

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْكِتَابُ الْعَظِيْمُ

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْأَرْفَافُ

لِحَمْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ذَرْنَزِهِ كَاهِنَهُ

قَمْ-خَاكْرَج

The image shows a continuous, repeating decorative pattern. Each unit of the pattern contains the Arabic word "فَتَشَرَّبَ" (Fataشراب) written in a stylized, flowing calligraphic script. This central text is enclosed within a rectangular frame that features a delicate, symmetrical geometric border. The entire pattern is rendered in a dark, reddish-brown ink on a light beige or cream-colored background.

32101 021972136



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.

# كتاب المنافع العامة

شرح لكتاب احياء الموات من الشرائع

المؤلف:

حضرت آية الله الحاج الميرزا علي المشكيني

2271  
، 3553  
، 817

اسم الكتاب: المنافع العامة  
المؤلف: حضرة آية الله الحاج الميرزا علي مشكيني  
الطبعة: اولى  
عدد الصفحات: ٢٠٢  
عدد النسخ: ١٠٠٠

تاريخ النشر: جادی الاخری ١٤٠٧ هـ ق

الناشر: دفتر نشر الحادی — قم. تلیفون ٣١٠٤٥

المطبعة: الحادی

حق الطبع محفوظ للناشر



32101 021972136

89 - ٣١١ ٣٨

## الفهرست

	<u>العنوان</u>	<u>الصفحة</u>
٩ .....	بيان امور قبل البحث .....	١
٩ .....	هـ الامر الاول .....	٢
١٠ .....	هـ الامر الثاني .....	٣
١١ .....	هـ الامر الثالث .....	٤
الطرف الاول: في الارضين .....		١٣
١٤ .....	اقسام الارض .....	١٤
١٦ .....	في الارض العامرة .....	١٦
١٦ .....	هـ في معنى الملكية .....	١٧
١٧ .....	هـ في اسباب الملكية .....	١٧
١٨ .....	هـ امضاء الملكية في الشرع .....	١٨
٢١ .....	التصرف في ملك الغير .....	٢١
٢١ .....	هـ بالنسبة الى اموال المسلمين .....	٢١
٢٢ .....	هـ بالنسبة الى الكفار .....	٢٢
٢٢ .....	اقسام الكافر الحربي .....	٢٢

٢٤	أحكام الكافر الحربي .....
٢٤	◦ بالنسبة الى قتلهم .....
٢٧	◦ بالنسبة الى استرقاقهم .....
٢٩	◦ بالنسبة الى اخذ موالهم .....
٣٠	حكم اراضي المسلمين واموالهم .....
٣٢	في الموات .....
٣٢	◦ في معنى الموات .....
٣٣	◦ في ان الموات للامام «عليه السلام» .....
٥١	◦ في عمومية اذن الامام وخصوصيته .....
٥٣	◦ اذن الامام هل هو مختص بزمان الحضور او تعم الغيبة ايضاً ..
٥٨	في احكام الموات .....
٥٨	◦ في ان اذن الامام شرط في ملكية الحبي .....
٥٩	◦ في شرطية الاسلام لملكية الحبي .....
٦٣	الارض المفتوحة عنوة .....
٦٤	◦ في معنى الارض المفتوحة عنوة .....
٦٦	◦ بيان ماهية الارض المفتوحة عنوة .....
٦٧	◦ بيان آثار الارض المفتوحة عنوة .....
٦٩	الارض المملوكة .....
٦٩	◦ الاقوال في المسألة وادلتها ومناقشات فيها .....
٧٧	الارض المجهول مالكها .....
٧٧	◦ المراد من الارض المجهول مالكها .....
٧٨	◦ حال الارض المجهول مالكها في زمان الغيبة .....
٨٠	الارض المتروكة واحكامها .....
٨٣	شروط امتلاك في الاحياء .....
٨٨	◦ الشرط الاول من شروط الاحياء .....
٨٩	◦ الشرط الثاني من شروط الاحياء .....
٩٢	◦ في حد الطريق .....
٩٦	◦ في حرم الشرب .....
٩٧	◦ في حرم البئر المعطن .....
١٠٢	◦ في حرم الحائط .....

١٠٦	فروع ..... °
١٠٨	° الشرط الثالث من شروط الاحياء ..... °
١٠٨	° في معنى المشعر ..... °
١١١	° الدليل على عدم جواز احيائه ..... °
١١٢	° في جواز احياء شيء قليل منه ..... °
١١٣	° الشرط الرابع من شروط الاحياء ..... °
١١٤	° الشرط الخامس من شروط الاحياء ..... °
١٢٠	° في معنى التحجير ..... °
١٢١	° فروع التحجير ..... °
١٢٤	° قول في الحمى ..... °
١٢٩	<b>الطرف الثاني: في كيفية الاحياء .....</b>
١٣٠	في معنى الحياة والاحياء .....
١٣٢	امران في الاحياء .....
١٣٥	<b>الطرف الثالث: في المنافع المشتركة .....</b>
١٣٧	في الطرق .....
١٤٣	في المسجد .....
١٤٥	في المدارس .....
١٤٩	<b>الطرف الرابع: في المعادن الظاهرة .....</b>
١٥٠	في معنى المعدن .....
١٥٢	تقسيم المعدن الى ظاهرة وباطنة .....
١٥٢	المعادن الظاهرة .....
١٥٥	المعادن باطنة .....
١٥٦	أحكام المعادن الظاهرة .....
	في اختصاص المعادن وعدم اختصاصها بالامام «عليه السلام» وادلة
١٥٩	القولين .....
١٦٦	أحكام المعادن الباطنة .....

١٧٠	فِيْ فِيمَنْ احْبَيْ أرْضًا وَظَهَرَ فِيهَا مَعْدُنْ
١٧٣	حَكْمُ الْمَيَاهِ
١٧٦	◦ قول في جواز بيع ماء البئر
١٨٣	◦ قول في مياه العيون والآبار والغيوث
١٨٦	مسائل
١٨٦	◦ الأولى: ما يفيضه النهر
١٩١	◦ الثانية: في ما إذا استجدة جماعة نهراً
١٩٣	◦ الثالثة: في ما إذا لم يف النهر بستي ما عليه دفعه
١٩٨	◦ الرابعة: لوا حبي ارضًا ميتة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله الطاهرين ولعنة الله على  
اعدائهم اجمعين.

هذه ابحاث حول مسئلة احياء الموات وحيازة المباحثات والانتفاع  
بالمشتركات. كتبناها بعنوان الشرح على الكتاب الممتع «شرايع الاسلام» للمحقق  
الاول (قده).

---

قوله:

«كتاب احياء الموات والنظر في اطراف  
»اربعة

ينبغي قبل الورود في ابحاث الكتاب تقديم امور:

الامر الاول — الكتاب من القسم الرابع من تقسيمات المصنف (ره) حيث  
جزء ابواب الفقه الى اربعة اجزاء: العبادات والعقود والايقاعات والاحكام؛

والملائكة في هذه التجزئية تقسم خاص ذكره في «الارشاد» و«المسالك» وغيرهما وتحرير ذلك:

ان موضوع البحث في علم الفقه هو افعال المكلفين والفعل ينقسم الى اقسام اربعة لانه بمعناه العام الشامل لكل ما يصلح لترتيب الاحكام الشرعية عليه، اما فعل جوارحي واما قول وانشاء، الاول: اما ان يحتاج الى نية القرابة اولاً، الثاني: اما انشائان مرتبطان او انشاء واحد، فالاول: هو قسم العبادات وقد جعلوه عشرة كتب والثاني: هو الذي سموه بقسم الاحكام وهو اثني عشر كتاباً، والثالث هو قسم العقود وهو تسع عشر كتاباً، الرابع قسم الاقياعات وهو احد عشر كتاباً والمجموع موضوع الفقه وان كان الحصر غير تام.

فيبحث في هذا العلم عن: عوارض تلك الأفعال، وهي الاحكام الشرعية التكليفية والوضعية المترتبة عليها ويبحث فيه ايضاً عن تشخيص ماهيات تلك الموضوعات وبيان بعض مصاديقها، لاسيما اذا كانت عبادة او نحوها من الموضوعات المستنبطة. وهذا البحث وان كان خارجاً عن مسائل العلم، الا انه قد دعا من لوازمه اذا لم يدون هناك علم آخر يبحث فيه عن تلك الموضوعات مع كثرة ابعادها بل كثيراً ما يكون البحث عنها اكثراً واطول من البحث عن نفس الحكم. وهذا البحث يقع غالباً، اذا كان الموضوع عبادة عن اربع جهات الاجزاء والشرط والموانع والقواعد.

**الأمر الثاني:** عنوان الكتاب يقتضي انحصر البحث في الارضين، لكن الظاهر كون الغرض الاعم ولذا وقع البحث فيه عن المعادن والمياه والمشتركات. فكان الاولى ان يجعل عنوان الكتاب المباحثات والمنافع العامة ويبحث فيه عن احياء الارض والمعادن الباطنة وعن حيازة ما في الارض وعن الانتفاع بالمشتركات كالمساجد والربط وغيرها ويكون الغرض من البحث عن الجميع استنتاج حكيم جواز التصرف والانتفاع تكليفاً ولملكية او الاولوية وضعماً كما انه كان الامر تسمية الكتاب بكتاب «المنافع العامة».

ثم انه لا يتوهם كون البحث في كتاب الصيد عن الحيوانات المباحة، وفي كتاب الاطعمة والاشربة عن الحيوان وغيره مما يؤكل ويشرب من المباحات

الاصلية، وكذا البحث في كتاب الخمس عن العوض والاجناس المتخذة او المستخرجة من البحار والانهار الكبار مغنياً عن البحث عن حيازة المباحثات هنا ولا اقل من اغناهه عن البحث عن حال الموارد المذكورة.

اما اولاً: فلان بين موضوع البحث هنا وهنا لك فرقاً واضحاً، اذ البحث في تلك الكتب يختص بامور خاصة، كالحيوان والمأكول والمشروب وما يستخرج من الماء دون هذا الكتاب.


واما ثانياً: فل اختلاف ملاك البحث في المقامين، فانه يبحث في باب الصيد عما به يصطاد الحيوان من الآلة الحيوانية والجمادية. وعن شروط الصائد والصيد، فباب الصيد منعقد لبيان تذكرة الحيوان بنحو خاص، كما ان كتاب الذبابة موضوع لبيان تذكيته بنحو آخر، فالبحث عن كيفية التذكرة، واحكامها، غير مرتبط بالبحث الواقع في هذا الكتاب، وكذا الكلام في الاطعمة والاشربة وباب الخمس.

ثم انه لم يتعرض المصتف من الاشياء القابلة للحيازة، الا للمعادن الظاهرة، والمياه، والاصحاب لم يذكروا في ابواب الفقه، حكم حيازة المباحثات مستقلاً، مع انها باختلاف انواعها، وصنوفها، من الجماد والنبات والحيوان، بل والفضاء والهواء مما ينبغي ان يبحث عنه في الفقه. لكونها مما يحتاج اليه جميع الناس حاجة ضرورية لا تنفك عن عيشهم وبقاء حياتهم.

**الامر الثالث: الظاهر استحباب احياء الارض، وقد افتقى به علة من الاصحاب قال في «التذكرة»: الا حياء مستحبٌ، لما فيه من السعي في تحصيل الرزق المأمور به، في قوله تعالى: «فامشو في منا كيهما و كلوا من رزقه»<sup>١</sup> ومن اخراج العاطل من حيز العطلة المشتملة على تضييع المال الى حيز العمارة، وقد روي عن النبي - ص - انه قال: «من احيا ارضاً ميتة فله فيها اجر، وما اكله العوافي منها فهي له صدقة. ولأن الله لم يخلق الارض عبشاً، بل خلقها والاعيان الخارجية منها كالمعادن والمنافع المتعلقة برقبتها لمنافع سكانها» ونظيره بعینه في «المسالك» الا انه قال في اخره: «فترك**


احيائها صرف لها في غير ما خلقت له غالباً» وقال في «الجواهر» في اول «كتاب احياء الموات»: (اتفقت الامة على جوازه واستحبابه)، ويعکن استفادته من الآيات الكثيرة الحاكية عن حال الارض وما رزق الله لعباده فيها من الطيبات الواردة في مقام الامتنان على العباد؛ كقوله تعالى: «هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها»<sup>١</sup>، «والارض وضعها للأنعام»<sup>٢</sup>، «الذى جعل لكم الارض مهدأً وسلك لكم فيها سبلاً»<sup>٣</sup>، و«امن جعل الارض قراراً وجعل خلاها انهاراً»<sup>٤</sup> وغير ذلك ، ويعکن الاستفادة ايضاً من النصوص الواردة في باب المزارعة وغيرها.

١. سورة هود، الآية: ٦١.
٢. سورة الرحمن، الآية: ١٠.
٣. سورة طه، الآية: ٥٣.
٤. سورة الفلق، الآية: ٦١.



---

الطرف الاوّل



في الارضين

قوله:

### «في الأرضين»

مجموع ما تعرّض به المصنف (قده) في الكتاب بالنسبة للأرض واحكامها  
يرجع إلى أمور اربعة:

الاول: بيان اقسامها ولم يذكر منها إلا اربعة اقسام: وهي العامرة المملوكة،  
والموات، والتي لم يجر عليها ملك مسلم؛ والمفتوحة عنوة.

الثاني: بيان احكام تلك الاقسام.

الثالث: شرائط احيائها.

الرابع: كيفية الاحياء وبيان حقيقته.

اما اقسامها: فاللازم الاشارة الى جميعها بنحو الاجال لارتباطها بموضوع بحث الكتاب. فان لها اقساماً كثيرة مذكورة في الابواب المتفرقة في الفقه، واستقصائها على نحو الاستيعاب. بحيث لا يبقى على وجه الارض قطعة خارجة عنها، لعله ينبعها إلى أكثر من عشرين قسمًا، فهناك الاقسام التالية التي يرجع اختلافها في الغالب إلى اختلاف احكامها المترتبة عليها.

١. الارض الميتة التي لم يصل اليها يد انسان، او لا يعلم وصوها اليها كاغلب الصحارى والقفار.
٢. الارض الميتة التي باد اهلها واندرست اعلامها.
٣. الارض الميتة التي علم لها مالك بالفعل مجهول.
٤. الارض الميتة التي لها مالك معلوم تركها حتى ماتت.
٥. الارض المتروكة، غير الائلة الى الخراب التي لها مالك معلوم.
٦. الاجام التي لا رب لها، وهي الارض الملتقة بالاشجار والقصب، المبر عنها احيانا بالعامرة بالاصالة، اي لامن معمر وان كانت في اصطلاح الاصحاب من مصاديق الميتة كما سياقى.
٧. الارض العامرة بالعرض، التي لا رب لها، كما اذا مات اهلها بالحوادث والزلزال فبقيت املاكهم عامرة.
٨. الارض الحية بالاصالة. اي لامن معمر، وهي التي لم يصل اليها ايدي الناس، لكنها كانت طبعا بحيث لا تحتاج الى عمارة واصلاح، حتى باجراء الماء كالاجة المشابهة لبستان طبيعي، والارض المعدة للزرع، غير المحتاجة الى عمل سوى القاء البذر.
٩. الارض المعمورة بيد المسلم.
١٠. الارض المعمورة بيد الكافر النمي كارضه الحاصلة في يده في بلاد الاسلام.
١١. الارض المعمورة بيد الكافر الحربي ، كارض الشرك .
١٢. الارض المفتوحة عنوة باذن الامام.
١٣. الارض المفتوحة عنوة باذنه، مع كونها من قطاعي الملك .
١٤. الارض المفتوحة عنوة بغير اذن الامام.
١٥. ارض من اسلم عليها طوعاً، فهي وان كانت ملكا لهم فتركت في ايديهم، الا انه يظهر من بعض الاصحاب، ان لها احكاماً خاصة منها: انها تعود بعد الخراب ملكا للمسلمين كالمفتوحة عنوة.
١٦. ارض الكفر التي انجلى عنها اهلها طوعاً، وتركوها وهي من ارض الانفال ملك للامام.
١٧. ارض الصلح، اي التي صالح اهلها المسلمين، على ان تكون ارضهم

- لهم ويعطوا الجزية عنها، وتسمى ارض الجزية ايضاً.
١٨. الارض التي صالح اهلها، على ان تكون للمسلمين وتكون الجزية على اعنائهم، وحكمها حكم الارض المفتوحة عنوة.
١٩. الارض الحريم للمحیاة، كمراتع القرية وحرم غيرها.
٢٠. الارض المحجورة من مسلم، او غيره.
٢١. الارض المحبوسة، المحرّة، من قبل الله تعالى، كالمشاعر العظام من البيت الحرام، ومني والمشعر والعرفات، وكذا مسجد الكوفة، والاصصي، والشاهد المشرفة على الاظهر.
٢٢. الارض المحبوسة على حقوق الناس من قبل الناس كالمساجد والمدارس والمقابر والربط والشوارع.

قوله:

« وهي اماً عامرة واماً موات »

المراد بالعامرة: هو العامرة بالعرض، ويندرج في العنوانين جميع الاقسام التي ذكرناها، ويدخل ما اصطلاح عليها بعض الاصحاب بالعامرة بالإصالة تحت عنوان الموات، وان كان يظهر من الجواهر عدم اطلاق الموات عليها، كما سيأتي انشاء الله.

قوله:

« فالعامرة مُلكٌ لِمَالِكٍ »

ينبغي قبل بيان مراد المتن من تقديم امر تمس الحاجة الى ذكره، وهو انه: ماهي الملكية، وكم هي اسبابها، وما هو الدليل على امضاء الاسلام الملكية للعناوين الكلية، والجهات العامة، والاشخاص الخاصة.

فنقول: اما الملكية، فالمملک بثثيلث الميم في اللغة، هو السلطنة والاستيلاء، والظاهر كونها عند اهل اللّغة اعم من السلطنة الحقيقة التكوينية، والاعتبارية الانشائية، واما في اصطلاح المتشريع والفقهاء، فهو عبارة عن السلطنة الاعتبارية

القابلة للجعل والانشاء، بلفظ ونحوه المترتبة عليها احكام خاصة: تكليفية، ووضعية، ويمكن حل اطلاق الكلمة ومشتقاتها في القرآن الكريم، على كل واحد من المعنين، وان كانت ظاهراً في بعض موارد الاستعمال في احدهما، وفي بعضها الآخر في الآخر فلاحظ قوله تعالى: «**قُلْ اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمُلْكُ تُؤْمِنُ الْمُلْكُ مِنْ شَاءَ**»<sup>١</sup>. وقوله تعالى نقاً عن يوسف النبي -ع-: «**رَبُّنَا أَنْتَ مَنْ تَنْزَعُ إِلَيْنَا وَأَنْتَ مَنْ شَاءَ**»<sup>٢</sup>. وقوله تعالى نقاً عن سليمان النبي -ع-: «**وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي**»<sup>٣</sup>. وقوله تعالى: «**أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مَا عَمِلْتُمْ إِنَّمَا فَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ**»<sup>٤</sup>. وما تكرر في الكتاب الكريم من قوله تعالى: «**وَمَا مُلْكُكُمْ إِيمَانُكُمْ**»<sup>٥</sup>. وغير ذلك، مما يمكن حمله على السلطنة التكوينية، وعلى السلطة الاعتبارية.

نعم الانصاف كثرة استعمال الكلمة، ومشتقاتها في الملك الاعتباري في الروايات، بحيث لا ينكر كونه المراد للسائل، والمسئول، وسيأتي توضيح معنى الملكية الاعتبارية في المباحث الآتية.

واما اسبابها: فهي كثيرة في الشريعة الإسلامية، وتنقسم ابتداء الى اسباب: قهرية، و اختيارية.

اما الأولى: فلها بالنسبة لملكية العناوين الكلية مصاديق كثيرة، كملكية الخمس لقييل الامام: «**الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ**»<sup>٦</sup> والزكاة لبعض العناوين الثانية، والوقف على العناوين، بناء على كون الوقف عليهم تملיקية لا تحريرية، والوصية للعناوين الكلية، وكملكية الاراضي المفتوحة عنوة للمسلمين.

واما بالنسبة للأشخاص، فنظير ملكية الترك للوارث ونصف الخمس او جميعه للإمام، فانه يملكه شخصه، وان كان لاجل انطابق عنوان تقديره عام على ذاته القدس، وهو الرئاسة والولاية العامة، ودية القتل خطأ بالنسبة للوارث. ودية

١. سورة آل عمران، الآية: ٢٦.

٢. سورة يوسف، الآية: ١٠١.

٣. سورة ص، الآية: ٣٥.

٤. سورة يس، الآية: ٧١.

٥. سورة النساء، الآيات: ٣، ٣٦، ...

٦. سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

الاعضاء والمنافع للمجنى عليه في غير مورد القصاص. والوصيته التقليكية بالنسبة الى الموصى اليه، بناء على عدم اشتراط قبوله وملكية المتبرع له للارض الحية، او المباح الموزع فيها اذا قصده الغير تبرعا بناء على صحة ذلك . وملكية غاء الاملاك فيما لم يكن مقصوداً، حتى تبعا كالسمك المتولد في مائه المملوك ، والعلف النابت، والمعدن المتكون في ارضه المملوكة.

واما الثانية: فلها مصاديق كثيرة نظير: احياء الموات وحيازة المباحث، والبایعة المفيده لملكية الثن، والثمن، وغاء المستغلات المعدة للغلة، وعقد النکاح بالنسبة للصداق، وصيغة الخلع بالنسبة الى عوضه، والصلاح المفيده للملك ، ومنه التصالح على اختيار الديبة في القتل والجرح العمددين، والوقف الخاص، والوصيۃ التقليكية بناء على اشتراط القبول فيها، والاجارة المفيده لملكية الاجرة والمنفعة، والأخذ بالشفعه، وعمل العامل في الجعالة، والمضاربة بالنسبة الى حصته المالك العامل من الربع، والمزارعة بالنسبة الى حصة غير صاحب البذر، والمسافة بالنسبة الى حصة العامل من الثرة، والسبق في السبق والرمایه، والشرط المفيده للملك بنحو شرط النتيجة او مطلق، والاقراض، واخذ اللقطة بقصد الملك ، واخذ المقرله المال المقربه بناء على تملكه بالاقرار ولو مع الشك وعدم الاستحقاق في الواقع، وقبض السادة قبل الامام للخمس، وقبض مستحق الزکاة لها، وقبض الهبات والمدايا والصدقات والكافارات، واخذ السلب في موارد جوازه.

وغير ذلك من الاقسام، ويمكن تداخل بعضها في بعض لكن ذكرناها توضيحاً.

ثم ان الظاهر، انه لا حاجة الى اثبات ان اصل الملكية مضادة في الشريعة الاسلامية، لوضح ذلك غايته، ولو اردت البيان فنقول: ان الدليل عليه امور:

الاول: الاجماع من علماء الفريقيين.

الثاني: ارتکاز ذلك في اذهان المتشرعة، بحيث يعلم كونها من الاحكام الواضحة البديهة في الاسلام، كوجوب الصلاة والصوم، فاصل الملكية من ضروريات الدين، وان كان بعض مصاديقها ليس كذلك.

الثالث: السيرة القطعية من المسلمين على ترتيب اثار الملكية لما تملكه الشخص بالاسباب المزبورة في الجملة وان كان بعضها مورد الاختلاف.

الرابع: دلالة الآيات، والنصوص المجاورة حد التواتر عليها، وتوضيح الاستدلال بها، انه لا ريب في نسبة اموال في الآيات والاخبار، الى اشخاص او عناوين، بحيث يدل نفس الانتساب على الملكية لظهور اللام، او الاضافة في ذلك ولو استشكل في دلالة اللام، او الاضافة على الملكية، بان الارتباط والانتساب المفهوم منها اعم من الملكية المقصودة في المقام.

امكن الاستدلال عليها بظهور الآيات الشريفة، في انه يحرم التصرف في تلك الاموال والاستيلاء عليها، لغير من نسبت اليه، الا باذنه وانه يجوز لمن نسبت اليه، ترتيب جميع آثار الملكية، وهذا ان الامر ان يدلان على ان المراد بتلك النسبة، الملكية المعهودة، وبالجملة الادلة تفيد اموراً ثلاثة: انتساب اموال الى اشخاص، وجوائز تصرفهم فيها، وحرمة تصرف غيرهم فيها بدون رضاهم؛ والمجموع يثبت المطلوب قطعاً، اذ لانعني بالملكية الا اختصاصا اعتباريا يترتب عليه الامر: اما ما يدل على الاختصاص فكالآيات التالية:

قوله تعالى: «ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً»<sup>١</sup>، «لاتلهم اموالكم ولا اولادكم»<sup>٢</sup>، «وجاهدوا بأموالكم»<sup>٣</sup>، «لتبلون في اموالكم وانفسكم»<sup>٤</sup>، و«ان تبتغوا بأموالكم محسنين»<sup>٥</sup> الى غير ذلك من موارد كثيرة.

واما ما يدل على تعويز التصرف، لمن اضيف اليه المال بانواع التصرفات، كالآيات الامرة صاحب المال، بالانفاق منه في سبيل الله، والأكل من لحوم انعامه، والاطعام منها للقانع والمعتر، واخراج خسه، واعطاء زكاته، وتوريثه لورثة، والآيات المسوجة لا يصانه لن يشاء، وجعله صداقا لزوجته، ونفقته لحجه، والمحوزة لبيعه من غيره، واخراج الدية منه، وغير ذلك من التصرفات التي لا تكون الا في الملك.

واما ما يدل على النهي عن التصرف في كل مال اضيف الى الغير، فكقوله

١. سورة النساء، الآية: ٥.

٢. سورة المنافقون، الآية: ٩.

٣. سورة التوبه، الآية: ٤١.

٤. سورة آل عمران، الآية: ١٨٦.

٥. سورة النساء، الآية: ٢٤.

تعالى: «وَلَا تَأْكِلُوا اموالكم بِنَكِمْ بِالْبَاطِلِ»<sup>١</sup>، «لِيَأْكُلُونَ اموالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ»<sup>٢</sup>، «وَلَا تَأْكِلُوا اموالِهِمْ إِذْ كَانُوا حَوْبًا كَبِيرًا»<sup>٣</sup>، «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِذَا هِيَ أَحْسَنُ»<sup>٤</sup>، و«وَاكْلِهِمْ اموالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ»<sup>٥</sup>; الى غير ذلك.

واما الروايات: فاستفادة الملكية الشخصية والتنوعية منها، وامضائها في الشريعة الاسلامية تصريحاً، وتلويناً، وبدلالة المطابقة والالتزام في غاية الوضوح، بل يظهر للتأمل فيها ظهوراً بينا ورودها في مقام بيان الاحكام المترتبة على الملك، بحيث لوحظ اصله مفروغاً عنه، وغيرحتاج الى البيان فلاحظ ما يدل على وجوب اخراج الزكاة من الاموال التسعة، والخمس من السبعة، وابواب التجارة، والبيع، والربا، والاجارة، والمزارعة، والمضاربة، والمسافة، والجعالة، والصدق، والهبة، والوقف، والوصية، والغصب، والحوالة، والضمان، وغير ذلك من ابواب الفقه، تجد الكلام في تلك الموارد وارداً مورداً مفروغة ذهن السائل، والمسئول، عن ثبوت اصل الملكية، ناظراً الى ترتيب احكام آخر عليها، تكليفية او وضعية.

### نسبة

الظاهر تحقق اكثراً اسباب الملكية في حق الكافر ايضاً، كالارث، والتجارة، والاجارة، والمزارعة، والمضاربة، وغيرها؛ فلهم التملك بالطرق المضادة في الشريعة الاسلامية، واما ما حصلوه بأسباب غير مملكة في الشرع، كالقمار، والربا، ومعاملة الخمر، والخنزير، وساير الوجوه المحرمة، فالظاهر ملكيتهم لما حصلوه من الطرق المشروعة عندهم، الزاماً لهم بما التزموا به، واما غيرها، كما اذا سرق بعضهم اموال بعض، او من المسلمين، فهم غير مالكين له، وعلى ما ذكر. فبين اسباب التملك للمسلم، والكافر، عموم من وجهه. فالاحياء سبب لملكية المسلم، دون الكافر بناء على ما سيجي. وثمن الخمر ونحوه سبب لملكية الكافر دون المسلم.

١. سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

٢. سورة التوبة، الآية: ٣٤.

٣. سورة النساء، الآية: ٢.

٤. سورة الاسراء، الآية: ٣٤.

٥. سورة النساء، الآية: ١٦١.

قوله:

### «لا يجوز التصرف فيه الا باذنه»

اما بالنسبة الى اموال المسلمين:

١. فاجماعا من علماء الاسلام بل هو من ضروريات الفقه او الدين. ان كان بنحو الغصب.
٢. وللسيرة المستمرة من المترسعة.
٣. ولعله يحکم به العقل ايضاً في الجملة لأنّه من مصاديق الظلم.
٤. ولقوله — ص — : «الناس مسلطون على اموالهم»، فان تصرف غير المالك في ماله خالف لسلطنته فينفيه الخبر.
٥. ولما رواه الكليني (قده) مرسلا عن مولانا الحجة — ع — : «لا يحل لاحدان يتصرف في مال غيره بغير اذنه».<sup>١</sup>
٦. وللعلوي ان النبي — ص — خطب يوم النحر الى ان قال — ص — : «ان حرمة اموالكم عليكم وحرمة دمائكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».<sup>٢</sup>.
٧. ولما روى عن علي — ع — : «ولا يجوز اخذ مال المسلم بغير طيب نفسه».
٨. وللنبوى: «المسلم اخ المسلم لا يحل ماله الا عن طيب نفسه».
٩. ويمكن الاستدلال له ايضا بالجملة المستثنى منها في قوله تعالى: «يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم».<sup>٣</sup>  
فان التصرف في مال الغير بغير رضاه، اكل للمال بالباطل فيشمله اطلاق الجملة الاولى وحيث ان الاستثناء في الآية، منقطع غير دال على الخصر ففадها يؤل الى جلتين مستقلتين: احداهما: ان اكل اموال الناس بالباطل حرام والآخر: ان اكلها بتجارة عن تراض حلال. فخروج بعض مصاديق التصرف عن كلتا الجلتين غير قادر بالاستدلال، كالاكل بالضيافة والارث وسائر اقسام الاباحة المالكية

١. «وسائل الشيعة» ج ١٧، باب الغصب، ب ١، ح ٤.

٢. «المستدرك» ج ٣، ابواب الغصب، ص ١٤٥، ح ١.

٣. سورة النساء، الآية: ٢٩.

والشرعية. بل والاكل بسبب الهبة والعارية والوقف ونحوها، بناء على عدم كونها من اقسام التجارة. اذ هي ليست من الا كل بالباطل ولا من التجارة عن تراض. واما بالنسبة الى الكفار: فالظاهر جواز اخذ اموالهم والتصرف فيها بغير اذنهم، اذا لم يكونوا من اهل الذمة. وشار المصنف الى جواز تصرف اراضيهم بالاخذ منهم عنوة بالحرب ونحوه.

لا يقال: انه يمكن الاستدلال لحرمة التصرف في مالهم بعموم بعض الأدلة الماضية، كحكم العقل وخبر: «الناس مسلطون على اموالهم»، ومرسل الكليني عن مولانا الحجة -ع-، وان كان بعضها مسوقاً لبيان حكم مال المسلم.

لاناقول: اما حكم العقل، فبعد تسلیم كون جميع الأشياء والاموال ملكاً لله تعالى، وكون الكافر عدو الله تعالى، فحكم العقل بقبح اخذه منه، والتصرف فيه غير مسلم. وان اجاز المالك الحقيقي لهم بالتصرف والتملك، فإنه لا ينافي عدم حكم العقل بنحو البت.

واما النبوى: فالظاهر شمول الجمع الحالى باللام فيه للمسلم والكافر، فعناء ان لكل احد من الناس ان يتصرف في ماله بجميع انواع التصرف، بناء على دلالته على العموم في السلطنة ايضاً وكونه في مقام اثبات انواع التصرف للمالك. كما قاله الشيخ (ره) او ان معناه انه ليس منوعاً من التصرف في ماله. فالكلام مسوق لاثبات اصل السلطنة ردًا لتوهم عدمه كما قاله بعض المحققين.

ونظيره في الدلالة مرسل الكليني، وان كان في سنته ضعف فعموم كلمة احد، واطلاق كلمة غير فيه يفيد ان حرمة تصرف الانسان في مال غيره بغير رضاه مسلماً كان او كافراً، لكن الظاهر لزوم تقيد اطلاقه بسائر الاخبار المقيدة حرمة التصرف بمال المسلم، وكون المتقابلين مثبتين لا يمنع من ذلك، بعد احراز وحدة الحكم، فإنه لم يقصد فيها انشاء تحريم متعلق بمال المسلم، وتحريم اخر متعلق بالاعم منه ومن مال الكافر، فالدليل هو عموم الناس مسلطون، وسيأتي ما يمكن ان يكون مخصصاً له.

فرع: حيث انجر الكلام الى البحث عن مال الكافر الحربي، فالحرى ان نشير الى بعض اقسام الكافر، وحكمه لارباطه في الجملة بمسائل الكتاب، فنقول: الكافر الحربي، ينقسم ب التقسيم الى ثلاثة اقسام:

الاول: العارف بالحق المنكر له متعمداً، عناداً. او بجهة اخرى، كاكثر علماء المذاهب غير الاسلامية الباحثين الفاحصين عن اكثرا الاديان والمكاتب ومنها الاسلام. والعارفين باصوتها وقوانينها، اذ الظاهر انه يظهر للمنتبي في هذا المضمار صدق شريعة الاسلام وحقيقة دينه ولما ينكره المنكر الا جلهات نفسانية، كقوله تعالى: «وجحدوا بها واستيقنوا انفسهم ظلماً وعلوا»<sup>١</sup>.

الثاني: الجاهل بالحق تقصيراً ، كاكثر الكفار الموجودين في عصرنا الذين يستمرون دعوة الاسلام، فيحصل لهم التوجه اليها، ويحدث لهم بطعنه الحال التردد في انفسهم. واحتمال صدق الداعي وحقيقة دعوته، ثم لا يعنون بها لاشتغافهم بدنياهם فهم جاهلون بالعقائد الحقة، والفروع الدينية عن تقصير.

الثالث: الجاهل به قصوراً ، كاغلب العامة من صنوف الفرق المختلفة، الموجودين في الجامع الانسانية، من اعتقاد من اول عمره بعقائد خاصة، لم تبلغه دعوة خلافها. اولم يتحمل صدق غيرها، وان قرعت سمعه اصوات. ومن هذا القسم، بعض علماء والم كتاب، الذين حصلت لهم العقائد الباطلة فصاروا قاطعين مستيقنين لشبهة البراهين، فلم يشكوا في عقائدهم ولم يحتملوا خلاف ما اعتقادوه.

وينقسم الحربي بتقسيم آخر ايضاً الى قسمين:

الاول: الكافر الساعي في اطفاء نور الله وابطال دينه، والاضرار المسلمين والاسفاد فيما بينهم قوله وعملاً.

والثاني: الكافر الذي ليس كذلك ، وقد ذكر الله تعالى في كتابه، في حق القسم الاول امراً تكشف عن معنى ابتعائهم الفتنة والفساد، كمنهم عن مساجد الله ان يذكر فيها اسمه، وسعفهم في خراب المساجد وعدم الوهم وانتهائهم عن الخبال والفساد ووذمهم عملاً وقوع المسلمين في العنت وظهور البغضاء من افواههم. وصدهم عن سبيل الله ومكرهم وصدتهم عن المسجد الحرام، وانفاقهم الاموال في الصد عن سبيل الله، ونقضهم العهد. وقولهم لل المسلمين اتبعوا سبيلاً وانحمل خطاياكم. واشترائهم لهو الحديث لإضلal الناس وايجادهم الفتنة، التي هي اشد واكبر من القتل وغيرها.

ثم ان البحث عن الكفار مطلقاً يمكن ان يقع في جهات:  
الاولى: في احترام نفوسهم ودمائهم، وانه هل يحرم قتلهم او انه لا حرمة  
لدمائهم، فلا قصاص ولا دية لواافق ذلك.

الثانية: في جواز استرقاقهم، واسترقاق اولادهم وذارتهم.

الثالثة: في جواز اخذ اموالهم وتملكها، والتصرف فيها.

وليعلم اولاً: بخروج موردين عن موضوع بحث القتل وغيره، للعلم بجوازه في  
احدهما وحرمته في الآخر. احدهما: قتلهم بالجهاد للدعاء الى الاسلام باذن الامام،  
فانه لا اشكال حينئذ نصاً وفتوى في وجوب قتالهم. فيباح قتلهم واسرهم واغتنام  
اموالهم، والظاهر كون الامر كذلك فيما اذا امتنع اهل الذمة، من بذل الجزية. وفيما  
اذا ابتدء الكفار بقتل المسلمين، فيباح القتل والاسر وخذ الاموال في مقام الدفاع  
اذا ظفر المسلمون عليهم.

ثانيها: قتل النساء والصبيان والجانين من الكفار، فانه لا يجوز ذلك نصاً  
وفتوئي. ويبدل عليه خبر حفص بن غياث عن الصادق - ع -: «نهى رسول  
الله - ص - عن قتل النساء والولدان في دار الحرب، الا ان يقاتلن. ولو امتنعت ان تؤدي  
الجزية لم يكن قتلها، فلما لم يكن قتلها رفعت الجزية عنها. ولو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية  
حلت دمائهم، وقتلهم. لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك . وكذلك المقدد من اهل الذمة،  
والاعمى والشيخ الفاني والمرعنة والولدان في ارض الحرب»<sup>١</sup>.

اذا تبيّن ذلك فنقول: ان في جواز قتل الحربي، وكذا في جواز استرقاقه  
مطلقاً اشكالاً، نعم، الظاهر جواز اخذ امواله، فالاولى ملاحظة الادلة:  
فنقول: اما قتيله، فقتضى الادلة التفصيل بين من يسعى في الاضرار على  
الاسلام واهله، وبين غيره بجواز قتل الاول، وعدم جواز الثاني، فما استدل به على  
عدم الجواز:

١ — قوله تعالى: «من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس  
او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعاً ومن احياناً فكانما احيا الناس جميعاً»<sup>٢</sup>.

١. «وسائل الشيعة» ج ١١، ابواب جهاد العدو، ب ١٨، ح ١.

٢. سورة المائدة، الآية: ٣٢.

فإن ظاهره حرمة قتل الإنسان مطلقاً، في غير موردين قاتل النفس فقتل  
قصاصاً. والمفسد في الأرض فيقتل لافساده. فيشمل قتل الكافر الحربي أيضاً، في غير  
الجهتين. والاشكال بان الحكم مكتوب في التوراة، فليس من احكامنا مدفوع، بان  
نقل الحكم في الكتاب الكريم من دون رده، ظاهر في ثبوته في هذه الشريعة أيضاً. كما  
ان الاشكال بان الحربي مفسد في الأرض بكافره وحربه، فهو داخل في المستثنى  
الثاني غير وارد أيضاً. اذا المراد بالافساد كونه محاربا على النحو الذي تشير اليه الآية  
التالية:

«أَنَّا جزاءَ الَّذِينَ يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا»<sup>١</sup>،  
فالتمسك باطلاق كلمة النفس لا باس به، اذا لم يكن دليلاً مقيداً.  
وحل القتل والاحياء فيها على الاضلال والهدایة، ينافي قوله بغير نفس، او  
فساد فان الاضلال حرام، سواء اضل هوننفساً او قتلها ام لا كما انه حرام سواء افسد  
في الارض ام لم يفسد. نعم لا بأس تكون ذلك تأويلاً للآية الشريفة او بطننا من  
بطونها كما ورد في بعض الاخبار.  
٢. قوله تعالى: «فَانطَلِقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غَلَامًا فَقْتَلَهُ قَالَ اقْتُلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ  
لَقَدْ جَئْتَ شَيْئًا نَكَرًا»<sup>٢</sup>.

قيل: هو وارد في غير البالغ. وهو المراد من قوله زكية وقد عرفت عدم جواز  
قتل الصبيان وان كانوا من الكافرين. فلا دلالة في الآية على حكم المقام، لكن حمل  
كلمة الزكية على غير البالغ، ينافي قوله بغير نفس للزوم لغوية القيد اذ القصاص غير  
مشروع في حق الصبيان.

فالاولى: القول بان المراد من زكاة النفس، جريان اصالة المصنونة والحقن  
في حقها. فالنبي القدس موسى -ع- اشار في كلامه الى اصل عقلائي جار عند  
الشك، كما هو ظاهر الحال في قضية الغلام وهو اصالة المحقونة في كل نفس ما لم  
يثبت مسوغ للقتل. وهواما اصل برأسه في الانسان نشأ من كرامة ذاته نظير اصالة  
حريتها، اذ اوقع الشك فيها او انه يرجع الى استصحاب حكم المصنونة عن حال

١. سورة المائدة، الآية: ٣٣.

٢. سورة الكهف، الآية: ٧٤.

صغره. وعلى أي حال فهو مقدم على اصالة جواز القتل اذا لم يكن عليه دليل.

٣. قوله تعالى: «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسّطوا اليهم ان الله يحب المُقْسِطِينَ \* اما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخربوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم»<sup>١</sup>.

فإن لازم البر والاقساط اليهم حرمة قتلهم واسترقاهم وأخذ اموالهم، لكن الانصاف ان مفادها عدم تحريم برمهم والاقساط اليهم، لا تحريم ترك البر والاقساط. ففقطى الاقساط انهم اذا لم يقصدونا بالحرب، والقتل ان لانقصدهم بذلك لا ان ذلك محروم علينا.

٤. قوله تعالى: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الآ بالحق»<sup>٢</sup>.

بناء على أن الوصف توضيحي، نظير قوله تعالى: «ولا طائر يطير بجناحه»<sup>٣</sup> فمن طبع النفس ولو ازمه الشرعية انها محترمة من عند الله، من نوع قتلها و هتكها. لكن ينافيه احتمال كون القيد احترازاً، وان النفس منها ما لا حرمة لها، ومنها ما حرمتها الله كنفس المؤمن. ولا يجوز قتل الثانية الا بعارض طاريه كالقصاص ونحوه.

نعم، يؤيد عدم الجواز ما عن الرضا -ع- في جواب السائل: «حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تخليه، لواحد وفاته وفساد التدبر»<sup>٤</sup>، لكن السند مخدوش.

هذا ويمكن الاستدلال على الجواز، بخبر اسماعيل بن الفضل قال: «سألت ابا عبد الله -ع- عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين، واظهروا العداوة لهم. قال: لا الا ان يكون متعدداً لقتلهم». والخبر في سنته اباجن عثمان وقد قرب العلامة في الحلاقه وثاقته وقال الكشي: انه من اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومفاده التفصيل بين الساعي في الاضرار بالاسلام والمسلمين، وغيره. وهذا التفصيل حسن، وقد عرفت الاشارة في الآيات السابقة الى كيفية اظهارهم العداوة للمسلمين وغضتهم ويوئيده التفصيل في آية المتحنة، بين

١. سورة المحتننة، الآيتان: ٩ و ٨.

٢. سورة الانعام، الآية: ١٥١.

٣. سورة الانعام، الآية: ٣٨.

٤. «وسائل الشيعه»، ج ١٩، ابواب القصاص في النفس، ب ١، ح ١١.

القسمين بعدم تحريم البر والاقساط في غير الساعي وتحريم التولي في الساعي هذا كله في القتل والاهلاك .

### أحكام الكافر الحربي بالنسبة الى استرقاقهم

واما الاسترقاق، فينبغي ان يعلم ان الاصل في الانسان الحرية الا ان يقوم دليل على خلافه .

في صحيح ابن سنان: «قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي بن ابي طالب يقول: الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد اوامة ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان او كبيراً»<sup>١</sup> وفي نهج البلاغة في كتاب له — ع — «ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرّاً»<sup>٢</sup> .

وحينئذ فنقول: اولاً: ان مقتضى الاصل عدم حدوث الرقية، فيما من اخذ بهذا القصد في مورد الشك . كما ان الاصل عدم حدوث الولاية عليه لآخره، فانها ايضاً كالرقية حكم شرعي وضعيف مسبوق بالعدم، كولاية الاب والجدة وغيرهما .

وثانياً: ان ذلك تنفيه قاعدة سلطنة الناس على انفسهم، كسلطنتهم على اموالهم . ان قلت: ما هو الدليل على هذه السلطنة من الكتاب والستة، قلت: يمكن استفاده ذلك من قوله تعالى: «النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم»<sup>٣</sup> ، لأن هذه الجملة تنقسم الى ثلاثة جمل: المؤمن له الولاية على نفسه، والنبي ايضاً له الولاية عليه، وولاية النبي عليه اقوى من ولايته على نفسه؛ والظاهر ان مقاد الجملة الاولى اي سلطنة المؤمن على نفسه، ليس بما انه مؤمن بل بما انه انسان مختار . كما ان ولاية النبي له ايضاً كذلك اذ ليس ولايته التشريعية الامامية مختصة بالمؤمن، بل له — ص — الولاية على جميع الخلق والتخصيص بالمؤمنين، في الآية الشريفة بلحاظ قبولهم الولاية وفعليّة اثارها في حقهم . كما في قوله تعالى في حق القرآن انه: «هدي للمتقين»<sup>٤</sup> مع انه هدي للناس كلهم . فولايته — ص — التشريعية نظير ولايته التكوينية غير مختصة

١. «وسائل الشيعة»، ج ١٦، ابواب العنق، ب ٢٩، ح ١.

٢. نهج البلاغة كتاب ٣١، ص ٤٠١.

٣. سورة الاحزاب، الآية: ٦.

٤. سورة البقرة، الآية: ٢.

بقوم دون قوم، بل هما من نعم الله السابعة على الناس كلّهم كانوا شاكرين، ام كافرين.

لكن يمكن الاستدلال على نفوذ الاسترقاق بالنصوص التالية:

الاول: معتبر رفاعة التخاس، قال: «قلت: لابي الحسن موسى -ع- ان القوم يغبون على الصقالبة<sup>١</sup> والنوبية<sup>٢</sup> فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان... فـأـتـرـىـ فـيـ شـرـائـهـمـ، وـنـخـنـ نـعـلـمـ اـنـهـمـ مـسـرـوـقـوـنـ، اـنـاـ اـغـارـ عـلـيـهـمـ مـنـ غـيرـ حـرـبـ كـانـتـ بـيـهـمـ؟ـ فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ بـشـرـائـهـمـ اـنـاـ اـخـرـجـوـهـمـ مـنـ دـارـ الشـرـكـ اـلـىـ دـارـ الـاسـلـامـ»<sup>٣</sup>. وترك الاستفضال من الامام -ع- دال على عموم الحكم، مع ان التعليل في آخر النص ظاهري في جواز ذلك فانه احسان له باخراجه من محيط الكفر الى فضاء الاسلام، لعله يتذكر او يخشى فيؤمن بالله العلي الاعلى.

الثاني: خبر زكريا بن آدم، قال: «سالت الرضا -ع- عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم اثنا خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ايشتري من سبيهم؟ قال: ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشترمنه، وان كان قد نفروا وظلموا فلا يباع من سبيهم»<sup>٤</sup>.

الثالث: خبر عبدالله بن سليمان، قال: «قلت لابي عبدالله -ع-: ان الناس يرون ان علياً -ع- قتل اهل البصرة، وترك اموالهم فقال: ان دار الشرك يحل ما فيها وان دار الاسلام لا يحل ما فيها»<sup>٥</sup>. وهذا يدل على جواز القتل ايضاً فضلاً عن الاسترقاق الا ان في سنته ضعفاً بربيع بن محمد وعبد الله بن سليمان.

الرابع: خبر زارة عن الباقي -ع- في الربا، قلت: «فالمشركون بيسي وبينهم ربا، قال: نعم، قلت: فانهم ماليك فقال: انت لست تملكونهم اثنا تملكونهم مع غيرك ، انت وغيرك فيهم سواء... لأن عبده ليس مثل عبده وعبد غيرك»<sup>٦</sup>. فانه يدل على كون

١. الصقالبة: هم جيل يقرب ديارهم من القسطنطينية والتي هي اسطنبول حاليا.

٢. النوبية: هم جيل من السودان.

٣. «وسائل الشيعة»، ج ١١، ابواب جهاد العدو، ب ٥٠، ح ٦.

٤. «وسائل الشيعة»، ج ١١، باب جهاد العدو، ب ٥٠، ح ٥.

٥. «وسائل الشيعة»، ج ١١، ابواب جهاد العدو، ب ٢٥، ح ٦.

٦. «وسائل الشيعة»، ج ٢، ابواب الربا، ب ٧، ح ٣.

المشركين بعيداً لل المسلمين بالقوة، وان لم يستولوا عليهم فعلاً. فيكون كل فرد منهم مملوكاً مشتركاً بين المسلمين، الذين يقدرون على الاستيلاء عليهم وهذا يقتضي جواز الاسترقة ولو بغير الحرب. وأكثر الأدلة مخدوشة سندًا والاحتياط حسن.

### أحكام الكافر الحربي بالنسبة إلىأخذ أموالهم

واما: أخذ أموال الكافر الحربي فلا إشكال فيه قطعاً، اذا كانت من يجوز قتاله وقتلها. او يجب بل ومن يجوز استرقاقه، باولوية ماله بالنسبة الى دمه وعرضه. ولو لم يكن في المقام دليل خاص على الجوان، لكن الظاهر جوازه مطلقاً ولو كانت من لا يجوز قتلها او لم نقل بجواز استرقاقه، وذلك للوجوه الآتية التي يكون مجموعها دليلاً على المطلب، وان كان بعضها مخدوشًا.

الأول: اولوية المقام بالنسبة الى قتلهم واسترقاقهم بالحرب باذن الإمام. وان لم نقل به في غير مقام الحرب، اذا الاشكال في اهونية اخذ مال الانسان بالنسبة الى قتله او اسره واسترقاقه. لكنها مخدوشة بامكان كون الجواز حينئذ للدعوة الى الاسلام فلا اولوية.

الثاني: ما ورد في باب الرّبا كخبر عمرو بن جعيم، قال: «قال رسول الله - ص - ليس بيننا وبين اهل حرثنا ربا نأخذ منهم الف الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم»<sup>١</sup>. فان ظاهر قوله «ونأخذ منهم» انه جملة مستأنفة، تشمل اخذ اموالهم باى وجه كان.

الثالث: ما سيأتي من دلالة الأدلة، على انهم غير مالكين لما في ايديهم.

قوله:

«وكذا ما به صلاح العامر، كالطريق  
والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان  
من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك».

هنا امران:

١. «وسائل الشيعة»، ج ١٢، ابواب الرّبا، ب ٧، ح ٢.

الاول: تبعية ما به صلاح العامر له في الملكية وعدم جواز التصرف فيه. وذلك واضح، فان طريق الملك العامر ملك لصاحبها. ونحوه القناة والشرب وهو بالكسر يطلق تارة على النصيب من الماء المملوك واخرى على نفس النهر الذي هو الجرى وهو المراد هنا. وثالثة على الورد اعني محل ورود الانسان او المواشي الى النهر للشرب.

ثم ان كلاماً من الملك العامر وما به صلاحه ان كان لواحد فهو والا اشتراكوا فيه والكلام هنا مسوق لبيان تبعية ما به الصلاح للعامل من غير نظر الى الاختصاص والاشتراك .

الثاني: قوله ويستوي في ذلك الى قوله بلاد الشرك ظاهر الكلام تعلقه بقوله: «لا يجوز التصرف فيه الا باذنه» لكن فيه اشكال فان ظاهر جواز التصرف فيما يابدي اهل الشرك بغير اذن منهم كما عرفت الكلام في ذلك ، وان لم يكن بعنوان الغزو والغلبة قال في «المسالك» ما خلاصته: «لا اشكال في كون المعمور من الارض ملكاً لمالكه مسلماً كان ام كافراً، مباح المال كالحربي، ام لا كالذمي. لأن اصل الملك لا يتنا في جواز اخذه منه قهراً بل يجتمعه ... لأن هذا حكم طار على كونها ملكاً للكفار بل يتربّ عليه. لكن قول المصنف لا يجوز التصرف فيه، الا باذنه لا يتم على اطلاقه، لأن ما كان منها في بلاد الشرك يجوز التصرف فيه بغير اذن مالكه في الجملة. وكان الاولى ترك ذلك والتقييد بكونه ملكاً مسلماً او مسالماً». اي كان الاولى ان يقول: «ويستوي في ذلك ما كان مسلماً او مسالماً».

قوله:

«غير ان ما كان من بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه»

اي لا يغنم ما للمسلمين من الاراضي والاموال، وان كانوا من الفرق

المحكوم بكفرهم وهم فرق ثلاثة:  
 الحربيون حقيقة: وهم غير اهل الكتاب من الكفار.  
 والحربيون حكماً: وهم اهل الكتاب منهم غير الملزمين بالذمة، او غير  
 المعاهددين.

والمنتخلون بالاسلام: المحكوم بكفرهم كالنواصب والغلاة والخوارج.  
 ثم انه لا اشكال في ان غلبة المسلمين على المشركين، يتربى عليها بالنسبة الى  
 اموال المشركين وانفسهم احكام. لأن هنا اموراً اربعة:  
 ١. المنقول من اموال المشركين.  
 ٢. والارضون العامرة وسائر ما لا ينتقل من الاموال.  
 ٣. والارضون الموات.  
 ٤. واسرى المشركين ونسائهم وذرارتهم.

فلاول والاخير: غنيمة يملكونها الجيش الفاتح بشروط خاصة. والثاني يملكه  
 جميع المسلمين. والثالث: ملك للامام، والاحكام المتعلقة بها مذكورة في باب الجهاد.  
 واما المسلمين المحكوم بكفرهم: فالخروب التي وقعت في زمان امير  
 المؤمنين -ع- كانت كلها مع الخوارج، من القاسطين والناثرين والمافقين. اما  
 القاسطون فلم يحصل الغلبة عليهم، واما غيرهم فلم يعهد من الامام -ع- اخذ  
 الارضين، بل ولا غيرها من اموالهم، فضلا عن سبي نسائهم وذرارتهم. قال في  
 الشريعة في حق البغاء على الامام -ع-: «لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم  
 يحوزها العسكر سواء كانت مما ينتقل كالثياب والآلات او لا ينتقل كالعقارات،  
 لتحقق الاسلام المقتصي لحقن الدم والمال. وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينتقل  
 ويحول، قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملاً بسيرة علي -ع- وهو الظاهر». وفي «المسالك» ان هذا موضع وفاق، وقد ادعى الاجماع على ذلك جماعة من  
 الاصحاب، حتى «الشهيد» في «الدروس» ومنه يستفاد تحريم اموال سائر فرق  
 الاسلام، وان حكم بكفرهم مضافا الى مادل عليه الكتاب والسنة فالحق التفصيل  
 في الاحكام المتعلقة بهم. أما قتلهم فالظاهر جواز قتل البغاء في الحرب وغيره، اذا كان  
 لهم مرجع قصدوا الاتجاه اليه لا شارة نائرة الحرب او تحديد القوى في ادامتها،  
 للإفساد في الارض، وللنصوص الكثيرة.

واما تملك نسائهم وسي ذراهم وآخذ الاموال التي لم يجدها العسكر منهم، فقتضى الاصل علام جواز ذلك. كما انه مقتضى سيرة علي -ع- في الناكثين والمارقين ويشهد له ايضاً اطلاق ما دلت من النصوص، على ان الاسلام سبب لترتب حكماته على من صدق عليه اسمه واقرب بالشهادتين، اما الاموال التي حواها العسكر منهم ففيها اختلاف بين الاصحاب وكل من مثبت الجواز ونافيه تمسك في دعواه، بما وقع في مخاربة علي -ع- مع اهل البصرة. حيث انه -ع- امر برد كل ما حواه عسكره عن جند المرئه من اهل البصرة وغيرهم. فالجوز يقول انه لولا الجواز لما حواه العسكر اولاً مع انهم كانوا مؤتمرين بأمره متبعدين بالشرع فلا مسرح لحمل افعاهم على الحرج او الجهل. والحرج يقول: لولا الحرجة لما امر بالاعادة.

لكن الظاهر الجواز وان الامر بالاعادة كان لمصلحة راعاها علي -ع- بالنسبة الى شيعته. فعل ذلك صونا لهم عن القتل والسيء وغارة الاموال كما علمت حكمة فعله -ع- في مستقبل الازمنة وتفصيل المسألة في باب الجهاد.

قوله:

«واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته.  
اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه،  
او لاستياغاه او غير ذلك من موانع الانتفاع  
 فهو للامام عليه السلام»

ههنا امور:

الاول: ما هو الموات عرفا ولغة.

الثاني: من هو الموات شرعا ومن هو مالكه بالأصلية.

الثالث: هل الاذن الصادر في التصرف فيه تعم جميع الناس او تشتمل بعضهم.

الرابع: هل الاذن تختص بزمان الحضور ويسقط اشتراطها في زمان الغيبة، لعدم امكانها او تعم زمان الغيبة ايضاً.

اما الاول: فالمotas بالضم والفتح ويقرب منه الميطة والموتان بالتحرير في

العرف ولغة عبارة عن الارض الميتة التي لا مالك لها. وان كان في ذلك اختلاف في الجملة بين اللغويين. ولعله من ذلك نشأ الاختلاف في معناه بين الفقهاء (ره) ايضاً. فعن «الصحاح» و«المصباح» و«القاموس» انه الارض التي لا مالك لها ولا ينفع بها احد. وعن «المصباح» ايضاً انه الارض التي لم يجر عليها احياء. وفي «التذكرة» (الموات كل منفك عن الاختصاص وعنها ايضاً انه الارض الخربة الدارسة التي باد اهلها واندرس رسماها). وعن «المبسوط» انه الذي لم يجر عليه ملك مسلم. وعن «التابع» و«جامع الشرائع» و«التحرير» و«الدروس» و«اللمعة» و«المسالك» و«الروضة» و«الكافية» نظير ما في المتن.

وقال «الفاضل الهمداني» في بحث الانفال في ذيل قول المصنف (والارضون الموات) بعد نقل تعاريف القوم ما ملخصه: (هي كل ارض معطلة غير ممكن الانتفاع بها الا بعماراتها واصلاحها). اي يتوقف اعدادها واصلاحها الى ايجاد شرط. او رفع موانع او كليهما وهذا الاعداد هو الذي يسمى بالاحياء. ولا فرق فيه بين المفاوز والاجام وقلل الجبال وبطون الاودية ولا بين سبق ملك انسان عليه وزواله، وبين عدمه. والظاهر ان مقصود الجميع واحد او متقارب واختلاف التعبير سعة وضيقاً غير مضر لانها من قبيل شرح الاسم فالاولى الرجوع الى العرف، وان كان قد يوجد مصداق مشكوك له عندهم ايضاً. كما في اغلب المفاهيم العرفية قال في «التذكرة» بعد ذكر معنى الموات في اللغة: (ومن عادة الشرع في مثل ذلك، رد الناس الى المعهود عندهم المتعارف بينهم كالقبض. فانه ورد في الشرع مطلقاً ولم ينص له على معنى فيرجع الفقهاء فيه الى الاستعمال المتداول بين الناس. وكذا الحرز ونظائره كثيرة)<sup>١</sup>. وقال في «جامع المقاصد»: (والذى ينساق اليه النظر ان موت الارض معنى عرفي، يرجع فيه الى اهل العرف كما ان الاحياء امر عرفي على الأصح).

واما الامر الثاني: فالظاهر بل المقطوع به عند الاصحاب ان الموات للامام - ع - بمعنى كونه ملكاً له، بعنوان رئاسته العامة على نحو كون العنوان حبيبة

١. «التذكرة»، ج ٢، ص ٣٩٩.

٢. «جامع المقاصد»، ج ٢، ص ٤٠٨.

تقيدية للموضوع، لا بعنوان شخصه المقدس. ولو بنحو اخذ الامامة حيثية تعليلية للحكم ولذا لا يرثه بعده الا الامام المعنون بذلك العنوان دون وراثة. وهذا بخلاف امواله الشخصية في خبرابي علي بن راشد قال: «قلت لابي الحسن الثالث: انا توفي بالشيء فيقال: كان هذا لابي جعفر عندنا. فكيف نصنع فقال: ما كان لابي بسبب الامامة فهو وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه».<sup>١</sup>

والظاهر ان الحكم مما لا خلاف فيه، ويدل عليه:

اولاً: الاجاع المدعى من عدة من القدماء، في «الخلاف»: «الارضون العاملة في بلاد الاسلام التي لا يعرف لها صاحب معين للامام خاصة». وقال ابوحنيفه: «انها تملك بالاحياء اذا اذن الامام في ذلك». وقال الشافعي: «لاتملك» دليلنا اجماع الفرق على ان تكون الارض الموات للامام خاصة، وانها من جملة الانفال<sup>٢</sup>. وفي «المبسوط»: «والارضون الموات عندنا للامام خاصة لا يملكها احد بالاحياء الا ان يأذن له الامام»<sup>٣</sup>. وقال في «الغنية»: «والارضون الموات للامام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بما يراه من بيع او هبة... ودليل ذلك كله الاجاع المتكرر وفيه الحجۃ»<sup>٤</sup>. وفي «القواعد»: «وهو للامام خاصة لا يملکه احد وان احياء ما لم يأذن له الامام». قال في «جامع المقاصد»: «باجاعناه». وفي «المسالك» في شرح عبارة المتن: وكون الارض الموات مطلقا للامام عندنا موضع وفاق، لقوله — ص —: «ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه».

وثانياً: الآية الشريفة لكون الموات من الانفال، قال الله تعالى: «يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بینکم واطبعوا الله ورسوله ان کنتم مؤمنین»<sup>٥</sup>. الانفال جمع نفل بالتحريك وهو الزبادة. يقال: نفلتك مائة بعد الالف اي اعطيتكها زيادة عليه وقد اختلف المفسرون في المراد بها، فقيل: غنائم بدر، وقيل: انفال السرايا، وقيل: سلب الرجل يقتل في الحرب؛ ومقتضى معناها اللغوي بقائهما

١. «وسائل الشيعة»، ج ٦، ابواب الانفال، ب ٢، ح ٦.

٢. المسألة الاولى من كتاب احياء الموات.

٣. «المبسوط»، ج ٣، ص ٢٧٠.

٤. «الغنية» اواخر كتاب الجهاد.

٥. سورة الانفال، الآية: ١.

على العموم وشمومها لكل ما يصدق عليه عنوان النفل فتشمل الغنائم لحصوها للعسكر المقاتل، زيادة على مقصودهم الذي هو الغلبة على العدو. وتشمل ايضاً ما ورد في نصوص باب الانفال من الاراضي الموات والتي اخلي عنها اهلها، والتي لم يوجد فيها عليها بخيل ولا ركاب وصفايا الملوك وغيرها مما سيأتي ذكره.

نعم، يمكن ان يدعى ان ظاهر الآية اختصاصها بالغنائم لوم نقل: بالاختصاص بغنائم بدر، فان قوله تعالى: «فاقتوا الله واصلحوا ذات بینکم»<sup>١</sup> مع ملاحظة ورود الآية او السورة جيئاً في وقعة بدر. وبعدها يت Dell على وقوع المساجرة بين اصحاب النبي - ص - في تلك الغنائم، فلعله كان يتعميها كل من المهاجرين والانصار او الشباب المبادرين للقتال والشيخ الباقين مع النبي - ص -، المحافظين له، فنزعوا الله منهم وجعلوها لنفسه ولرسوله - ص - وامرهم بالتقى واصلاح ذات بینکم الا ان الظاهر ان ورود الآية في مورد خاص، لا يستلزم اختصاص مفهومها بذلك المورد فلا مانع من القول بالعموم في معناها.

ثم انه ما هي النسبة بين موضوعي الحكمين في آية الانفال وانه الخمس وهي قوله تعالى: «واعلموا انا غنمتم من شئ فان الله خسنه ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان»<sup>٢</sup>. فهل هي التساوى بمعنى كون المراد من الانفال في آية الانفال هو الغنيمة بعينها في آية الغنيمة، فتكون الايات متعارضتين لتنا في كونها الله والرسول فقط مع كونها للطوائف الست كما هو مقتضى آية الغنيمة.

او هي العموم المطلق بلحاظ ان الانفال عامة تشمل: الغنيمة الحربية، والارض الموات وغيرها. والغنية الماخوذة في آيتها خاصة بالغنائم الحربية، او هي العموم من وجهه، لشمول الغنمية في آيتها لغير الغنائم الحربية ايضاً من الامور الست المذكورة في كتاب الخمس. وبين العناوين عموم من وجه.

او هي التباين بمعنى كون المراد بالانفال عناوين خاصة لا ينطبق واحد منها على العناوين الماخوذة في الغنيمة. وجوه: اظهراها بلاحظة النصوص الواردة في المقام.

١. سورة الانفال، الآية: ١.

٢. سورة الانفال، الآية: ٤١.

وما ذكره الاصحاب هو الثالث، وذلك لأنهم قد ذكروا للانفال مصاديق كثيرة. فعدوا في جلتها المعادن الظاهرة والباطنة، التي ليس لها مالك خاص، وقد عدوها من مصاديق ما يجب فيه الخمس ايضاً. فهي مما تطبق عليها آيات الانفال والغنية، فيتعارضان فيها وحينئذ فالجمع بينهما يكون باحد وجهين:

الاول: انه وان كانت النسبة بين المفهومين عموماً من وجه كما من. إلا ان مفاد الآيتين بالنسبة الى مورد التعارض هو، ان المعادن للامام. وان المعادن خمسها للامام، وها من قبيل الظاهر والا ظهر سواء فرضناهما من اقسام الاطلاق والتقييد او غيرهما. وبعبارة اخرى كما ان لكلمة الانفال عموماً افراديّاً بالنسبة الى مصاديق النفل، فلها ايضاً ظهور في كون المملوك للرسول مجموع كل واحد من المصاديق لا بعض منه، بعنوان الكسر المشاع او غيره. وعلى هذا فاللازم حل آية الانفال على كون المراد بها ايضاً في مورد التتصادق هو الخمس.

ويرد على هذا الوجه ان من المقرر في الاصول، هو ان الجمع الدلالي بين الادلة في جميع موارد الظاهر والاظهر، كالعام والخاص، والمطلق والمقييد، والحاكم والمحكوم وغيرها؛ كاشف عن الارادة الجذرية. وانها في مقام الشبوت لم تتعلق إلا بالاظهر دون الظاهر مثلاً ومقتضاه في المقام، عدم كون الاربعة الاخاس من المعادن ملكاً للرسول او الامام من اول الأمر. ولازم ذلك كون المقدار المذكور غير مملوك لاحد قبل حيازة الغانم له. وهذا يخالف النصوص والفتاوی كما سترى.

الثاني: القول بكون المعادن كلها للرسول قبل ان يحوزه احد. كما هو ظاهر في آية الانفال وكون المراد بآية الخمس، لزوم ايصال خمسها اليه وجواز التصرف في الاربعة الاخاس. والامر بايصال البعض لاينا في كون الكل مملوکاً له، فآية الغنية بالقياس الى آية الانفال نظير قوله - ص - : «من احيا ارضا ميتة فهي له» بالقياس الى مادلة على ان الموات كله للامام.

وعلى اي تقدير فآية الانفال تدل على المطلوب. اعني كون الموات للامام - ع - لعموم كلمة الانفال، مضافة الى ما ورد في تفسيرها بذلك كما سبقت. وثالثاً: النصوص، قال في «التذكرة»: «روى العامة عن سعيد بن زيد ان النبي - ص - قال: «من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق». قال الترمذى: انه حديث حسن ورواه مالك في موطاه، وابوداود في سننه، وقال ابن عبد البر: انه

سند صحيح ويلقى بالقبول عند فقهاء المدينه وغيرهم . وعن عائشة ، قال رسول الله — ص — : «من احيا ارضا ليست لاحده فهو حاصل لها». وعن سمرة : «ان رسول الله — ص — قال : «من احاط حائطاً على ارض فهي له». وعن سمرة : «ان النبي — ص — قال : «عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم متى اتها المسلمين ». يزيد بذلك ديار عاد وقوم ثمود ، وروي انه — ص — قال : «موطن الارض لله ولرسوله ثم هي لكم متى ». واما من طريق اصحابنا فهي مستفيضة او متواترة تدل على ان الارضين الموات كلها للامام — ع . وهي طائفتان :

الاولى: مادل على ان الارض كلها او الارض وما فيها جمعاً للامام — ع .

الثانية: مادل على ان خصوص الارضين الغامرة للامام — ع .

اما الطائفة الاولى: فعدة نصوص :

منها: صحيح ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر — ع — قال : «وجدنا في كتاب علي — ع — ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لناه»<sup>١</sup> .

ومنها: صحيح مسمع وقد حل خمس ماله الى ابي عبدالله — ع — فقال : «أو مالنا من الارض وما اخرج الله منها إلا الخمس يا أبا سيار ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا»<sup>٢</sup> .

ومنها: خبر محمد بن الرثيان ، قال : كتبت الى العسكري — ع — : «جعلت فداك ، روي لنا ان ليس لرسول الله من الدنيا الا الخمس ، فجاء الجواب : ان الدنيا وما عليها لرسول الله — ص — »<sup>٣</sup> .

ومنها: خبر جابر عن ابي جعفر — ع — قال : «قال رسول الله — ص — : خلق الله آدم واقطعه الدنيا قطعة فما كان لآدم فلرسول الله وما كان لرسول الله فهو للائمة من

١. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ابواب احياء الموات، ب ٣، ح ٢. و «الكافي»، ج ١، ب ان الارض كلها للامام.
٢. «الكافي»، ج ١، ب ان الارض كلها للامام، ح ٣.
٣. ذلك المدرك ، ح ٦.

آل محمد»<sup>١</sup>.

ومنها: صحيح حفص البختري عن أبي عبد الله - ع - قال: «ان جبرئيل كری برجله خمسة انها رولسان الماء يتبعه: الفرات ودجله ونيل مصر ومهراً ونهر بلخ فما سقط او سقى منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا للامام»<sup>٢</sup> وغير ذلك من نصوص الباب.

واما الطائفة الثانية: فنصوص كثيرة واردة في باب الانفال من الوسائل وغيرها. وحيث أنها في مقام عد الانفال مطلقاً. وهي اعمّ من مورد البحث ننقل منها ما يرتبط بالمقام مما هو صريح فيه او ظاهر.

فتها: صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله - ع -، في حديث الانفال: «وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو رسول الله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء»<sup>٣</sup>.

ومنها: مرسى حماد عن العبد الصالح: «والانفال كل ارض خربة باد اهلها... وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض هيته لربها»<sup>٤</sup>.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله - ع - في الانفال: «وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كلها من الفي اه»<sup>٥</sup>.

ومنها: موثق اسحاق بن عمار، قال: «سألت ابا عبد الله - ع - عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانهت اهلها فهي لله ولرسوله... وما كان من الارض بخربة، فلم يوجد عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض لربها والمعادن منها»<sup>٦</sup>.

فتها: وفي النبوي - ص -: «موتان الارض لله ورسوله، من احيا اشياء منه فهو له»<sup>٧</sup> وعنه - ص -: «عادى الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني»<sup>٨</sup> وغيرها مما هو كثير.

١. «الكاف»، ج ١، ب ان الارض كلها للامام، ح ٧.

٢. ذلك المدرك، ح ٨.

٣. «وسائل الشيعة»، ج ٦، ابواب الانفال، ب ١، ح ١.

٤. ذلك المدرك، ح ٤.

٥. ذلك المدرك، ح ١٠.

٦. «وسائل الشيعة»، ج ٦، ابواب الانفال، ب ١، ح ٢٠.

٧. «المستدرك»، احياء الموات، نقلأً عن العوالي.

وهيئنا ابحاث:

الاول: انه يستفاد من هذه النصوص وغيرها بالنسبة الى ما يملكه الامام من الموات، عدة عناوين كعنوان: ١. كل ارض خربة. ٢. وكل ارض خربة باد اهلها. ٣. وكل ارض لارب لها. ٤. وكل ارض ميّة لارب لها. ٥. وكل ارض هلك اهلها، وموتان الارض وعادي الارض، وبطون الاودية ورؤس الجبال والآجام. ولعقل الفقهاء قد انتزعوا تعاريفهم الماضية للموات من هذه العناوين. فاستفادوا منها انها في مقام بيان الموات وانها للامام في المقصود فيها بعبارات مختلفة بعضها عام وبعضها خاص.

الثاني: ان الارضي التي باد اهلها وهلكوا بالحوادث والزلزال مع بقائهما عامرة قابلة للارتفاع، ملك للامام —ع— او لغيره اشكال اظهره انها للامام —ع—، وان لم يصدق عليها عنوان الميّة، ولم يشملها تعاريف الاصحاب لكونهم بقصد بيان الموات وذلك لشمول بعض نصوص الباب لها، كقوله: «كل ارض لا رب لها او كل ارض هلك اهلها فهي للامام» وتوهم لزوم تقييد اطلاق العنوانين بما في بعضها الآخر من قوله: «وكل ارض ميّة لا رب لها» وقوله: «وكل ارض خربة باد اهلها» وغير ظاهر لأن القيد وارد مورد الغالب كقوله تعالى: «وربائكم الباقي في حجوركم»<sup>١</sup>. اذ الغالب كون الارض التي لا رب لها، او باد اهلها ميّة خربة بل الفرض المذكور في غاية الندرة. ودعوى ان ندرة الفرض سبب لانصراف المطلقات عنه مدفوعة، بان ندرة الوجود لا تضر بالاطلاق.

نعم، يدخل المثال في عنوان ارث من لا وارث له، فيكون للامام من هذه الجهة ايضاً. وان فرض عدم شمول العناوين المذكورة له، وتظهر ثمرة الوجهين في مصرف ذلك المال قال الظاهر ان لتركة من لا وارث له مصرفًا معيناً.

الثالث: انه لوفرض وجود ارض بلا مالك مستعدة للارتفاع، قابلة له بالفعل لوجود شرائطه من ماء وغيرها، وقد موانعه من احجار مانعة ومياه مستوعبة، في شمول تعريف الموات لها. ثم في كونها ملكا للامام وجهان: اظهرهما عدم شمول التعريف، وكونها ملكا للامام.

١. سورة النساء، الآية: ٢٣.

اما الأول: فانه قد عرفت ان ظاهرهم في تعريفه هو عدم امكان الانتفاع به الا بعمارة واصلاح. كما ان مقتضى ما ارتكز في الأذهان من كون الموات محتاجا الى الاحياء، ذلك ايضاً فهي ليست بموات عرفا بل وهذه هي التي ينبغي ان تسمى عامرة بالاصالة او محياه بالأصالة.

واما الثاني: فلشمول قوله: «كل ارض لا ربت لها» للامام هذه الصورة. كما ان الاخبار المستفيضة من الطائفة الاولى ايضاً، مؤيده وتوهم لزوم تقييد المطلق المذبور بما يقابلها من المقيدات قد عرفت بطلانه.

الرابع: قد عرفت ان اخبار الباب طائفتان مقاد الاولى، كون موات الارض ملكا للامام عامرها بالاصالة وعامرها بل ظاهرها كون جميعها له حتى ماهي محيا للناس كائنة فعلا تحت ايديهم بل مقتضها كون غير الارض ايضا ملكا له مما هو فيها وعليها. سواء حازه احدام لم يجزه. فهيهنا امران: مالكية الامام لما بايدي الناس من الارضين. كما انه مالك للموات منها، ومالكيته لما بايديهم من غيرها. مما هو خارج عن اسمها. والمقصود الأهم المتناسب لوضع الكتاب هو البحث عن الاول. ولعلنا نتكلم في الثاني ايضاً اجالا فيما يأتي انشاء الله، وان كان بعض ادلة المقام يشمله.

فنقول: يظهر من صاحب الجواهر(قده) عدم قول احد من علمائنا بمقاد تلك النصوص من العموم وهو كون الامام مالكا لما بايدي الناس من الارضين، سوى ابن عمير من اصحاب الكاظم -ع-، بل ادعى بداعية بطلان هذا القول ومناقاته للضرورة. قال في مقام تقريب احتمال ملكية الامام: «بل عن السندي بن الربع، عن ابن ابي عمير حل هذه الاخبار على ظاهرها لا باطنها، قال: انه ابي ابي عمير لم يكن يعدل بهشام ابن الحكم شيئاً، وكان لا يُغُب اتيانه ثم انقطع عنه وخالفه وكان سبب ذلك ان ابا مالك الحضرمي كان احد رجال هشام وقع بينه وبين ابن ابي عمير ملاحقة في شيء من الامامة، قال ابن ابي عمير: الدنيا كلها للامام على جهة الملك وانه اولى بها من الذين هي في ايديهم قال ابومالك: ليس كذلك املاك الناس هم الا ما حكم الله به للامام من الفي والخمس والمغم فذلك له. وذلك ايضاً قد بين الله للامام اين يضعه؟ وكيف يصنع به؟ فتراضياً بهشام بن الحكم، وصارا اليه فحكم هشام لابي مالك على ابن ابي عمير، فغضب ابن ابي عمير وهجر هشاماً بعد

ذلك»<sup>١</sup>. ثم قال: «مع احتمال عدم ارادته اي ابن اي عمير ما عساه ينساق الى الذهن من المحكي من كلامه، مما ينافي ضرورة الحكم المذكور وبداهته وان ساعده ظاهر الاخبار السابقة المقطوع بعدم ارادته منها وان كان شرح ذلك باظهار باطنها وباطنان ظاهرها محتاجا الى اطنان لا يسعه المقام»<sup>٢</sup>.

هذا ولكن يشكل ما ادعاه (قده) من ضرورة بطلان القول بملكية الامام على الوجه المذكور. وبذاهه عدم ملكيته، قال «الحقن المهداني» (ره): في اول «كتاب الخمس» بعد نقل الطائفة الاولى من النصوص: «وربما يؤتى به قوله — ص — في خطبة الغدير: «الست اولى بكم من انفسكم» واعتراف المخاطبين به. ثم اثباته لعلي عـ- فان كونه اولى بهم من انفسهم، يستلزم كونه احق منهم بالتصريف في اموالهم. ولا يعني بالملكية الاً هذا ولكن قد يقال: بعدم امكان الالتزام بهذا الظاهر، فانه كاد ان يكون مخالفاً للضرورة. ولم ينقل عن احد من الاصحاب: التعبد بهذا الظاهر عدا ابن ابي عمير فيما حكاه عنه السندي بن الربيع » ثم قال (ره): «ولتكن خبر بان الملكية التي قصدت بهذه الروايات ليست ملكيته منها فية مالكية سائر الناس لما جعل الله لهم كسمهم من الخمس بل ملكيته من سخن ملكية الله تعالى لما في ايديهم ».

«قضية التعبد بظاهر هذه الروايات هو الالتزام بحال سائر الناس بالنسبة الى ما يأيد لهم من اموالهم بالمقاييسة الى النبي - ص - ووصيائمه - ع -، حال العبد الذي وله مولا شيشاً من امواله، ورخصه في ان يتصرف فيه كيف يشاء. فذلك الشيء يكون ملكا للعبد حقيقة بناء على ان العبد يملك ، ولكن لا على وجه ينقطع علاقته عن السيد. فان مال العبد لا يزيد عن رقبته، فهو مع ماله من المال ملك لسيده. ومن شاء سيده ان ينتزع منه ماله جاز له ذلك. فيصبح اضافة المال الى سيده ايضاً، باستثنى احتجاجه به من نفسه. او اولى باضافة المال اليه».

«فن الجائز ان يكون ما في ايدي الناس بالإضافة الى ساداتهم كذلك. فان الدنيا وما فيها اهون على الله ان يجعلها ملكا لا ولیا. ولا يمكن استكشاف عدمه من اجماع او ضرورة، فان غایة ما يمكن معرفته بمثل هذه الادلة هي ان الائمة كانوا

١. «الكاف»، ج ١، آخر باب ان الارض كلها للامام.

٢. «جواهر»، ج ١٦، ص ٤؛ «الكاف»، ج ١، باب ان الارض كلها للامام.

ملتزمين في مقام العمل بالتجنب عمّا في أيدي الناس وعدم استباحة شيء منها، إلا بشيء من الأسباب الظاهرية المقررة في الشريعة. وهذا لا يدل على أنه لم يكن لهم في الواقع إلا هذا. فلا مانع عن التبعد بظواهر النصوص المزبورة المعتصدة بغيرها من المؤيدات العقلية والنقلية. نعم لو كان مفادها الملكية غير الجامعة لملكية سائر الناس كحصتهم من الخمس لكان مصادمة للضرورة اهـ».

اقول: الذي تمسك به القائلون بعدم ملكية الإمام في أيدي الناس من الأرضين، على ما يظهر من كلماتهم أو يمكن أن يتمسك به أمور:

الاول: انه لا اشكال في استمرار سيرة المسلمين والمتشرعين من زماننا هذا الى زمان المعصومين على تصرفهم فيما بایدیہم من الأرضين وغيرها، بجميع التصرفات التي منها ما يتوقف على الملكية. وانه لم يرد منهم ردع لعملهم لوم ندع ورود النصوص على امضاءه. ومقتضى ذلك ملكيتهم لما بایدیہم وعدم ملكية غيرهم والا لكان الناس مأمورين بالاستيذان منهم. ولكن ذلك محکوما بالبطلان بدون ذلك وقد يقال: بان ذلك مقتضى قاعدة اليد ايضاً. اذا لا اشكال في كون الاموال التي تحت ایدیہم وموارد استيلائهم وسلطنتهم محکومة بالملكية لهم بقاعدة اليد فهي لهم وليس لغيرهم.

الثاني: دلالة آيات الكتاب الكريم على ملكية الناس لما بایدیہم من الأرضين وغيرها تصریحا في موارد وتلویحا في اخرى. بحيث يظهر من الجميع، كون الناس مالکین له بالاستقلال:

كقوله تعالى: «لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل»<sup>١</sup>، «يأكلون اموال اليتامي ظلماً»<sup>٢</sup>، «لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقونهم»<sup>٣</sup>، «فلهم رؤس اموالكم»<sup>٤</sup>، «جاحدوا باموالكم»<sup>٥</sup>، «ينفقون اموالهم»<sup>٦</sup>، «للرجال نصيب مما ترك

١. سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

٢. سورة النساء، الآية: ١٠.

٣. سورة النساء، الآية: ٥.

٤. سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

٥. سورة التوبه، الآية: ٤١.

٦. سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

والوالدان والاقربون وللنساء نصيب»<sup>١</sup>، و«واعلموا اما غنمتم من شيء فان الله حسنه»<sup>٢</sup> الى غير ذلك مما مرّ عذة منها. واما الروايات: فلا تختصى كثرة على اختلاف دلالتها على المطلوب مطابقة وتضمنا والتزاما.

الثالث: التزام النبي - ص - والاثمة عليهم السلام في معاشرتهم مع الناس، بالاحتراز عن التصرف في اموالهم، فضلا عن اراضيهم بغير اذنهم. بحيث يظهر من احوالهم انهم يرون الاموال ملكا لاربابها ولا يرونها لانفسهم. والتزامهم بعدم استباحة شيء منها الا بالأسباب الشرعية كالشراء والاتهاب والتوارث ونحوها. وعدم تعرضهم ولو احيانا للتصرفات المختلفة او الناقلة الصادرة عن الناس ولو لم يكن ملكا لهم لصدر ذلك منهم ولو في بعض الاحيان.

هذا والانصاف ظهورها في الملكية وتمامية دلالتها عليها بحيث لم يكن هنا معارض اقوى دلالة منها لا مسوغ للفقيه ان يرفع اليدي عنها. فاللازم حينئذ ملاحظة ما مضى من النصوص الدالة على كون الجميع للامام. ويمكن الجمع بينها بوجوه:

احدها: طرح النصوص الدالة على كون الارض كلها، حتى ما كان بايدي الناس مما احيوه وعمروه للامام او الحكم باجهاها وتشابهها او تاويل الملكية الى معنى اخر غير ما هو ظاهرها حتى لا ينافي ملكية الناس.

ثانيها: حلها على ملكية الامام قبل احياء الناس المخرج لها عن ملكية الامام. فاطلاق المالك على الامام اطلاق على من انقضى عنه المبدء.

ثالثها: حلها على ملكية الامام الثانية بمعنى انه يملك ان يملك فان مقتضى ولايته على النفوس والاموال تمكنه من سلبها عنهم ومتملكتها او تملكيتها لغيره.

رابعها: القول باجتماع مالكين على ملوك واحد ملكية عرضية فهي للامام وللناس في زمان واحد.

خامسها: حل مادل على ملكية الناس على الاولوية والاحقية بمعنى كونها ملكا للامام. واما من هي في يده فهو احق بالتصرف من غيره، ولا يجري بعض هذه الوجوه في عدة من تلك النصوص، كذيل صحيح مسمع وخبريونس ومعلى مما دل

١. سورة النساء، الآية: ٧.

٢. سورة الأنفال، الآية: ٤١.

على نفي ملكية غير الامام بالإضافة الى غير الشيعة. والظاهر ان الوجه الاول هو المشهور بين الاصحاب واما الوجهان بعده فلا تقبلها ظواهرها اصلاً ولا يبعد دعوى امكان الجمع بينها على النحو الرابع بل والخامس ايضاً بل سترى وجود القائل بكل واحد من الوجهين.

ان قلت: مفاد الوجه الرابع اجتماع ملكين في عرض واحد متعلقين بملك واحد. والذي يظهر من الاصحاب (ره) في ايجاثهم الفقهية والاصولية عدم امكان ذلك عند العقل، او عدم امكانه في الشرع فكيف التوفيق.

قلت: مقتضى التأمل في معنى الملكية، هو امكان ذلك بل وقوعه في موارد من الشريعة. وبيان ذلك يتوقف على مقدمات.

الاولى: ان الملكية الشرعية والعرفية ليست من مقوله الجدة الحقيقة، التي هي من الاعراض المتأصلة، ولا من مقوله الاضافة كذلك، ولا من الكيف بمعنى القدرة على التصرف في المال، ولا من الفعل بمعنى كونها نفس التصرف في الاعيان. فان جميع هذه العناوين من الاعراض المتأصلة. والملكية العرفية ليست منها بل هي امر اعتباري اعتبره العقلاء في نظامهم الاجتماعي. وحقيقةها كما سيأتي عبارة عن اعتبار مقوله الجدة او الاضافة. فهي عند العرف والشرع نحو اختصاص واضافة بين المالك والمملوك. او نحو احتواء واحاطة من المالك بالمال متحقق في عالم التصور والاعتبار. مفروض عند العرف والعقلاء متربّ عليه الاثار من ناحية الشرع والعرف.

الثانية: ان منشأ اعتبار الملكية قد يكون عملا خارجيا كالاحياء والحيازة، وقد يكون انشاء من بيده الجعل والانشاء. اما لكونه ذا سلطنة حقيقة واحاطة واقعية كالخالق تعالى المحيط بكل شيء ذاتا وعلمأ وقدرة، او لكونه من تحقق له الاعتبار من طريق آخر. وقد يكون غيرهما كالموت والارتداد وليس منشأ انتزاعها الحكم التكليفي المجعل في موردها، كجواز التصرفات كما ذهب اليه «الحقائق الانصاري» (قده)، فان ذلك مخدوش بما ذكره في الكفاية وغيرها. اذ لا شبهة في صحة انتزاعها بمجرد الانشاء والعقد، من بيده الاختيار. مع انه لم يقصد الا انشاء الملكية دون الاباحة والحلية. ولو فرض حصول الجواز مع قصد الملكية. كان من قبيل عدم وقوع ما قصد، ووقوع ما لم يقصد. مع ان الملكية وجواز التصرف يختلفان مورداً.

فقد يتحقق الملكية دون الجواز وقد ينعكس الامر كما سبأني.

الثالثة: ان الاثار المترتبة على الملكية كثيرة، منها حلية التصرفات الانتفاعية للملك كسكنى الدار ولبس الثوب. والتصرفات النقلية كالبيع والهبة والتصرفات الاتلافية كأكل الثرة واحراق الشجرة. ولا يلزم ترتيب جميع الاثار عليها اينما تتحقق، اذ قد يتفق ترتيب الجميع وقد يترتب البعض.

الا ترى انهم يعتبرون ملكية العين الموقوفة في الوقف الخاص لكل من البطون المتعاقبة مع انه لا يترتب عليها الا جواز التصرفات الانتفاعية دون الاتلافية والنقلية. ويعتبرن ملكية العين المرهونة للراهن. فيترتب عليها جواز التصرفات النقلية دون الاتلافية والانتفاعية.

ويعتبرون ملكية العين المستأجرة للمؤجر فيجوز البيع والهبة ونحوهما ولا يجوز الاتلاف والانتفاع المنافي لحق المستأجر.

ويعتبرون الملك للمرتضى فيما زاد عن ثلث ماله. مع عدم جواز بعض التصرفات النقلية او الاتلافية ببناء على المشهور.

ويعتبرون الملكية للمفلس والصغير والجنون مع كونهم محجورين عن جميع التصرفات.

الرابعة: ان اجتماع الملكين بالنسبة الى المملوك الواحد يتصور على وجهين

وهما:

الاول: اجتماع الملكين الفعليين لكلا الملكين.

والثانى: اجتماع الملك الفعلى لاحدهما والشأنى للاخر، بمعنى سلطنة صاحب الملك الشأنى على ازالة الفعلى وتملك المال فهو مالك لان يملك.

اما الأول: فيترتب عليه انه اذا تصرف احدهما في ملكه بالتصرف غير المتلف، والناقل، كسكنى الدار ولبس الثوب فلا اشكال ولو تصرف بالاتلاف. فكما تزول مالكيته بانعدام موضوعها تزول مالكيته الآخر ايضاً لذلك. ولا يرد اشكال.

ولو تصرف احدهما بالنقل كالبيع والهبة ونحوهما، فقتضى سلطنة الآخر جواز فسخه للعقد الناقل، فيرجع المال الى الملكين. وهذا الفسخ ليس لأن قياس هذا البيع الى غير منه قياس البيع الفضولي الى المالك ليكون التزلزل حدوثيا

بل هو بالنسبة اليه نظير البيع الخيري. فان مقتضى مالكية البائع صحة البيع وحدوث النقل والانتقال ومقتضى مالكية الآخر سلطته على فسخه وابطاله. وعلى هذا فلو امضاه كان الثن ملوكاً للبائع فقط.

واما الثاني: فحال المالك الشأنى في هذا الفرض حال الواهب في الهمة الجائزة، وحال من له الخيار في البيع الخيري. وعليه فلو تصرف المالك بالفعل بالاتفاق والنقل، فـكما تزول الملكية الفعلية عنه تزول الشأنية من الآخر ايضاً. والظاهر ان مراد الاصحاب من ملكية المولى والعبد ليس هذا المعنى، بل المعنى الاول. وهو المقصود اثباته للامام -ع- وللناس بالنسبة الى ما في ايديهم.

اذا عرفت هذا فيمكن ان يقال اولاً انه لامانع عقلاً ولا نقاً من اعتبار الملكية بالمعنى اذ عرفت في حق شخصين، او اشخاص بالنسبة الى ملوك واحد اذا تحقق في حقهما شيء من منا شيئاً اعتباره. او اقتضى ذلك دليل معتبر كيف وقد وقع القول بذلك في موارد. وافتى بعض الاصحاب بتحقق الملكيتين فيها بالإضافة الى ملوك واحد.

فهنا: قوله يمتلك العبد لما ورثه المولى، مع قوله بعدم خروجه عن ملك المولى ايضاً، كيف وان العبد وما بيده لولاه. فقد اعتبر الاختصاص الملكي بنحو اعتبار الجدة او بالإضافة لشخصين بالنسبة الى ملوك واحد.

ومنها: ما افتى به عدة منهم، من ان الارض المفتوحة عنوة يملكونها الشخص بتبع البناء او الاشجار. ويجوز بيع الجميع فهي ملوكه للمعمر ما دامت العمارة باقية، مع انه لا اشكال في كونها لل المسلمين. فهي حال كونها مشغولة بالبناء ونحوه ملك لفرد معين وملك للامة الاسلامية.

ومنها: ما ذهب اليه بعض المحققين في حاشيته على مکاسب «المقداد الانصاري» (ره) في العارية قال: ان مراد الاصحاب من قوله ان العارية تفيد تمليك الانتفاع، اهـa تسلط على العين في مرتبة حقيقة. فعندها مالكية الضعيفة بترب بعض الاثار الانتفاعية. فهـa ما لكان يترب على ملك احدهما جميع الآثار، وعلى ملك الآخر بعضها.

وبالجملة: لو فرض قيام الدليل وتمامـة نصوص ملكية الامام سندـاً ودلالة لا محيسـع عن اخذها والعمل بها. وهذا احد طرق الجمع بينـها وبينـ ما دلـ على ملكـية

الناس. ولعله ارجع ما ذهب اليه صاحب «الجواهر» (قده) من تأويل ظاهرها وحلها على معنى باطنها لا نعلم، بل هذا الحمل يساوق الطرح وترك العمل بها رأساً.

وثانياً: انه لو سلمنا عدم مساعدة العقل والنقل على اجتماع المالكين على النحو المذكور، ولزوم طرح احد المتعارضين او تأويله او تأويل كلهم. فلقائل ان يقول: بالجمع بينهما على النحو الخامس وهو ان ملكية ما بأيدي الناس من الارضين أنها هي لللامامحقيقة. فلم تخرب الارضون من اول الامر وهو حال ما قبل عروض الحياة عليها عن ملك اولياء الله في ارضه وخلفائه المعصومين –ع– الذين جعلهم ولاة الخلق وساسة العباد، باحياء الناس وتصرفهم وتداوتها فيما بينهم بالمعاملات والتوارث وغير ذلك. فالمراد بالادلة والنصوص الدالة بظاهرها على ملكية الناس هو سلطنتهم على التصرف وحليته لهم. وان شئت فعبر عنها بحق الاولوية لا على ملكية العين ولا مانع من الالتزام بترتب جواز التصرفات جميعاً. ونفوذها على الاولوية المذكورة وعلى هذا فالسيرة الجارية بين المتشرعة على ترتيب آثار الملكية لاتنا في هذا القول. واعتقادهم الملكية لا يضر بعد وضوح الامر في الواقع، ولا يرد عليه مذور لامن حيث الفتوى والنصوص ولا من ناحية الوضع اللغوي في الفاظ بعض التصرفات.

اما الفتوى: فلذهبابعدة من فقهائنا (رض) الى ترتيب ذلك على المقبوض بالبيع المعطاتي، والهدية المعطاتية. فترى انهم أفتوا بان المعاطاة في البيع لتفيد الملك، ولكنها تقيد اباحة جميع التصرفات. وكذا في الهدية اذا لم يتمتحقق فيها الایجاب والقبول ولو من رسول المهدى.

قال «الحقائق الانصاري»: في بحث المعاطاة في بيان القول الرابع من الاقوال ستة فيها: « وعدم الملك مع اباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك. كما هو ظاهر عبائر كثير بل ذكر في «المسالك» ان كل من قال بالاباحة يسوغ جميع التصرفات»<sup>١</sup>. وقال ايضاً: «فإن هذه الأمور لا استبعاد في التزامها اذا اقتضى الاصل عدم الملكية. ولم يساعد عليها دليل معتبر واقتضى الدليل صحة التصرفات

١. «المكاسب»، ص ٨٣.

المذكورة. وما يشهد على نفي البعد من ارادتهم الاباحة المجردة، انه قد صرخ الشيخ في «المبسوط» و«الخلبي» في «السرائر» كظاهر العلامة في «القواعد» بعدم حصول الملك باهداء الحديه بدون الایجاب والقبول ولو من الرسول. نعم يفيد ذلك ابادة التصرفات».١

واما النصوص: فلان ما تمسكوا به في المقام. نظير قوله: «لابيع الا في ملك»، «ولا عتق الا في ملك». وغيرهما، مما ورد في سائر التصرفات المتوقفة على الملك. فالظاهر ان المراد بها انه لا يبيع الا من يملك البيع لا من يملك المال. ولا عتق الا من يملك العتق لا العبد. وهكذا ويشهد له صحة وقوع البيع والعتق وغيرها. مما ادعى توقيفه على الملك من التصرفات من غير المالك الحقيقي اذا جاز ذلك في حقه بولاية او وصاية او غيرهما. كبيع الحاكم لاموال الصدقة والاوافض وبيع الولي اموال الطفل والجنون ونحو ذلك، في المقام ايضاً اذا حلنا مادل على ملكية الناس لما بايديهم من الارضين على الاولية والاحقية وجواز تصرفاتهم فيها يكونون من له البيع والوقف والهبة ونحوها بمعنى سلطنتهم على انشائهما ونفوذهما بذلك.

واما: المذكور الوارد من جهة اللغة فهو ما استشكله بعض الاصحاب. منهم «الحق الانصاري» في مکاسبه من عدم تحقق البيع لغة فيما اذا لم يكن الموضع عينا. فانه (قد) بعد ما نقل تعريف البيع عن المصباح وانه مبادلة مال بالمال، قال: «والظاهر اختصاص الموضع بالعين ولا يشمل ابدال المنافع». ثم قال بعد نقل بعض اقوال الفقهاء في تعريف البيع: «فالاولى تعريفه بأنه انشاء تمليك عين بال». وعلىه فلا يصدق البيع على المبادرات الصادرة من الناس في نقل الارضين بعنوان البيع. اذ لا تمليك للعين فيها، بل هي من قبيل تبديل الحقوق كحق التجير ونحوه. لكن يرد عليه انه قد اختار للبيع معنى بغاير المعنى اللغوي المذكور في امررين، تغيير المبادلة بالتمليك واشترطت كون البيع عينا وكلاهما غير سديد.

اما الاول: فانه ربما يتحقق البيع. وليس فيه تمليك كما وارد التالية.  
الاول: بيع العبد من ينعتق عليه. فان ملكية الابن لا يبه مثلا، وكذا سائر العمودين منوعة شرعا. فلا تمليك هنا بل نتيجة البيع خروج الاب عن ملك البائع

١. «المکاسب»، ص ٨٢.

وانعتاقه. وفرض دخوله في ملك المشتري آنا مالا دليل عليه بل مقتضى اطلاقات الادلة عدم ملكه.

الثاني: بيع العبد من نفسه، فان الانسان لا يملك نفسه بالملكيّة الاعتبارية ولو آناماً. فليس هنا تملك قطعاً بل نتيجة البيع هنا انعتاق العبد كسابقه.

الثالث: شراء العبد تحت الشدة من الزكّة. فان البائع لا يملكه للمشتري حاكماً كان او من وجبت عليه الزكّة.

الرابع: بيع الدين من هو عليه، فلا يدخل المبيع في ملك المشتري ولو آناماً بل يسقط في ذمته. ويتحقق المبادلة في هذه المسألة بخروج المبيع عن ملك البائع، ودخول الثمن في ملكه بدون دخول المبيع في ملك المشتري. ولذا قال «الحقّ الخراساني»: ان البيع تبديل مال بمال.

الخامس: شراء الات المسجد والقنطرة من الزكّة او من غلة العين الموقفة لتلك الجهات. فالمشتري لا يملك المبيع بل يقع فك ملك ، وفي هذين الفرعين يتحقق المبادلة بين المالين فيخرج الزكّة عن ملك الجهة التي هي سبيل الله، ويدخل الات المسجد في محلها. وكذلك تخرج غلة المسجد عن ملكه وتدخل الالات في ملكه.

واما الثاني: فلصدق البيع على بيع المنافع والاعمال والحقوق لدى العرف قطعاً، واطلاقه على ذلك في النصوص كثيراً. كما ورد في بيع خدمة العبد والجارية وببيع خدمة العبد المدبر وببيع سكنى الدار وببيع الاراضي الخزاجية وببيع المرأة حق مضاجعها من زوجها وغير ذلك.

قال «الفاضل الايررواني» في حاشية المكاسب في ذيل قول المصنف: «والظاهر اختصاص الموقف بالعين». ما لفظه: «بل المقطوع به خلافه وانه يعم ابدال المنافع». وقال ايضاً: «ان البيع يتعلق بكل ما للشخص سلطنة عليه واستيلاء عيناً كان او منفعة او ديناً جزئياً كان او كلياً ما لا كان او غير مال كبيع الحر عمله وبيع متعلق حق الاولوية وحق السبق في المساجد والمدارس. فالبيع اعطاء سلطان شخص لآخر بعوض ببيان التبديل بين الاصل والغرض»<sup>١</sup>. وهذا يؤيد ما ذكرنا من العموم في البيع في بعض ابعاده.

١. «المكاسب»، اوائل حواشى البيع.

وقال «المحقق الاصبهاني» في حاشيتها ايضاً في نفي لزوم عنوان التمليلك والملك في البيع، ما ملحوظه: «يختلف اثر البيع بحسب الموارد فاثره تارة ملكية العوضين، كما في غالب افراده. وآخرى انقطاع اضافة البائع عن البيع كما في بيع العبد من ينعتق عليه. حيث انه لا يعقل دخوله في ملك المشتري فينعتق، والانتعاق زوال ملكية المالك. وثالثة انقطاعها عنه، مع كونه كليتاً غير قابل للدخول في ملك المشتري. فيتحقق السقوط كما في بيع الذين من هو عليه. ورابعة: قيام كل من العوضين مقام الآخر فيها له من التعلق والاضافة باحد، او بجهة كالآلات المشترأة من غلة العين الموقوفة. فتكون الآلات موقوفة وتكون الغلة مملوكة لمالك الآلات. فاثر المعاملة البيعية هي الملكية من الطرفين في المورد القابل».

وخلاصة الكلام: ان الاولى اخذ تعريف المصباح وما يضافيه. والقول: بان البيع عبارة عن انشاء المبادلة بين المالين سواء اكانا عينين ام غيرهما. وسواء اكان المتبادعان مالكين للمال ام لا، كالمبادعة الصادرة من كل من اذن له الشارع فيها. كالحاكم وغيره من الاولياء والوصياء. وعلى هذا فصدق عنوان البيع على المعاملة الواقعية في محل البحث واضح. بل لو تسلمنا احد التصرفين المذكورين في كلام الشيخ (ره) وقلنا: بان البيع مبادلة عين بمال او تمليلك مال بمال يصدق البيع على مورد البحث بلاشكال. فان المتصرف في الارض يبادل العين بمال الا ان المبادلة ليست في الاختصاص الملكي، بل في الاختصاص الحقي. او هو يملك المال وهو الحق الثابت له من جهة الاحياء وسائر الاسباب الملكة. ويعرف من جميع ما ذكرنا حال الايات والروايات فان دعوى عدم دلالة اللام والاضافة لغة وعرفا الا على الاختصاص المتحقق في حق كل من له السلطة على العين، سواء كانت بنحو ملكية العين او المنفعة او الانتفاع، غير مجازفة فلا تنا في القول بعدم الملك في المقام. واما التزام النبي - ص - والولاة بعده بعدم التصرف فيما بابيدي الناس، ففيه ان ذلك لا يدل على عدم السلطة لهم واقعاً، بل لأنهم قد اباحوا للناس التصرف في الارضين وفيما عليها اباحة عامة لاقضاء مصالح ملزمة لا باحتها. فلم يتصرفوا بعدها فيما اباحوه ولم يسلبوا ما ملكوه لعدم المصلحة في ذلك. فعدم تتحقق التصرف منهم بالمصلحة او عدم تمكّهم منه، لا يدل على عدم الملكية بعد وجود الدليل على وجودها.

## تنبيه

ما ذكره «الحق احمداني» فيما نقلناه عنه في ملكية النبي – ص – والامام – ع – بقوله: «ان هذه الملكية ليست ملكية منافية لملكية سائر الناس لما جعل الله لهم كسيئاتهم من الخمس، بل ملكيته من سخن ملكية الله تعالى لما في ايديهم» لا يخلو من اشكال. فان ملكية رب تعالى للأشياء ملكية حقيقة واحاطة واقعية، لا اقول: انها بمعنى الجدة المذكورة في المنطق. وهي احاطة جسم بجسم بحيث يتحرك المحيط بحركة المحاط، بل بمعنى احاطته تعالى بجميع الاشياء ذاتا وعلمها وقدرها. كما قال الله تعالى: «وكان الله بكل شيء محيطا»<sup>١</sup>، «ان ربك احاط بالناس»<sup>٢</sup>، «وان الله قد احاط بكل شيء علماً»<sup>٣</sup>، و« وهو على كل شيء قادر»<sup>٤</sup>.

وان ملكيته تعالى للأشياء عبارة عن كونه خالقا لها وحافظا ومدبرا ومعانيا، فهذه امور تنتزع عنها الملكية. وعلى اي تقدير فهي ليست متحققة في حق النبي – ص – والولي. ودعوى كون المراد بها في تلك الادلة الولاية التكوينية الثابتة للنبي – ص – والوصي – ع – فهي سلطنة من سخن سلطان الله تعالى على الاشياء، مدفوعة بعدم كونها المراد. ممادلة على ان الارض وما عليها للامام لمنافاته لظاهرها، من توريث خصوص الارض للمتقين وهم الائمة – ع – . وتفریغ وجوب اعطاء الطبق لهم على ملكيتهم وغير ذلك. فان ولايتهم التكوينية لا تتحصر في الارض بل تشمل غيرها ايضاً حتى نفوس الخلائق. وليس من شؤون هذه الولاية اعطاء الاجرة للولي. والا لتعلقت بالرؤس ايضاً. ويكون استحقاق رب تعالى لها اقوى من النبي والولي. هذا مع ان قوله (قده) بملكية النبي والامام، بذلك المعنىينا في تشبيهها بملكية المولى لمال العبد. فان البحث هناك في الملكية الاعتبارية دون ما يثبت لله وللنبي – ص – .

واما الامر الثالث: وهو انه هل الأذن الصادر من الامام عام او خاص،

١. سورة النساء، الآية: ١٢٦.
٢. سورة الاسراء، الآية: ٦٠.
٣. سورة الطلاق، الآية: ١٢.
٤. سورة التغابن، الآية: ١.

وبعبارة اخرى المأذون له هل هو عنوان المؤمن او المسلم او الانسان؟  
فنقول: فيه طائفتان من النصوص. احديهما تدل على الخصوص والاخري  
على العموم.

اما الاولى: فنها قوله في صحيح الكابلي الماضي: «فَنَّ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيَعْمَرُهَا وَلِيُودُ خَرَاجَهَا»، وقوله في صحيح مسمع الماضي: «وَكَلَّا فِي أَيْدِي شِعْتَنَا فَهُمْ فِي مُخْلُونَ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِي غَيْرِهِمْ فَإِنْ كَسِبُهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ حَقَّ يَقُولُ قَائِنَا». وقوله في خبريونس او المعلى بعد ذكر ان الارض التي سقط الانهار الثانية او استقت منها للامام: «وَلَيْسَ لَعْدُنَا مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَصَبَ عَلَيْهِ» وظاهرها انحصر الاذن في الاحياء في المؤمن. فلا جواز في حق غيره ولا ملكية. لكن ما يمكن الاستناد اليه منها لاثبات ذلك هو صحيح مسمع. واما الآخر ان فلا بأس بعدهما مؤيدين جابرین لضعف صحيح الكابلي دلالة وخبريونس سندأ.

واما الثانية: فعدة نصوص تدل على صدور الاذن من الامام — ع — على النحو العام الشامل للمسلم والكافر. فاحياء الكافر سبب للملكية او الاولية كاحياء المسلمين.

منها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سأله عن الشراء من ارض اليهود والنصارى؟ قال: ليس به بأس الى ان قال: واما قوم احبوا شيئاً من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم»<sup>١</sup>.

ومنها: صحيح سليمان بن خالد: «سألت ابا عبد الله — ع — عن الرجل ياتي الارض الخالية فيستخرجها ويحرث اثارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال: عليه الصدقة»<sup>٢</sup>. ونظيره بعينه صحيح ابن مسلم الاخر وصحيح الفضلاء وصحيح زراره وابن سنان من ذلك الباب، ومعتبر السكوني من الباب الثاني. فصریح الأول منها عموم الاذن للمسلم والكافر. كما ان ظاهر غيره المستفاد من عموم قوله — ع — في اکثرها: «اما قوم» و: «من احيا ارضاً» ومن اطلاق قوله: «سأله عن الرجل» وقوله: «سأله رجل» ذلك ايضاً.

١. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ابواب احياء الموات، ب ١، ح ١.

٢. ذلك المدرك ، ح ٢.

وعلى هذا فيتعارض الطائفتان وحيث ان خبر مسمع الذال على حرمة تصرف الكافر، اخص من عمومات الجواز واطلاقاته. فهو مقدم عليها فلا جرم يبق التعارض بينه وبين صحيح ابن مسلم لصيروحة العموم، فيه نصا في اليهود والنصارى لعدم امكان اخراج المورد بل وفي غيرهم ايضاً. فالمتعارضان في الحقيقة من الطائفتين هو خبر مسمع وابن مسلم والترجح مع الثاني.  
اما اولاً: فلكونه اقوى سندأ فيشمله قوله خذ ما يقول: اعد لها واقتها في نفسك.

واما ثانياً: فلكونه موافقا للكتاب والسنة اما الكتاب، فكقوله تعالى: «والارض وضعها للأنام»<sup>١</sup>، وقوله تعالى: «هو انشاؤكم من الارض واستعمركم فيها»<sup>٢</sup> وغيرها. مما يدل على خلق الارض وما فيها للبشر الشامل للمسلم والكافر. واما السنة: فالاخبار الماضية الدالة بالعموم والاطلاق، سوى خبر ابن مسلم.  
واما ثالثاً: فلتتحقق الشهرة العلمية التي هي الملائكة في الترجح فيه دون معارضه. نعم خبر مسمع مخالف للعامة فهو راجع من هذه الجهة والمحصل ترجح صحيح ابن مسلم.

واما الامر الرابع: وهو تعين ان الأذن مختص بزمان الحضور او شامل لزمان الغيبة ايضاً. فظاهر الادلة عدم التفصيل فيها بين زمان الحضور والغيبة فهي مطلقة شاملة لزمانين. وفي صحيح الكابلي الماضي التصرير بدوم الأذن من زمان صدوره وهو عصر حياة مولانا امير المؤمنين — ع — الى زمان ظهور القائم بالسيف من آل محمد — عج —. ومورده وان كان خصوص المسلمين الا انك عرفت عمومه من هذه الجهة ايضاً.

ويظهر من «الحقائق الكركي» (ره) اختصاص اشتراط الأذن في الاحياء بحال الحضور، واما حال الغيبة فلا يشترط. قال على ما في الجواهر: «ولا يتحقق ان اشتراط اذن الامام انا هو مع ظهوره، اما مع غيبته فلا والا لا متنع الاحياء». بقى الكلام: فيما وعدنا ذكره في البحث الرابع من الابحاث المتعلقة بالاخبار

١. سورة الرحمن، الآية: ١٠.

٢. سورة هود، الآية: ٦١.

المتعارضة: وهو تبييان حال الاعياد الموجودة على الارض مما هو خارج عن اسمها.  
و داخل تحت عنوان المباحثات الاصلية.

فنقول: ينبغي ان يعلم:

اولاً: ان هذه الكرة الارضية التي وضعها الله للانعام واسكنتهم فيها، تنقسم بمعناها الاعم الشامل لاراضيه او ما هو فوقها وتحتها من حيث قابليتها للوقوع تحت ايدي الساكنين فيها. و مورداً لاستيلائهم عليها وتصرفهم وانتفاعهم بها الى العنوانين التالية:

الف: الارض بمعناها الاخص الشامل لسطحها وداخلها الى اي مقدار امكن للانسان ان يصل اليه. وللجبال وبطون الاودية وسيف البحار وشطوط الانهار وغيرها.

ب: المياه الشاملة لمياه البحار والانهار والعيون والآبار.

ج: المعادن ظاهرة كانت او باطنة جامدة كانت او مائية.

د: النباتات النابتة عليها بريئة كانت او بحرية من اجام وأشجار وغيرها.

ه : الحيوانات الساكنة فيها بحرية كانت او بريئة جوية او غير جوية.

و: الهواء المكتنف عليها والمحيط بها الى اي مقدار يمكن للبشر ان يصل اليه ويتصرف فيه.

اذا عرفت ذلك فنقول: ان الاصحاب قد صرحو بكون القسم الاول ملكاً للامام، قبل ان يقع تحت استيلاء الانسان بالاحياء كما مر بعض الابحاث في ذلك وسيأتي بعضها الاخر. واما باق الاقسام فظاهر المصنف بل وسائر الاصحاب ان القسم الثاني والثالث منها يدخلان في ملك الانسان بالحيازة والاحياء ولم يتعرضوا لغير القسمين الا استطراداً في بعض الموارد وخاصة في القسم الاخير منها. وعلى هذا فللبحث عن ان الاقسام الخمسة هل هي ملك لاحد قبل طرو عنوان الاحياء والحيازة عليها ام لا مجال | | المختتم هنا امران.

احدهما: انها قبل استيلاء الانسان عليها غير مملوكة لاحد فهي من المباحثات بالاصالة يجوز لمن سبق اليها اخذها وحياتها وملكيتها بذلك ويتراوئ من بعض العبار. ان هذا امر مسلم مفروغ عنه.

ثانيهما: انها ملك للامام المعصوم المنصوب من قبل الله تعالى للحكومة على

الناس. والولاية عليهم وتدبير امور معادهم ومعاشهم وليس لاحد التصرف فيها الا باذنه. واما صدور الاذن منه — ع — لوثبت كونها ملكاً له فهو امر اخر. ولعله مقطوع به في الجملة وحينئذ فشمرة البحث تظهر في بعض الموارد كما سيأتي.  
اما كونها ملكاً للامام فظاهر الاصحاب عدمه ويمكن الاستدلال عليه بامور:  
الاول: عدم وجود قائل بذلك بين الاصحاب الا نادراً كما مررت الاشارة  
اليه.

الثاني: السيرة المستمرة الجارية على حيازة الناس للمباحات الاصلية من المعادن والمياه، فضلاً عن الاحجار والاشجار والنباتات والحيوانات التي لم يسبق اليها غير الخائز وقوع ذلك بمرئي ومنظر من الامة — ع — وعدم ردعهم عنها. وهذا دليل قطعي على عدم كونها ملكاً لهم ولا لغيرهم. اذ لو كان الواقع ذلك لصدر منهم نهى عن التصرف فيها ولو احياناً. وهذه السيرة لو كشفت عن عدم الملكية جازت الحيازة لجميع الناس من غير فرق بين المسلم والكافر.

الثالث: ظواهر الآيات الكثيرة المرخصة على الانسان التصرف فيما على الارض على اختلاف انواعه وصنوفه الحاكمة عن ان الجميع مخلوقة للانسان معدة لانتفاعه. بحيث يظهر منها عدم اشتراطه بشيء من الاستيدان ونحوه وعدم تحقيق مانع عنه كقوله تعالى: «خلق لكم ما في الارض جميعاً»<sup>١</sup>، «كلوا ممّا في الارض حلالاً طيباً»<sup>٢</sup>، «كلوا من طيبات ما رزقناكم»<sup>٣</sup>، «قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده»<sup>٤</sup>، و«احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسبيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماء»<sup>٥</sup> الى غير ذلك من الآيات الشريفة والنصوص المتواترة.

ويدل على الوجه الثاني امور:

منها: صحيح مسمع فانه روى عمر بن يزيد قال: «رأيت مسماها بالمدينة وقد كان جل الى ابي عبدالله تلك السنة مالا، فرده ابو عبدالله. فقلت له لم رد عليك ابو عبدالله

١. سورة البقرة، الآية: ٢٩.

٢. سورة البقرة، الآية: ١٦٨.

٣. سورة الاعراف، الآية: ١٦٠.

٤. سورة الاعراف، الآية: ٣٢.

٥. سورة المائدة، الآية: ٩٦.

المال الذي حملته اليه؟ قال: اني قلت له حين حلت اليه المال اني كتبت وليت البحرين الغوص فاصبست اربعين الف درهم وقد جئت بخمسها بثمانين الف درهم، وكرهت ان احبسها عنك وان اعرض لها وهي حقل الذي جعله الله تعالى في اموالنا. فقال او مالنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا اه»<sup>١</sup>.

ومنها: صحيح ابي خالد الكابلي: «عن ابي جعفر ع - قال وجدنا في كتاب علي ع - ان الارض الله يورثها من يشاء من عباده والعقاب للمتقين. انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا اه»<sup>٢</sup>.

ومنها: معتبر محمد بن الريان؛ قال: «كتبت الى العسكري ع - جعلت فداك روى لنا ان ليس لرسول الله من الدنيا الا الخمس فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها رسول الله»<sup>٣</sup>.

ومنها: مرسى احمد بن محمد قال: «الدنيا وما فيها لله تبارك وتعالى ولرسوله ولنا»<sup>٤</sup>.

ومنها: خبر جابر عن ابي جعفر ع - قال: «قال رسول الله ص - خلق الله آدم واقطعه الدنيا قطعة فما كان لآدم فلرسول الله وما كان لرسول الله فهو لثلاثة من آل محمد ع»<sup>٥</sup>. مع ان بعض ما هو مورد البحث من الانفال التي لا اشكال في كونها للامام.

فيتمكن الأخذ بظواهرها لا سيما بعد الالتفات الى ان الامام رئيس الدولة الاسلامية وولي الناس. ولا شك في ان اعطاء ما ينتفع به الامة من الارض وما فيها للامام وجعله تحت اختياره اصلاح بمحابهم. لانه يضعه حيث يقتضيه صلاح الامة وسياسة الجامعة. وهذا ليس بأبعد من جعل نفس الارض بيده يعطيها من يريده. ثم انه لا اشكال على تقدير كونها ملكا لهم في اياها لل المسلمين، بل

١. «الكاف»، ج ١، باب ان الارض كلها للامام.

٢. ذلك المدرك ، ح ١.

٣. ذلك المدرك ، ح ٦.

٤. ذلك المدرك ، ح ٢.

٥. ذلك المدرك ، ح ٧.

وجميع الناس. لفحوى ما ذكر من النصوص الكثيرة الدالة على اباحة احياء الارض للناس كلهم، فان الاعيان الخارج عن اسمها ليس باغني وانفع من نفسها.

وبقوله — ص —: «من سبق الى ما يسبق اليه مسلم فهو حاصل به»<sup>١</sup>.

وقوله — ص —: «للعنين ما رأى وللبيد ما اخذت» فان المعنى ان كل ما استولى عليه صاحب اليد وحازه فهو ملك له او هو حاصل به.

واما السيرة على عدم الملكية. فع الغض عن ان السيرة جارية على جواز الحيازة تكليفا ونفوذا وضعا؛ لا على عدم كون المحوز ملكا لاحد قبلها. انا بعد ملاحظة النصوص المذكورة تكون كافية عن صدور الاذن والاباحة منهم به بل كونها ناشئة من ذلك وقد ذكرنا انه لم يتفق للنبي — ص — والامة — ع — زمان يكونوا فيه قادرين على العمل بجميع الاحكام الحكومية وتحكيمها وتنتزيلها في مستوى الجماع. فاباحوا بعض ما هم الولاية عليه لرعاة حال المسلمين او شيعتهم. كما اتفق ذلك بالنسبة للخمس في بعض الاحيان. ثم استولت عليهم وعلى المسلمين حكومة الجور الى زماننا هذا، فبقيت الاذن والاباحة لبقاء ملوكها. وشاعت فيما بين المتشرعين والمسلمين واستمرت الى الان، ولعلها تستمر في اغلب اقطار الارض الى قيام القائم بالسيف منهم عليهم السلام.

واما الآيات الشريفة: فلا تبعد دعوى كونها مسوقة لبيان الحكم الذاتي لتلك الموضوعات. اعني الحكم الثابت لها من حيث عناوينها الاولية كحلية لحم الغنم وخبز الخنطة. فالارض وما عليها مخلوقة لاجل الانسان ومتاحة له. بل قد امر الله تعالى الناس بعماراتها والانتفاع بها وذلك لا ينافي في جعلها تحت سلطنته من يتصدى لادارة امورهم وفي اختيار سائسهم ليقسمها بالعدل ويصونها عن المرج. ولا يلزم ذلك تدخل الامام في معاملات الناس وتصرفاتهم في الاموال التي باليديهم. بل تظهر ثمرة ذلك فيما اذا اقتضت مصلحة الاجتماع اخذ المالية والطسو من بعض اموالهم. او اخذ ما زاد عن مقدار معين منها للحاجة الشديدة الى اصلاح حاكم، او دفع بعض الشرور عنهم. او الامر باتفاق ذلك احيانا لصلاح عيشهم كتوسيعة الطرق وبناء المساجد والمدارس والمكتبات وغيرها. وهذه الامور وان كانت تحمل لولي الامر بعنوان

١. «المستدرك»، ابواب احياء الموات، ب١، ح٤.

الولاية. ولو لم نقل: بكون الاموال ملكاً له لكن ذلك أيضاً يحتاج إلى اقامة الدليل على ولايته بهذه المرتبة، وقد مر الكلام في بحث الأرض هنا. ولكن الانصاف أن القول بملكية الإمام في هذه المسألة في غاية الاشكال.

قوله:

«لا يملكه أحد. وإن أحياء، ما لم يأذن له الإمام. وأذنه شرط، فتقى أذن، ملكه المحيي له إذا كان مسلماً، ولا يملكه الكافر، ولو قيل: يملكه مع أذن الإمام عليه السلام، كان حسناً».

هنا مسائل: الأولى: أن أذن الإمام شرط في الأحياء. فلا تأثير له في الملكية أو الأولوية بدونه ويدل على ذلك:  
أولاً: الاجماع المدعى من عدة كالشيخ في «الخلاف» والعلامة في «التذكرة». وعن «جامع المقاصد» انه اجماعي عندنا. وعن «التنقیح» انها تملك اذا كان الاحياء باذن الإمام. وفي «المسالك» لاشبهة في اشتراط اذنه في احياء الموات فلا تملك بدونه اتفاقاً.

وثانياً: ان دليل سببية الاحياء وتأثيره في ملكية المحيي او اولويته هو النصوص الصادرة عن المالك الاصلي للموات. وهي تلزم الاذن عرفاً كما في قوله - ص -: «من أحيى ارضاً فهي له»، ونظائره. او ان مفادها ومعناها هو الاذن في الاحياء. والسببية قد انتزعت من ذلك كما في قوله فليعمرها ونحوه. وحينئذ فلو فرضنا عدم شمول الاذن لورده فالاصل عدم السببية وفي «الجواهر» قال: «مضارفاً الى قاعدة حرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه». يعني ان الاحياء المحرّم لا يكون سبباً لحدوث الحق.

وثالثاً: قوله - ص -: «الناس مسلطون على اموالهم» فان الحكم بتأثير الاحياء في ملكية المحيي بلا اذن من المالك، مناف لسلطنته منفي بدليلها.  
واستدل عليه في «الجواهر» بالنبوى - ص - «ليس للمرء الامانة بـ

نفس امامه»<sup>١</sup>. ثم انه لو وجد قائل بعدم الاشتراط فهو مختص بزمان الغيبة.  
الثانية: هل الاسلام شرط للملكية الحبي كالاذن ام لا، فيه وجهان، بل  
قولان:

احدهما: انه ليس بشرط، فالاحياء سبب للملكية سواء اصدر من المسلم ام  
من الكافر. قال في «الجواهر»: «ان المحكي عن صريح «المبسوط» و «الخلاف»  
و «السرائر» و «جامع الشرائع» و ظاهر «المذهب» و «اللمعة» و «النافع» عدم  
اعتباره».

وفي «المبسوط»: «الارضون الموات عندنا للامام - ع - خاصة لا يملكها  
احد بالاحياء الا ان يأذن له الامام فاما النفي فلا يملك اذا احيا ارضا في بلاد  
الاسلام وكذا المستأمن الا ان يأذن له الامام - ع -»<sup>٢</sup>.

واستدل له بظهور الفتاوى والنصوص في كون الاحياء سببا شرعيا للملكية  
مطلقا سواء اكان الحبي مسلما ام كافرا اذ قد عرفت.

ان الصحاح الدالة على الاذن في الاحياء تشملها. حيث ان مفادها الملكية  
على المشهور فلا فرق بينها في الحكم ولا دليل آخر على شرطية الاسلام.

ويشهد له ايضا ما ذكره في «الجواهر»: من القطع بان ما يفتحه المسلمين  
ويأخذونه عنوة من الكفار من الارضين العامرة يكون ملكا للمسلمين. ولو ان  
احيائهم فاسد لعدم الاذن لوجب ان يكون على ملك الامام ولا اظن احدا يلتزم  
به (اه).

وثانيها: ان الاسلام ايضا شرط. فالكافر لا يملك بالاحياء وان شمله  
الاذن. ويكون اثر الاذن بالنسبة اليه جواز الاحياء وحصول الاولويه دون الملك.  
وعن ظاهر «التذكرة» الاجاع عليه قال: «اذا اذن الامام لشخص في احياء الارض  
ملكها الحبي اذا كان مسلما، ولا يملكها الكافر بالاحياء ولا باذن الامام له في  
الاحياء فان اذن له الامام فاحيائها لم يملك عند علمائنا». وفي «جامع المقاصد»  
يشترط كون الحبي مسلما فلو احيتها الكافر لم يملك عند علمائنا. وان كان الاحياء

١. «الجواهر»، ج ٣٨، نقلأ عن «كنز الحقائق».

٢. «الجواهر»، ج ٣، ص ٢٧٠.

باذن الامام — ع —»، انتهى.

والظاهر انه لا دليل على هذا القول الا دعوى الاجماع في التذكرة و «جامع المقاصد» وهي مخدوشة لاما من عرفت مخالفتهم.

الثالثة: ان الاحياء الماذون فيه هل هو سبب لملكية الحبي مطلقا. او لثبت حق الاولوية له كذلك او هو سبب في حق المسلم دون الكافر. وجوه بل اقوال ظاهر المشهور هو الاول وقد عرفت ان مقتضى احد طرق الجموع بين النصوص المتعارضة في الباب، هو الوجه الثاني.

واما الثالث: فهو الذي اختاره في «التذكرة» وادعى عليه الاجماع. ويدل على الاول صحيح محمد بن مسلم قال: «سالته: عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به باس الى ان قال: ايها قوم احيوا شيئاً من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم»<sup>١</sup> ونحوه صحيحۃ الآخر.<sup>٢</sup>.

وصحیحة الآخر عن ابی جعفر— ع — قال: «ايها قوم احيوا شيئاً من الارض او عمروها فهم احق بها»<sup>٣</sup>.

وصحیح الفضلاء عنہما— ع — قالا: «قال رسول الله — ص — من احیی ارضا مواتا فهي له»<sup>٤</sup>.

ومعتبر السکوئی عن ابی عبد الله — ع — قال: «قال رسول الله — ص — من غرس شجرا او حفر وادیا لم يسقه اليه احد او احیی ارضا میته فهي له قضاء من الله ورسوله»<sup>٥</sup>.

وصحیح ابن سنان عن ابی عبد الله — ع — قال: «سئل وانا حاضر عن رجل احیی ارضا مواتا، فكرى فيها نهرا وبنی فيها بیوتا وغرس خلاً وشجرا فقال هي له وله اجر بیوتها وعليه فيما العشر فيما سقت السماء او سهل وادي او عین وعليه فيما سقت الدواي والغرب نصف العشر»<sup>٦</sup>.

١. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ابواب احياء الموات، ب ١، ح ١.

٢. ذلك المدرك ، ح ٤.

٣. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ابواب احياء الموات، ب ١، ح ٣.

٤. ذلك المدرك ، ح ٥.

٥. ذلك المدرك ، ب ٢، ح ١.

٦. ذلك المدرك ، ب ١، ح ٨.

وصحیح زرارة عن ابی جعفر ع - قال: «قال رسول الله - ص - من احیا ارضا مواتا فهو له»<sup>١</sup>.

وصحیح ابی بصریر قال: «سالت ابا عبدالله ع - عن شراء الارضین من اهل الدّة؟ فقال لا بأس بان يشتري منهم اذا عملوها واحیوها فهی هم»<sup>٢</sup>.  
ويدل ايضاً ما نقلناه من «الجواهر»: من القطع بان ما يفتحه المسلمين ويأخذونه عنوة من الكفار من الاراضی العامرة ملك لل المسلمين. وان كان الكفار ملکوه بالاحیاء، ولو ان احیائهم فاسد لعدم الاذن. لوجب ان يكون على ملك الامام ولا اظن احداً يلتزم به اه.

لکنك عرفت فيما سبق انه لوفرضنا تمامية النصوص الدالة على کون الارض مطلقاً للامام المقصوم وولي امر المسلمين المتصدی للحكومة الاسلامیة، واحلنا اجتماع ملك الامام مع ملك الحبی کانت معارضۃ للمقام. وکان حمل هذه النصوص على ان الاحیاء لا يفید الا السلطنة الضعیفة، التي يمكن التعبیر عنها بالاولوية والاحقیة کما هو ظاهرها وجها قریباً للجمع بينها ويلازمه القول بترتیب جميع اثار الملك على هذا الحق حتى البيع والهبة وغيرهما. فالاعتماد في دعوى الملكیة بذكر الایام في النصوص مع کونها ظاهرة لغة وعرفا في الاختصاص بعناء الاعم. ومع اقترانه بكلمة الاحقیة ونحوها وطرح الاخبار الصحيحۃ او تأویلها غير سدید. وما ارتكز في اذهان العامة من ملكیة الناس لها وامضاء الائمه ع - انکارهم بالسکوت تارة والتایید بالقول اخري واما هو بلحاظ کون الاحقیة المذکورة بمحک الملكیة المصطلحة في دوامها وعدم زوالها مادامت العمارة باقیة ولو انتقلت من يد الى اخري ومن نسل الى آخر. وفي ترتیب جميع الاثار عليها کما ان اطلاق الملك عليها في کلماتهم بذلك الاعتبار؛ ودعوى قیام الاجماع على الملكیة غير ظاهرة لذهب الشیخ (ره) الى عدم حصول الملكیة بالاحیاء مطلقاً، مسلماً کان الحبی او کافراً.  
قال في «المبسوط»: «فاما الموات فانها لاتغم وهي للامام خاصة فان احیاها أحد من المسلمين. کان اولى بالتصریف فيها ويكون للامام طسقها».

١. ذلك المدرک ، ب ، ١ ، ح . ٦ .

٢. «وسائل الشیعة»، ج ١٧، ابواب احیاء الموات، باب ٤، ح ١.

وعن «الفقية» السيد محمد بجر العلوم: «انه مال الى منع افادة الاحياء التملك المجازي من دون ان يكون فيه حق. فيكون للامام فيه بحسب ما يقاطع الحبي عليها في زمان حضوره وبسط يده. ومع عدمه فله اجرة المشل ولا ينافي ذلك نسبة الملكية الى الحبي في اخبار الاحياء اي في قوله - من احياء ارضها فهي له -. وان هي الا جارية بجري كلام الملائكة لل فلاحين في العرف العام، عند تحريرضمهم على تعمير الملك: من عمرها او حفر انوارها وكرى سوقيها فهي له . الدالة على احقيته من غيره وتقديمه على من سواه لاعلى نفي الملكية من نفسه وسلب الملكية عن شخصه فالحلصة الراجعة الى الملائكة المعتبر عنها بالملائكة مسحقة له غير منافية عنه. وان اضاف الملك اليهم عند الترخيص والاذن العمومي »<sup>١</sup>.

وقال الفقيه الشهيد «الصدر» (قده) بعد نقل كلام المشهور في مسألة الاحياء: «وهناك رأى فقهى آخر يدئو اكثراً انسجاماً مع النصوص التشريعية يقول: ان عملية الاحياء لا تغير من شكل ملكية الارض بل تظل الارض ملكاً للامام او لمنصب الامامة. ولا يسمح للفرد بمتلك رقبتها وان احياناً واماً يكتسب بالاحياء حقاً في الارض دون مستوى الملكية. ويحول له بوجب هذا الحق استثمار الارض والاستفادة منها ومنع غيره من لم يشاركه جهده وعمله من مزاحمه، وانتزاع الارض منه مادام قائمًا بواجبها. وهذا القدر من الحق لا يعفيه من واجباته تجاه منصب الامامة بوصفه المالك الشرعي لرقبة الارض. فللامام ان يفرض عليه الاجرة او الطبق - كما جاء في الحديث - بالقدر الذي يتتناسب مع المنافع التي يجنيها الفرد من الارض التي احيتها»<sup>٢</sup>.

ونقل الشهيد المذكور(ره) عن عدة من فقهاء المذهب الحنفي: فيمن احيا ارضاً ثم خربت. فاستأنف احيائها آخر، القول بان الثاني احق بها لأن الاول ملك استغلاها لا رقبتها فإذا تركها كان الثاني احق بها.

ويؤيده ايضاً عدم القول بملكية الكافر من بعض فقهائنا كما يظهر من عبارة المتن. ودعوى العلامة في «التذكرة» الاجماع بعدم ملك الكافر قال: «اذا اذن الامام - ع - لشخص في احياء الارض ملكها الحبي اذا كان مسلماً ولا يملكها

١. «بلغة الفقيه»، ص ٩٨.

٢. «اقتضادنا»، ص ٤٦٣.

الكافر بالاحياء ولا باذن الامام له في الاحياء فان اذن له الامام — ع — فاحياها لم يملك عند علمائنا<sup>١</sup>. فان ادلة الاحياء في حق المسلم والكافر متساوية النسبة في الدلالة ان ملكا فلک وان حقا فحق.

هذا وتقتضي التأمل ان الحكم المناسب لسائر قوانين الاسلام السامية. واحكامه الرضية الراقية وبراجعها العقلية الراهنة هو جعل ملكية الارض للامام. الذي هو رئيس الدولة وسائب الملة وقائد الامة. وجعل اختيارها بيده والغاء ملكية الرعية عنها. بحيث لا يكون لهم الا حق الاولوية الحاصلة بعملية الاحياء والعمارة، مع الاذن وزوالها بزوال الاذن او العمارة. وهذا مع الالتفات الى ما يتربت على ملكية الامام الدولية من مصالح المجتمع الاسلامي وعلى ملكية الاشخاص الحقيقة من المفاسد او فوت المصالح واضح جدا. ولو امكننا اثباته من الادلة قطعا كان من الاحكام التي تنادى بحقيقة الشريعة الاسلامية وعلم مشرعها القدس بمصالح الامور الكامنة. ومفاسدتها الخفية التي لا يطلع عليها الا من اذن الله له. فان الارض لها موقفها الخاص من التأثير في معاش الناس وسهامها الاوقي في ثبات نظام الاجتماع الدينيي ودوامه. وقيام اقتصاد الناس على ساقه وارتفاع معضلات المجتمع في معايشهم. ولو اردنا بيان بعض ذلك خرجنا عن وضع الكتاب مع انا لم نؤت من العلم في هذا المضمار الا قليلاً.

قوله:

«والارض المفتوحة عنوةً، لل المسلمين قاطبة،  
لا يملك احد رقبتها، ولا يصح بيعها ولا  
رهنها».

لا اشكال بل ولا خلاف في كون الارض المفتوحة عنوة العاملة وقت الفتح ملكا لجميع المسلمين. بل في «الجواهر» عليه الاجماع بقسميه والمراد بالمسلمين الاعم من الموجودين وقت الفتح، والذين يوجدون بعد ذلك الى يوم القيمة. والكلام هنا في

معنى الارض المفتوحة عنوة وبيان حال الملكية المتعلقة بها والاشارة الى بعض الاحكام المترتبة عليها، واقامة الدليل عليها.

اما الاول ففيه ابجاث:

الف: قد اشرنا فيما مضى ان المأخوذ من الكفار وبладهم بالحرب امور خمسة:

الاول: الموات من الارضين.

الثاني: العامرة بآيديهم منها.

الثالث: غير المنقول من الاموال غير الارضين كالطواحين والمكائن والاشجار

ونحوها.

الرابع: المنقول من الاموال.

الخامس: السبايا من رجالهم ونسائهم واطفالهم.

فالاول، للامام كالمotas من اراضي المسلمين.

والثاني والثالث للمسلمين، ونظيرهما ارض الصلح اذا صاحوا بان تكون اراضيهم للمسلمين.

والرابع والخامس للمقاتلين.

ثم انه لا اشكال في تعلق حق الخمس بهذه القسمين. واما الثاني والثالث ففيها خلاف بين الاصحاب.

ب: انه يشترط في كون الارض خارجية امور ثلاثة:

الاول: كونها مفتوحة عنوة او صلحا كما عرفت. والاً فلو انجل عنها اهلها لم تكن منها.

الثاني: ان يكون الفتح باذن الامام والا تكون للامام او للمسلمين.

الثالث: ان ثبتت كونها محية حال الفتح والا لم تكن منها.

ج: ثبوت كون الارض محية حال الفتح، يتوقف على العلم بذلك. او قيام امارة علمية كالشیاع الموجب له وشهادة عدلين. وقيل بالشیاع المفید للظن المتأخر للعلم بناء على قيامه مقام العلم. في كل ما يعسر الاطلاع عليه علما او قيام البينة عليه كالنسب والوقف وغيرها وفي «المسالك»، «ثبتت كون الارض مفتوحة عنوة بنقل من يوثق بنقله واشتاره بين المؤرخين. وقد عدوا من ذلك مكة المشرفة وسود العراق وبلاد خراسان والشام. وجعل بعض الاصحاب من الأدلة على ذلك ضرب الخراج

من الحاكم، وان كان جابراً. وانخذ المقادمة من ارتفاعها عملاً بان الاصل في تصرفات المسلمين الصحة. وكونها عامرة وقت الفتح بالقرائن المفيدة للظن المتاخم للعلم. كتقادم عهد البلد واسهيار تقدمها على الفتح. وكون الارض مما يقتضي القرائن المذكورة بكونها مستعملة في ذلك الوقت، لقربها من البلد وعدم المانع من استعمالها ونحو ذلك».

وقال «المحقق الانصارى» (ره) بعد ذكر الشياع المفيد للعلم وشهادة العدلين والشياع المفيد للظن المتاخم للعلم. ما لفظه: «واما ثبوتها بغير ذلك من الامارات الظنية. حتى قول من يوثق به من المؤرخين، فحل اشكال لان الاصل عدم الفتح عنوة وعدم تملك المسلمين».

قال في «المبسوط» ظاهر المذهب ان النبي - ص - : «فتح مكة عنوة بالسيف ثم أتمهم بعد ذلك. واما ارض السواد فهي الارض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق. ثم ذكر ان عمر بعث عمارة اميراً وابن مسعود قاضياً وعثمان بن حنيف ماسحاً فسحها فبلغ ٣٢ مليون جريباً. وروي ان ارتفاعها كان في عهد عمر ١٦٠ مليون درهماً، وكان زمن الحجاج ١٨ مليون».<sup>١</sup>

د: لوشك في كون الارض عامرة حال الفتح اولاً كأن الاصل عدم العمارة، بتقرير ان موضوع الاحكام عبارة عن الارض المتصفه حال الفتح بعنوان العمارة. وهو عنوان مسبوق بالعدم فاذا شك في عروضه على ارض فالاصل عدمه. ولا فرق بين كون الارض المشكوك فيها عامرة بالفعل او مواتاً مع ان قاعدة اليد او اصالة اباحة الاحياء وغيرها محكمة.

ان قلت: العلم الاجمالي بوجود اراضي مفتوحة عنوة بين المشبهات يمنع عن جريان الاصول وقاعدة اليد.

قلنا اولاً: ان كون الاطراف غير مخصوصة، مانع عن تأثير العلم الاجمالي. وثانياً: ان عدم الابتلاء ببعض الاطراف ايضاً مسوغ للتمسك بالاصول والقاعدة في محل الابتلاء. ومن ذلك يعلم قلة الجدوى في هذا البحث فان الارضين المفتوحة عنوة، كمكة المكرمة والعراق واغلب بلاد ایران والشامات وغيرها قد اشتباھ

١. «المبسوط»، ج ٢، ص ٣٤.

في هذه الاعصار، عامريوم الفتح بغاشه في ذلك اليوم ف تكون الموارد المشكوتة من المصادر المشتبه لعموم ادلة الفتح.

واما الثاني: وهو بيان ماهية هذا الملك فالظاهر انها نوع من الملكية المشتركة. وقسم خاص منها لا يشبه الملكية الشخصية كملكية زيد وعمر ولدارها المشتركة. اذهي لها بالخصوص ويجوز لها بيعها وهبها وتقسيمها فيما بينها بالصلح والتقارع. وهذه الاثار ليست متحققة في المفتوحة عنوة.

وليست كملكية الموقوف عليهم للعين الموقوفة في الوقف الخاص. وان شابها في عدم الخصار الملاك في الموجودين، وعدم جواز البيع ونحوه. الا انها تفارقها في ان منافع العين الموقوفة تتولد في ملك الموقوف عليهم الموجودين. وتكون ملكا لأشخاصهم. فلهم بيعها وهبها واكللها وتقسيمها فيما بينهم. ومنافع الاراضي المفتوحة عنوة ليست كذلك. بل هي كنفس العين تصرف في منافع العامة.

وليست ايضا كملكية العين الموقوفة في الوقف العام. للعنانيين الكلية كالقراء والعلماء والغزا مثلا. اما بناء على كون الوقف في هذا القسم على نحو فلك الملك لتدبر منافعه على الموقوف عليهم كما هو الظاهر. فواضح اذ لا ملك في المقام. واما بناء على كون المالك هو العنوان فالعنوان مملوكة له على نحو يدخل منافعها في ملك كل فرد يقبضها ويسلط عليها من افراد العنوان المذكور. وهنا لا يملك افراد المسلمين منافع العين المفتوحة عنوة ولو قبضها.

وليست ايضا كملكية السادة للخمس والقراء للزكوة فانها على نحو لوبضم واحد من مصاديق العنانيين عين الخمس او الزكاة كانت ملكا له. وهنا لا يملك المسلم القابض للعين قطعا وحاصل معنى هذا الملك انه يصرف منافعه في مصالح ملوكها. فلو اقتضت المصلحة في زمان صرف عайдها في تهيئة غنة الحرب او شق نهر او انبار من بحر او نهر لزم صرفه فيه ولا يملك احد منهم ذلك.

قال في «المبسot»: «ويكون للأمام النظر فيها وتقبيتها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفها في مصالح المسلمين وما ينوه به من سد الشغور ومعونة المجاهدين وبناء القنطر». <sup>١</sup>

١. «المبسot»، ج ٢، ص ٣٤.

وقال في التحرير: «يصرف حاصلها في المصالح مثل سد الثغور و معونة الغزاة و بناء القنطر و ارذاق الغزاة و الولاية و صاحب الديون وغير ذلك من مصالح المسلمين»<sup>١.</sup>

واما الثالث: اعني اثارها:

فهنا: توقف التصرف فيها مطلقا الى اذن الامام. فهو الذي يأذن فيها و يجعلها في ايدي الناس باجارة او مزارعة او اباحة بعوض بل او بغير عوض في مدة معلومة. اذا كان ذلك مصلحة للمسلمين فلا يجوز شيء من التصرفات بغير اذنه تكليفا ولا ينفذ وضعا.

ومنها: عدم جواز بعض التصرفات بعد الاذن ايضاً. كالاتفاق وعدم نفوذها كالبيع والوقف والهبة ونحوها. ثم ليعلم ان البيع المتعلق بها يتصور على اخه:  
الاول: ان يبيع العين مستقلا وهو باطل لعدم الملكية.

الثاني: ان يبيعها في ضمن الاعيان المحدثة فيها كالبناء والبستان وغيرها  
بان تنتقل الى المشتري ضمنا او تبعاً وفيه اختلاف.

الثالث: ان يبيع الحق المتعلق بها وهذا ايضا محل اختلاف كما عرفت.

واما الرابع: اعني الدليل على كونها ملكا للمسلمين فيدل عليه:  
اولاً: الاجاع الذي سبق ذكره.

وثانياً: النصوص المستفيضة او المتوترة وها اليك نبذة منها:

الف: خبر ابي بردة في شراء ارض الخراج قال -ع- : « ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين؟ قلت يبيعها الذي هي في يده. قال ويصنع بخارج المسلمين ماذا؟ ثم قال اشتري حقه منها وتخول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها وامل بخراجهم منه».

ب: صحيح الحلبى، قال -ع- : « عن السواد ما منزلته؟ فقال هو لجميع المسلمين لن هو اليموم، ولمن هو يدخل في الاسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد. فقلت الشراء من الدهاقين؟ قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين. فاذا شاء ولما الامر ان يأخذها اخذها»<sup>٢.</sup>

١. «التحرير»، ص ١٤٢.

٢. «وسائل الشيعة»، ج ١٢، ص ٢٧٤، احاديث ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠.

قوله:

«ولو ماتت لم يصح احيائها، لأن المالك لها معروف. وهو المسلمين قاطبة».

سيأتي البحث عنه بعد هذا في ذيل قوله ولا يجوز احيائها الا باذنه.

قوله:

«وما كان منها مواتا في وقت الفتح، فهو للامام عليه السلام».

ادعى عليه الاجماع. وقد عرفت شمول النصوص المذكورة في ذيل قول المصنف (قده): «واما الموات فهو للامام -ع-» له ايضاً. فراجع العناوين العامة المذكورة هناك نظيرة قوله: «كل ارض خربة للامام، وكل ارض لارب لها، وكل ارض يهلك اهلها، وموتان الارض، وعادي الارض، وبطون الاودية، ورؤس الجبال، والاجام للامام -ع-».

قال في «الخلاف» بعد ذكر ان الارض الغامرة في بلاد الاسلام وببلاد الشرك للامام: «دليلنا اجماع الفرق على ان الارض الموات للامام خاصة وانها من جملة الانفال. ولم يفضلوا بين ما يكون في دار الاسلام وبين ما يكون في دار الحرب».<sup>١</sup>

قوله:

«وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم».

قيد العنوان في «التحرير»، وغيره. بكونه في بلاد الاسلام واطلقه آخرون. وعلى اي تقدير فذكر هذه الكلية هنا لا وجه له، فانها داخلة تحت ما مضى من قوله.

١. «الخلاف»، اول احياء الموات.

واما الموات فهو للامام. ولم ترد في النصوص موضوع بهذا التعبير مع انها منقوضة بما في «الجواهر». من انه اذا ملك الذمي ارضا في بلاد الاسلام فاتت فانها ليست للامام بل ملك للكافر. او وارثه مع ان العبارة تشملها. و كان الاولى تبديله بقوله «وكذا كل ارض لاربها» فانه عنوان وارد في النصوص. وبيان بعض مصاديق الموات او هو عنوان آخر بيته وبين الموات عموم من وجہ على ما سبق تفصيله.

قوله:

« وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم ، فهي  
لها او لورثته بعده . وان لم يكن لها مالك  
المعروف معين فهي للامام . ولا يجوز احيائها  
الاباذنه . فلو بادر مبادر فاحيائها من دون  
اذنه ، لم يملك ». »

اقول: مفروض الكلام من اول بحث الموات الى قوله: «ان كان غائباً» زمان حضور الامام. و قوله « فهي له او لورثته» اي وان آلت الى الخراب؛ مع فرض معروفة صاحبها. ولا فرق في الحكم المذكور بين كونها في بلاد الاسلام او بلاد الكفر لواافق ذلك. ولا بين المسلم والذمي والتقييد بالمسلم لاخراج الحري. فان لارضه حكما آخر لانقسامها الى ارض الصلح والجزية والى ما انجل عنها اهلها طوعاً. والى ما اخذت عنوة باذن الامام وما اخذت بغير اذنه وغير ذلك.

ثم ان هنا اقوالاً خمسة مصبها على ما هو ظاهر الاصحاب. هو الارض الميتة المعروف صاحبها وانه هل لغيره احيائها وتملكها ام لا وان كان في بعضها احتمال التعميم والتخصيص. وهي مایلي.

الاول: بقاء ملك الاول وعدم زواله بموت الارض ولو مات فهي لورثته ولا يجوز ل احد احيائها. ولعل هذا هو المشهور فقد نقل عن «المبسط» و «المهذب» و «السرائر» و «الجامع» و «التحرير» و «الدروس» و «جامع المقاصد» بل قيل انه لا خلاف فيه.

الثاني: بطلان ملك الاول بالموت مطلقاً. فيمثل الارض من يحييها بعده من دون استيذان من الامام وغيره. نقل عن «الوسيلة» و اختباره في «التذكرة» ناقلاً له عن المالك وذهب اليه في «الكفاية» و «المفاتيح» بل عن «جامع المقاصد» انه المشهور.

الثالث: التفصيل بين كون الاول مالكا بالاحياء فيبطل ملكه بالموت. ويجوز احيائه لكل احد. وبين كونه مالكا بالشراء، والاتهاب والارث ونحوها فلا يبطل به ويظهر هذا من بعض الاصحاب.

الرابع: بقاء ملك الاول مع جواز الاحياء لكل احد بلا استيذان من احد. ووجوب اعطاء طسقها للمالك نقله صاحب المسالك عن المصنف في كتاب الجهاد وعن الاكثر.

الخامس: الفرض مع وجوب الاستيذان من المالك. وان لم يكن فن الحكم وان لم يكن يسقط. وعلى اي تقدير يجب عليه الطسوق للأول وهو للشهيد في «الدروس». ثم ان صاحب الجواهر ذكر ادلة الباب هنا. وجعل موردها ما عرف صاحبها، وكون تملكه لها بالاحياء. لكن الانصاف اطلاق مفادها فيشمل المالك المعروف والجهول والارض المملوكة بالاحياء وبغيره من الشراء والاتهاب. بل لا فرق في مفادها بين زمان الحصور والغيبة.

وكيف كان فالاولى نقل ما تيسرنا من ادلة الاقوال فاستدل في «الجواهر» للقول الاول بامور:

الاول: عمومات بقاء الملك كقوله: «من احبي ارضا فهي له» ومراده القسق باطلاقها ودعوى كون مفادها: «من احبي ارضا فهي له» دائمًا. ثم ايد ذلك بقاعدة الملك.

الثاني: استصحاب بقاء ملك الاول.

الثالث: خبر سليمان بن خالد عن الصادق - ع - فيمن احيا ارضا خربة: «قلت: فان كان يعرف صاحبها قال فليؤداليه حقه»<sup>١</sup>. واستدل للقول الثاني بامور:

١. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ابواب احياء الموات، ب ١، ح ٣ و ح ٢.

الاول: العمومات كقوله -ع- : «من احبي ارضا ميتة فهي له» فانها تشمل المحبى الثاني ايضاً.

الثاني: صحيح الكابلي الماضى : «فإن تركها وآخرين واخذها رجل من المسلمين من بعده. فعمراها واحياها فهو حاصل بها من الذي تركها فليؤيد خراجها إلى الإمام من أهل بيته. ولهم ما أكل منها حتى يظهر القائم -ع-»<sup>١</sup>.

الثالث: صحيح معاوية عن أبي عبدالله -ع- فيمن احيا مواتاً: «فإن كانت أرض لرجل قبله فocab عنها وتركها فاخرها ثم جاء بعد يطلبها فان الأرض لله ولمن عمرها»<sup>٢</sup>.

الرابع: صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله -ع- : «عن رجل اخذ ارضاً مواتاً تركها اهلها فعمراها وكرى انها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها خنلاً وشجراً قال: فقال ابو عبدالله -ع- : كان امير المؤمنين -ع- يقول: من احبي ارضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم -ع- فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه»<sup>٣</sup>.

الخامس: ما ذكره في المسالك : من ان الارض اصلها مباح. فإذا تركها فخررت رجعت الى اصلها. فالمقام نظير اخذ الماء من دجلة ثم صبه فيها. وأيضاً: ان علة الملك كانت هي الاحياء. فإذا زالت العلة زالت الملكية. فإذا اوجدها الثاني حصلت الملكية له. كما اذا ضاعت اللقطة فالقططها آخر فان الثاني اولى بها. ويمكن ان يكون التقرير الاول مبنياً على القول بان الاحياء سبب للملكية، والثاني على القول بأنه سبب لل الاولوية.

وناقش صاحب الجواهر في الأول بعدم دلالة العمومات على حكم المورد، قال فيها: «واما العمومات فلا دلالة فيها على ذلك . بل لعل ظاهر التملיק المستفاد من ظاهر اللام فيها، عدم انقطاعه بموتها بعد احياتها كما هي مقتضى قاعدة الاملاك . ومقتضى الاستصحاب الذي لا يتنا في سببية الاحياء للتمليك في الجملة.

١- «وسائل الشيعة» ج ١٧، أبواب احياء الموات، ب ١، ح ٢ و ٣.

٢- «وسائل الشيعة»، ج ١٧، أبواب احياء الموات، ب ١، ح ١.

٣- «وسائل الشيعة»، ج ٦، أبواب الانفال، ب ٤، ح ١٣.

اذ من المحتمل كونه سبباً للابدأ والاستدامة وان ماتت»<sup>١</sup>.

والظاهر ان مراده انه ان قلنا بان العمومات مسوقة لبيان اصل سببية الاحياء للملكية وانها تحدث بمجرد تحققه امكن التمسك بها للقول الثاني. واثبات ملكية المحيي الثاني ايضاً كالاول لكن ظاهر اللام التقليل الدائم. وعليه فاذا شملت العمومات الاحياء الاول، امتنع شمولها للثاني لدلالتها على بقاء ملكية الاول ودوامها المؤيدة بقاعدة الملك والاستصحاب.

وفي الثاني:

اولاً: بانه من جملة النصوص الدالة على ان الأرض كلها للامام. وقد مر منه (قده) لزوم تاويلها وحلها على معنى باطني لانعلم، او لا مجال لتفصيله.  
وثانياً: انه من المتشابه لان اعطاء طبق الارض للامام في زمان الغيبة الذي لا امام فيه لا يرجع الى حاصل. مع ان سائر الادلة يدل على ان الارض للمحيي ولا يستحق عليه الطبق؛ ولواريد زمان الظهور فالامر اشكال.  
وثالثاً: بما ذكره من الاشكال بان آخره يدل على ان الامام ينتزع الارض من يد مالكها.

ورابعاً: باعراض المشهور عنه.

وفي الثالث: بانه محمل او كالمحمل ومراده الاجمال في الكلمة «ولن عمرها». حيث يحتمل المالك الاول والمحيي الثاني.

وفي الرابع: بانها لا يطابقان اصول الامامية. وانما ذكرهما الفاضل في «الذكرة» دليلاً لمالك على اصوله هذا ونقول: اما عدم شمول العمومات للمقام فهو مشكل. وتوضيحه ان هنا طائفتين من العموم.

احديهما: قوله -ع-: «كل ارض ميتة فهي للامام» او كل ارض خربة فهي له ونحوها.

والثانوية: قوله -ع-: «من احيا ارضاً ميتة فهي له او فهو احق به». والطائفتان بمنزلة الصغرى والكبرى لاثبات ملكية المحيي. وبحسب نقول: اما الطائفة الاولى، فالظاهر انه لا بأس بالتمسك بعمومها. او اطلاقها في المقام. فان الفرض وان

١. «الجوادر»، ج ٣٨، ص ٢٢.

كان خارجاً عنه حال عمارته لكنه داخل تحته بعد عروض الموت. نظير صيرورة زيد العالم جاهلاً في مدة من الزمان لمرض او نسيان. ثم صيرورته عالماً فيشمله قوله اكرم العلماء. وكذا الكلام في قوله اضعف الفقراء اذا صار الفقير غنياً ثم عاد الى الفقر. وح يكون عمومات مادل على حكم العالم والفقير مقدماً على استصحاب حكم الجهل والغنى. وما يذكر في الاصول من ان استصحاب حكم المخصوص والمقيد مقدم على العموم. والمطلق فهو في الاستصحاب الموضوعي لا الحكمي. فلو شك في المثالين في بقاء جهل زيد او غناه وارتفاعهما جاز اثبات جهله وغناه. فيقدم على عموم اكرم العلماء واضف الفقراء.

واما الطائفة الثانية فدعوى كون مفاد الجملة الجزئية فيها، اعني قوله: فهي له. هو الملكية الدائمة خلاف الظاهر جداً فانها مسوقة لبيان اصل ترتيب الملك على الاحياء فلا وجه للتمسك بها لاثبات حق للأول. واما دعوى شمول الجملة الشرطية فيها لعمل الحبي الثاني. وبعبارة اخرى شمول كلمة الارض الميتة محل الكلام فهي ايضاً غير ظاهرة. فلا يجوز التمسك بالكلام المسوق لبيان اثبات اصل السبعة لشمول عنوان.

الموات وعمومه فالمتيقن منها هو الموات الذي ثبت كونه للامام ولا يشمل الموات المسبوق بملكية غيره. لكنه بعد شمول الطائفة الاولى لمورد الكلام واحراز كونه من الموات، التي هي ملك للامام جاز التمسك بها.

واما ما اورده على صحيح الكابلي فلا يقتدح في دلالته. فان كونه من اخبار ملكية الامام غير ضائز بعد ما عرفت من الالتزام بذلك. لاسيما بالنسبة الى الارضين. وخاصة في الموات منها، وليس هو من المتشابهات جزماً. لأن لازم كونها للامام جواز اخذ الطسق منها وجوائز اسقاطها في زمان حضورهم او غيبتهم لمصالح في ذلك كاسقاطهم الخمس في بعض الاعوام ارفاقاً لشيعتهم. واما اسقاط امير المؤمنين -ع- له بعد زمانه الى ظهور القائم او راحنا فداء، فقد اريد به ازمنة عدم تشكيل الحكومة الاسلامية ولو بواسطة نوابه العامة. ومن اثار تلك الملكية جواز انتزاعها من ايدي الناس بعد ظهوره -ع- واقامة الدولة العادلة.

واما دلالة سائر الادلة على ان الارض لحبيها فقد عرفت وجهاً جمع بينها وبين هذا الصحيح. وما يوافقه في المفاد وان الاحياء لا يفيد الا الاولوية وعدم

اشتغال ذمته بالطريق، اغا هو للغفول وعدم الاسحقاق بشهاده قوله في صحيح مسمع عن ابي عبدالله -ع- : « وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون، ومخلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا . فيجيئهم طرق ما كان في ايدي سواهم »<sup>١</sup> . وخبر النصري عن ابي جعفر -ع- بعد ذكره ان الخمس والانفال لهم . قال : « اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا »<sup>٢</sup> ، وغيرهما .

واما اعراض المشهور فهو سلمنا كونه قادحا ، فهو اذا لم يكن ذلك بواسطة المذكورة في دلالته او جهته ، او تقديم المعارض عليه ، والا فلا يقدح في سنته . والمخالفة معهم في الدلالة او الجهة غير ضائرة .

واما المناقشة في الثالث بكونه مجملا فالانصاف انه لا اجمال في لظهور قوله -ع- : « ولن عمرها » في المحيي الثاني . وهو العامر الذي ذكر في صدر الصحيح . ولم يظهر منه كون صاحب الارض السابق عامراً لها بل ولا من سبقة في الملك . الى ان ينتهي الى من ملكها بالعمارة لاحتمال تملكهم لها بالارث والشراء ونحوهما .

واما في الرابع : فلامر كما ذكره بالنسبة الى التقرير الاول . اذ مع انه قياس باطل غير صحيح في المقيس عليه . لا مكان ان يقال ان صبت الماء على البحر بعد اخذه منه وتملكه لا يكون سببا للعود الى الاباحة . بل هو باق على الملكية وان لم يكن اخذه كالخاتم الواقع في البحر . او يقال انه اتلاف له عرفا ، ولذا يضمنه لوفعله غير المالك . والمقام ليس كذلك .

واما التقرير الثاني فهو وان اشبه المقام في الجملة لكنه ايضاً قياس . ثم انه بعد المناقشة فيما اجاب به صاحب الجوواهر (قده) عن ادلة القول الثاني . فاللازم في مقام علاج ادلة القولين . ان يقال انه قدبينا بطلان التمسك بالعموم للقول الاول . والاستصحاب الذي تمسكون به لذلك لا يقاوم الدليل . فينحصر دليل المشهور في خبر سليمان بن خالد وهو مخدوش عند بعض من حيث السند والدلالة . اما السند فلا شراك النصر فيه بين الثقة والجهول . وان كان الانصاف دلاله نقل الحسين بن سعيد عنه ، على كونه النضر بن سعيد الثقة ، وآخرى لاجل سليمان بن

١ و ٢ . «وسائل الشيعة» ، ج ٦ ، ابواب الانفال ، ب ٤ ، ح ١٢ و ح ١٤ .

خالد. فان خروجه مع زيد مع عدم خروج احد من اصحاب ابي عبدالله — ع — معه غيره يخدشه. الا ان الكشي ادعى انه تاب ورجع. وقد تمسك به صاحب الجواهر بدعوى جبرانه بالعمل.

واما الدلالة فلانه لا ظهور فيه في قول المشهور، بل هو محتمل له، وللقول الثالث فان الحق لو كان بمعنى نفس الارض على بعده فيه، كان معناه رد الارض الى اهله ويبعده سكوت الامام — ع — عن ردة اجراء الارض وعن حال ما احدثه الحبيبي الثاني فيها من البناء والغرس ونحوها. وان كان بمعنى الطسوق انتطبق على القول الثالث وهذا اظهر من الاول. ولو اغمضنا عن هذه الخدشة ايضاً وقايستاه مع ادلة القول الثاني كان مقدماً على عموم قوله: «كل ارض موات فهي للامام» وما اشبه. وعموم قوله: «من احبي ارضاً ميّتة فهي له» ونحوه، لكونه اخص منها. فيخصوصها بميّته لم يجر عليها ملك لمسلم كما انه مقدم على اطلاق صحيح عمر بن يزيد المتقدم فيكون مقيداً له بتأتي بادا هله ولم يعرف صاحبها. فيبقى التعارض بينه وبين صحيحي الكابلي ومعاوية. ولا يمكن الجمع الدلالي بينهما بحمل الصحيحين على الموات الذي بادا هله. وخبر سليمان على المعلوم المالك وان كان يقربه التصرير في خبر سليمان بمعرفية المالك وعدم التصرير بها فيها لقوة ظهور الصحيحين، في ان المالك في جواز تصرف الثاني وتملكه او حصول الاحقيقة له هو موت الارض وخرابها بترك الاول وحدوث العمارة فيها باحياء الثاني، فلا يمكن حلها على غير ما يقتضيه ملاك الحكم. ومنه يعلم عدم صحة الجمع بينهما بحمل الصحيحين على صورة الاعراض. وخبر سليمان على صورة قصد العود والعمارة، مع ان استعمال الترك والاخراب فيما اذا اوقعوا لاجل الضرورة ايضاً شائع. وبالجملة فهما متعارضان والرجحان مع خبر سليمان من حيث الشهادة العلمية ومع الصحيحين من حيث السند لا وثيقية رواتهما. وكذا من حيث الموقفة للكتاب والستة. اما الكتاب فكقوله تعالى: «هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها»<sup>١</sup> و«والارض وضعها للانام»<sup>٢</sup> و«فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه»<sup>٣</sup>. واما السنة فكقوله: «كل ارض خربة للامام» و«وكل ارض ميّتة فهي

١. سورة هود، الآية: ٦١.

٢. سورة الرحمن، الآية: ١٠.

٣. سورة الملك، الآية: ١٥.

لللام» و«من احبي ارضا ميته فهي له» و«من احبي ارضا خربة فهو احق بها» وغيرها. كما انها راجحان من حيث مخالفة العامة ايضاً. كما ظهر مما نقله في «التذكرة» عن ابن عبد البر.

هذا كله بالنسبة الى القول الاول والثاني. واما الثالث فالظاهر انه قول تولد من دعوى العلامة عدم الخلاف فيبقاء ملك الاول اذا كان تملكه بالشراء ونحوه. ونقله الاجماع فيه عن بعض اهل الخلاف. قال في «التذكرة»، في الارض الموات التي جرى عليها ملك مسلم: «فلا يخلو ابداً ان يكون المالك معيناً، او غير معين». فان كان معيناً فاما ان تنتقل اليه بالشراء او العطية وشبيهما او بالاحياء فان ملكها بالشراء وشبيهه. لم تملك بالاحياء بلا خلاف قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء، على ان ما عرف يملك مالك غير منقطع انه لا يجوز احيائه لاحد غير اربابه». ويرد عليه انه لاحتجبة في نقل عدم الخلاف، اذ هو يجتمع. مع عدم فتوى كثير من الاصحاب، او اكثراهم في المسألة. ولو فرضنا كونه بحكم نقل الاجماع. ففيه: اولاًً ان المنقول منه ليس بحججة مع قرب احتمال كون مورده هو الشراء او العطية من الامام. فانه لا يأس بالقول بحصول الملكية ح للمشتري وعدم خروجه عن ملكه بالموت وغيره.

اما الرابع: فنشأه حل ادلة الاحياء بالنسبة الى الثاني على الاذن. وحصول الاحقية بلا ملك وابقاء ملك الاول بالاستصحاب.

اما القول الخامس: فدركه ما ذكر. ولعل اضافة الاستيدان لرعاية الاحتياط، قال في «المسالك»: «انما حاولوا في هذين القولين الجمع بين الاخبار بحمل احقيتها الثاني، في الاخبار الصحيحة على احقيتها الانتفاع بها بسبب الاحياء، وان لم يكن مالكا. ووجوب الطلاق من خبر سليمان بن خالد... وفي قيود الشهيد مراعاة لحق المالك ولحق الاخبار. واما القول الاول ففيه اطراح الاخبار الصحيحة جملة فكان ساقطاً اقول: بناء على القولين يمكن التمسك في لزوم الطلاق بقاعدة احترام الاموال وقاعدة الاتلاف. بناء على شمولها للمنافع ايضاً وعموم الموصول في قوله — ع —: «على اليد ما اخذت حق تؤديه» بناء على عموم الموصول للمنافع ايضاً. وبقاعدة نفي الضرر على اشكال.

قوله:

«وان لم يكن لها مالك معروف معين فهي  
للامام. ولا يجوز احيائها الا باذنه. فلو بادر  
مبادر فاحيائها من دون اذنه لم يملك».

هل المراد بالعبارة ارض المسلم المجهول مالكها، بان ملكها مدة فناب وترك  
حتى ماتت. فالجملة معطوفة على قوله: «فهي له». او المراد الارض التي كان هارب  
فات وانقرض نسله كما في الخربة التي تظهر فيها اثار الحياة. فالكلام معطوف على  
قوله: «وكل ارض جرى اه». او المراد الاعم من الفرضين وجوه اظهارها او سلطها. فان  
المصنف لما تعرض للموت بالاصالة الذي لم يملکها احد في اول البحث بقوله: «واما  
الموت ... فهو للامام». وللموت بالعرض في الاراضي المفتوحة عنوة بقوله: « ولو  
ماتت لم يصح احيائها ». وللموت من ارض الشرك عند الفتح بقوله: « وما كان  
منها مواتا في وقت الفتح ». ذكر الموت الذي سبق اليه ملك الانسان ثم باد وانقرض  
نسله، فعادت الارض الى الخراب. وكان يمكنه ادراج الاقسام الثلاثة في الاول، الا  
انه خص كل واحد منها بالذكر. لدفع توهم عدم شامل الحكم له ولو بوجود الاختلاف  
فيها في الجملة. ويشهد بذلك حكمه بان هذا القسم للامام. اذ لو كان المراد المجهول  
مالك، لم يكن ملکا له. بل كان له ولایة التصرف فيه وبالجملة هذا القسم نظير  
الموت بالاصالة في جميع الاحکام لشمول الادلة المذكورة سابقاً له. وحيث ان  
مفروض الكلام حال الحضور، كان الحكم بعدم جواز الاحياء الا باذنه. وبطلان  
الاحياء بدون الاذن مطابقاً لمذهب المصنف والاصحاب.

قوله:

«وان كان الامام عليه السلام غائباً كان  
الخيبي احق بها. مادام قائماً بعماراتها. فلو  
تركها فبادت اثارها، فاحيائها غيره ملکها.

ومع ظهور الامام عليه السلام يكون له رفع  
يده عنها».

الكلام راجع الى اول البحث. وكان المفروض الى هنا زمان حضور  
الامام — ع — . وتعرض هنا حال غيبته — ع — ، فذكر مسائل ثلاث:  
اولها: ان الاحياء سبب لحصول الاولوية.

وثانيها: ان ترك الارض حتى يؤؤل الى الخراب مسوغ لملك غيره بالاحياء.  
وثالثها: ان الامام اذا ظهر، رفع يد الحبي او من ترتبت يده عليها عنها.  
والظاهر عدم الفرق من حيث الدليل بين كون الارض في بلاد الاسلام او  
بلاد الكفر. وبين كون الحبي مسلماً او كافراً ذمياً او حربياً وان وقع الاختلاف في  
بعض فروض الكلام.

ثم انه يظهر من «التذكرة»، القول بحصول الملكية للحبي في زمان  
الحضور، اذا كان الاحياء باذنه. فان تركها واخرها فاحياء الثاني ملكها ايضاً. وقال  
بمثل ذلك في زمان الغيبة مع القول فيه بسقوط اشتراط اذن الامام من الحبي الاول  
ايضاً. ولذا استشكل عليه في «جامع المقاصد».

اولاً: بأنه كيف يملکها الثاني في زمان الحضور. بل وكيف يملکها الاول  
والثاني في زمان الغيبة بدون اذن الامام. مع كون اصل الملك له فانه لو كان الاحياء  
سبباً تاماً للملكية، كان الاحياء الاول ايضاً كذلك. ولو كان ملك الامام مانعاً عن  
ذلك وكان اذنه شرطاً كان غيره ايضاً كذلك.

وثانياً: بانا لا نجد دليلاً معتبراً في النصوص يدل على التفرقة المذكورة.  
قال في «جامع المقاصد» بعد نقله كلام «التذكرة» ما ملخصه: «فيجيء  
هنا كلامان، الاول: ان هذا الموات الحبي في الاصل للامام عليه السلام. فان كان  
حال ظهوره فلا بد من اذنه يملکه الحبي. فكيف استحق آخر ملكه بعد عوده خراباً اذا  
احياء مع ملك الاول له. وان كان في حال الغيبة فكيف يملکه واحد منها خصوصاً  
الثاني. مع انه ملك الامام فان كان الموت سبباً في انتقال الملك بالاحياء فهو قائم في  
الموضعين. وان كان المانع الامام فهو في الموضعين حق. الثاني: بانا لا نجد دليلاً في

النصوص يدل الى التفرقة اه»<sup>١</sup>.

عبارة القواعد مطابقة للمرجع، الا في الاحياء الثاني في حال الغيبة. فحكم فيها بمحض الاولوية له وحده فيرد على المتن وعلى عبارة «القواعد»: اولاً: انه ما هو الفارق في الاحياء الاول بين زمان الحضور والغيبة. حيث قالوا بالملکية في الاول والاحقية في الثاني. ولو اولنا الاحقية في المتن بالملکية، لا يمكن ذلك في عبارتين من صريح بعدهم الملك في زمان الغيبة، كالفضل في «الذكرة».

وثانياً: ما هو الوجه في الحكم ببقاء حق الاول بعد موت الارض. وعدم جواز احيائها لاحد في زمان الحضور كما عرفت من كلامهم. وجواز ذلك في زمان الغيبة. ويرد على المصطف انه ما هو الفارق بين الاحياء الاول والثاني في زمان الغيبة. حيث حكم بكون الاول سبباً للاحقية والثاني للملکية. واتعاب النفس في دفع الاشكال عنهم غير لازم. واما المهم بيان ما تدل عليه النصوص في حال الغيبة. وقد عرفت اختلاف الاقوال فيما جرى عليه ملك المسلمين، ثم عرض له الموت في زمان الحضور. وعرفت ايضاً عدم الفرق بين الزمانين من حيث دلالة النصوص، فيمكن جريان الوجوه والاقوال السابقة هنا. والراجح منها هناك راجح هنا ايضاً. واما تفصيل المصنف بين الاحياء الاول بالقول بالاحقية والاحياء الثاني بالقول بالملکية، فقد يفسر الاحقية في عبارته بالملکية. وقد تحمل العبارة على عكس ذلك وكلامها محتمل، والراجح بالنظر الى الادلة هو الثاني.

قال في الجوهر في ذيل عبارة المتن: «ومن هنا يظهر ان ارجاع الملکية في كلامه الى الاحقية اولى. حتى يكون موافقاً لاحد الاقوال السابقة والا كان خارجاً اه»<sup>٢</sup> والله اعلم بالصواب.

وما ان الامام بعد ظهوره يرفع ايدي المحبين عن الارض ويتصرف فيها كيف شاء فهو اما حكم غالبيٌ، بعد ملاحظة ان اكثر التصرفات الصادرة من الناس، لا سيما بالنسبة للارضين، مبنية على خلاف العدالة وعلى الغصب والعدوان

١. «جامع المقاصد»، ص ٤٠٩.

٢. «الجوهر»، ج ٣٨، ص ٢٩.

والنواقل الباطلة والتوارث الفاسد، وان كان بعضهم خاطئاً معذوراً. واما انه مالك لجميع الارضين كما عرفت صراحة النصوص في ذلك. ففقتضى اقامة الحكومة العادلة وملأة الارض قسطاً وعدلاً اخذها وقبضها وقسمتها على نحو العدل والقسط والاعطاء لكل ذي فضل فضله، ولكل مستحق ما يستحقه. وقد عرفت ان النصوص الصحيحة ناطقة بان الاذن في الاحياء منهم «عليهم السلام» قد صدر مشروطاً، باعطاء الطبق مهما طلبوها. وبتوطين النفس على اخذ الارض منهم اذا ظهرت دولتهم فقد مر صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبدالله -ع- قال: «كان امير المؤمنين -ع- يقول: من احبني ارضاً من المؤمنين فهي له، وعليه طبقها. يؤديه الى الامام في حال الهدنة. فاذا ظهر القائم -ع- فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه»<sup>١</sup>.

وصحيح مسمع عن ابي عبدالله -ع- : «كل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهو فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا في جيوبهم طبق ما كان في ايديهم. وترك الارض في ايديهم واما ما كان في ايدي غيرهم ... فيأخذ الارض من ايديهم»<sup>٢</sup>. وصحيح الكابيلي في الموات التي احياها المسلمين باذن الامام في كتاب على -ع- : «وله ما اكل منها حق يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف، فيحورها وينعها وخرجهم منها»<sup>٣</sup>.

والمراد من المؤمنين في صحيح ابن يزيد المسلمين، فيطابق الصحيحين الآخرين.

تذنيب: عنون الاصحاب «قداهم» في البحث عن الارض التي اسلم اهلها عليها طوعاً، فلckoها باسلامهم. انهم ان تركوا عمارتها مدة ولو لم تصل فيها الى الخراب. ان للامام ان يقبلها من شاء بما شاء. فوقع الاختلاف في المسالة في جهات: الاولى: في اختصاص الحكم بالارض المفتوحة عنوة وعدمه. فيظهر من كلمات عدة، الاختصاص. ويظهر من عبار آخر في العموم لكل ارض من مسلم ترك عمارتها مدة. قال في «الشريعة» في خاتمة بحث الارضين من كتاب الجهاد: «خاتمة كل ارض ترك اهلها عمارتها، كان للامام «عليه السلام» تقبيلها من يقوم

١ و ٢. «وسائل الشيعة»، ج ٦، ابواب الانفال، ب ٤، ح ١٣ و ح ١٢.

٣. «الكاف»، ابواب ان الارض كلها للامام.

بها وعليه طسقها لربابها»<sup>١</sup>. قال في «القواعد»: «واما ارض من اسلم اهلها عليها، فهي لهم خاصة. وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط. وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللأمام ان يقبلها من يعمرها ويأخذ منه طسقها لربابها»<sup>٢</sup>. وقال في «اللمعة»: «وكل ارض ترك اهلها عمارتها فالمحبي احق بها». وقال الشهيد الثاني في شرح العبارة: «لا يعني ملكه لها بالاحياء لما سبق. من ان ماجرى عليه ملك مسلم لا ينتقل عنه بالموت، فبتترك العمارة التي هي اعم من الموت اولى بل يعني استحقاقه التصرف فيها. وعليه طسقها اي اجرتها لربابها»<sup>٣</sup>. وعن «المسالك» في ذيل قول المحقق: «وكل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام». قال وذلك كالارض التي اسلم اهلها عليها وارض الجزية وغيرها من المملوکات.

والثانية: في خروجها عن ملك صاحبها وعدمه. فيظهر من ابن ابي حزة وابن البراج والشيخ في «النهاية»، والعلامة في «التحریر» والشهيد الثاني في «المسالك» انها تخرج عن ملك صاحبها وتكون للمسلمين قاطبة. وينسب الى المشهور بقائهما في ملك صاحبها.

والثالثة: في عوائدها ومنافعها، فعن الشيخ في «النهاية» وابي الصلاح والشهيد في «الدروس» انها تصرف مصالح المسلمين بعد اعطاء طسق الارض لصاحبها. وعن قاطعة اللجاج نسبة ذلك الى الشهرة. وصرح بلزوم الطسق في «الشرايع» و«النافع» و«الارشاد» و«التبصرة» و«القواعد» وموضع من «الذكرة». ثم ان عمدة الدليل على حكمهم في المقام هي صحيح البزنطي والاختلاف نشأ من اختلاف فهم معنى الحديث.

في الكافي عن احمد بن محمد بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر جيعاً قالا: «ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها اهل بيته. فقال من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سق بالسباء والاهوار ونصف العشر ما كان بالرشاء فيها عمروه منها. وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله من يعمره وكان للمسلمين اه»<sup>٤</sup>. وهذا الصحيح مضمر والظاهر اخعاده مع الصحيح بعده. وفيه قال الرضا

١ و ٢. «الشرايع»، كتاب جهاد، ص ٩١ و ١٠٦.

٣. «لمعة»، كتاب احياء الموات.

٤. «الكاف»، ابواب جهاد العدو، ب ٧٢، ح ١.

«عليه السلام»: «العشر ونصف العشر على من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده، واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها. وما لم يعمر منها اخذه الواي فقبله من يعمره وكان لل المسلمين». وظاهرها اختصاص الحكم بالارض التي اسلم اهلها عليها طوعاً. وخروجها عن ملك صاحبها ودخولها في ملك المسلمين، وعدم استحقاق صاحبها الطقس. وكون عوائدها لل المسلمين من جهة تبعيتها لنفس الارض. وحل ما لم يعمر على الارض الميتة حال اسلامهم. او حل عدم العمران على تركها الى ان تخرب، ينفيها الحكم بان الامام يقبلها وانها تكون لل المسلمين. اذ ليس ذلك من احكام الموات بالاصالة او بالعرض كما عرفت هذا. ولكن التعدي عن مورد الرواية الى مطلق الارض المتروكة. كما ذهب اليه عدة من الاصحاب ليس بذلك بعيد لاشعار عدم العمران بملك الحكم. ويقربه عدم ظهور الخصوصية للارض المذكورة من جهة كون اهلها حديث العهد بالاسلام ونحو ذلك. مع ان إيكال الامر الى الواي یرون الخطب ويسهله. واما خروجها عن ملك صاحبها المبني على ارجاع الضمير في كان الى الموصول المراد به الارض. فهو وان كان ظاهر الكلام الا انه مخالف للأصل.

وقاعدة احترام الاموال وقاعدة سلطنة الناس على اموالهم. ففقطى الجمع بينها وبين الصحيح اما ارجاع الضمير الى حق القبالة المستفاد من كلمة التقبيل. او جعل اللام في المسلمين للانتفاع دون الملكية. وحيكمن القول ببقاء الارض على ملك صاحبها. ويكون حكم الاصحاب باستحقاقه الطقس موافقاً للقاعدة. ومنه يعلم ان ما يبق من حق القبالة بعد اخراج طبق الارض يكون لل المسلمين. واستدل على الحكم ايضاً بقاعدة الاحسان. فان تقبيل الارض من القادر على عمارتها، واعطاء الطقس لمالكيها. وصرف مازاد عن ذلك من حق القبالة في مصالح المسلمين. احسان مخصوص يشمله قوله تعالى: «ما على المحسنين من سبيل»<sup>١</sup>. وبأن النبي وولي اولى بالمؤمنين من انفسهم. فلها الولاية على اموالهم بالطريق الاولى.

والظاهر ان شمول قاعدة الاحسان لوارداتها يحتاج الى جبرها بالعمل. واما ولاية الامام فدائرتها اوسع من المورد.

قوله:

«وما هو بقرب العاشر من الموات يصح  
احياؤه».

لعله لا خلاف فيه بين المسلمين الا أبي حنيفة وليث لا طلاق ادلة الاحياء،  
وعدم دليل على مانعية قرب الارض من العاشر عنه. الا اذا كانت من جلة حرمه  
ومرافقه، كما سيأتي في شروط الاحياء. وفي ذكر المسألة اشارة الى رد أبي حنيفة  
وليث حيث قالا: بعدم الجواز لانه قد يحتاج اليها العاشر. ولعل مرادهما ملاحظة  
الحرم بالقوة. وحدّد أبوحنينية القرب بما اذا صاح الرجل لا يسمع المصفي اليه صوته.  
وعن غيره تحديده بغلوة سهم.

قوله:

«ويشترط في التملك بالاحياء شروط  
خمسة».

هنا امور:

الاول: ان الامور الخمسة التي جعلها المصنف شرطاً لل بحياء. ليس واحد  
منها بشرط حقيقة. فان الشرط عبارة عن الامر الوجوبي الذي له دخل في فاعلية  
الفاعل او قابلية القابل. هذه امور عدمية. فهي من قبيل عدم المانع والشرط الحقيقى  
في المقام امران: اذن الامام الذي ذكره سابقاً ونية الملك بناء على القول بشرطيتها  
فتسميتها شرطاً مبنية على المساعدة. فان مانعية شيء وجودي لامر يلازم انتزاع  
الشرطية لعدمه، وان كان العدم غير مؤشر شيئاً. فالاولى ح ان يقال: ان الاحياء  
سبب للملكية ولها شرطان. وموانع ستة لا بد من انتفائها. وهي ثبوت يد المسلم على  
الارض، وكونها حريماً لعاشر، ومشرعاً، واقطاعية، ومحجورة، وحبي، والضابطة الكلية  
في انتزاع المانعية والشرطية، هي انه لو كان المجعل شرطاً امراً عدمياً، يعلم منه ان

الشرطية متزعة من مانعية نقيضه. كما اذا قيل من شرائط الصلاة عدم كون لباس المصلي من اجزاء غير المأكول، فيرجع الكلام الى مانعية غير المأكول. واما اذا لم يكونوا نقيضين بل كانوا متصادين مثلاً كشرطية طهارة البدن والثوب في الصلاة، فلا وجہ حارج ذلك الى مانعية ضده، فلو صرّح في المثال بالمانعية ايضاً كان اللازم القول بكلام الامرین اعني شرطية الطهارة، ومانعية النجاسة وتظہر الثرة عند الشك.

**الأمر الثاني:** ذكر المصنف (قده) هنا للحياء شروطاً خمسة واضاف اليها في الجواهر شروطاً ثلاثة هي اذن الامام، وعدم كون المخل حي، وكيفية الاحياء، وزاد في «الدروس» شرطاً رابعاً وهو قصد التلک. فنقول:

اما: الاذن فقد ذكره المصنف في اول الكتاب. حيث قال: «واذنه شرط فتى اذن ملكه الحبی له». الا انك عرفت الاختلاف في ذلك، فمن قائل بسقوطه في زمان الغيبة لعدم التکن منه، ومن قائل بشوبيته، وان الامام «عليه السلام» اذن في ذلك في زمان حضوره، بحيث يشمل زمان الغيبة ايضاً، وعليه كان المناسب ان يذكره هنا.

واما الثاني: فالمصنف قائل بشرطيته ايضاً. وقد اشار اليه في اواخر الشروط بقوله: «وللنبو صلی الله عليه وآلہ ان يحمی لنفسه ولغيره» وكان الاولى ايضاً ذكره هنا.

واما الثالث: فهو من حالات السبب، وخصوصياته. وليس شرطاً، فاحياء الارض الذي عبارة عن تخلية احجار المخل وقطع مائه المحيط به وقلع اشواكه المانعة ونحو ذلك سبب للملكية. وكيفيته من حالات السبب لامن شروط المسبب.

واما الرابع: فذهب صاحب «المسالك» الى شرطيته. واعتذر عن ترك تصریح المصنف له، بانه اشار اليه بقول: «ويشترط في التلک» فان التلک هو وارادة الملك. لكن في «الجواهر» انه لا دليل على اشتراط ذلك. بل عدمه مظننة الاجماع كما ان ظواهر الادلة ايضاً تقتضي عدمه. بيان ذلك ان مقتضى قوله: «من احبی ارضًا فهي له او فهو احق بها» سببية الاحياء للملكية او الاحقيقة مطلقاً. ولا يستفاد منه القصد الى المسبب عند ايجاد السبب، بل هو كسببية الملاقات للنجاسة والاتلاف للضمائن. فالقول بعدم لزوم القصد بل وعدم قدر قصد العدم ايضاً قوى. ضرورة انه متى وجد مصدق الاحياء وجدت الملكية، وترتبت عليه قهراً.

ان قلت: لو كان الامر كذلك لزم مالكية الوكيل والاجير الخاص للارض المحياة بالاحياء دون الموكيل. والمستأجر وان قصداها بالعمل وهو باطل. قلنا: ان قصد النيابة يجعل فعل الوكيل والاجير فعلا للموكيل والمستأجر. ولازم ذلك كون مسبيه المرتب عليه، وهو الملكية ايضا لها وسائط الكلام في توضيحه.

الامر الثالث: ذكر صاحب العروة (ره) في كتاب الاجارة في المسألة الثانية من «فصل لا يجوز اجارة الارض» ان في سببية الحيازة للملكية وجوهاً ثلاثة. والاشارة اليها بتلخيص منا تناسب المقام، وان كان البحث عنها من بعض الجهات مرتبطة بباب الاجارة.

قال (قده) في بيان الوجوه الثلاثة:

احدها: ان نقول: ان مقتضى الادلة سببية الحيازة، او الاحياء لملكية الحائز. اعني من صدر منه الحيازة مباشرة ملكاً قهرياً غير اختياري. فيكون ترتيب الملكية الاعتبارية ح على الحيازة، كترتباً الآثار العقلية عليها من التعب والاعباء. او حصول القدرة في العضلات او غيرها.

وثانيها: القول بان مقتضاها سببية الحيازة لملكية مالك الحيازة للمحوز ملكاً قهرياً. سواء كانت الحيازة للمباشر لها ام كانت لآخر بالاجارة او الجعلية. او التبرع على اشكال فيه.

وثالثها: ترتيب الملكية على قصد الحائز ودورانها مداره كانت الحيازة له او لغيره. فلو قصد الاجير كون المحوز لنفسه كان له ولو قصد كونه للغير كان للغير. ثم ترتب على ما ذكره صحة الاستيقار للحيازة على بعض الوجوه وفساده على بعضها الآخر.

اقول: الظاهر ان غرضه كون كل واحد من تلك الوجوه محتملا من ادلة الباب بحيث يمكن للفقيه حلها عليه حسب استظهاره وتأديبه نظره. ففداد قوله: «من احيا ارضا فهي له» وقوله: «للبيد ما اخذت» على الوجه الاول «من صدر عنه الاحياء مباشرة فهو مالك للمحيي» و على الوجه الثاني «من هو صاحب الاحياء ومالك فهو مالك المحيي». وعلى الوجه الثالث: «من قصد له الملكية حين الحيازة فهو مالك للمحيي».

لكن الانصاف عدم الاشكال في كون ظاهر الحديث وامثاله. ان من صدر منه الاحياء وانتسب عليه فهو عيلك الارض، ويكون احق بها. والذى ينبغي ان يبحث عنه امران:

احدهما: وهو الذى يرتبط بالمقام، انه هل يتوقف ذلك الترتب اي ترتب ملكية الارض لصدور الاحياء. وبعبارة اخرى سببية صدور الاحياء من شخص الملكية الارض على قصده التملك ام لا ومتى اطلاق الادلة عدمه. وعليه فلا دليل على ما ادعاه الشهيد (ره) في دروسه. من اشتراط القصد ولا وجه لحمل الشهيد الثاني (قده) عبارة المتن عليه، مدعيا استفادته من كلمة التملك. ولعل القول بالاشتراط نشأ من دعوى انصراف الادلة الى صورة القصد لندرة تحقق الاحياء بدونه. فيبيق المورد النادر خارجا عن شمول الادلة. فتكون اصالة عدم حصول الملكية محكمة. الا ان يقال ان الانصراف الناشي عن ندرة الوجود، كما في المقام. لا يمنع عن شمول الدليل والمانع هو الانصراف الناشي عن ندرة الاستعمال. فاللازم هو القول بالسببية المطلقة كما ذهب اليه صاحب الجوائز قال فيها: بعد ما نقل اعتبار النية في القلق عن الشهيدين ما لفظه: «وفيه انه لا دليل على اشتراط ذلك بل ظاهر الادلة خلافه والاجماع مظنة عدمه لا العكس». كما ان دعوى الانسياق من النصوص. ولا أقل من الشك واضحة المنع وان مال اليه في الرياض ... الى ان قال: «فالمحاجة اراده الملك من القلق وانكار ذلك شرطا»<sup>١</sup>. ومراده من قوله اراده الملك من القلق يعني به، ما وقع في عبارة المتن. حيث استظهر الشهيد الثاني من ذلك اشتراط الماتن قصد القلق.

ثانيهما: انه هل يعتبر في صدق صدور الفعل عن شخص وانتسابه اليه المباشرة. او يصدق على الصدور بنحو التسبب ايضاً. اظهره الثاني فانه لا اشكال لدى العرف في صدق الاحياء والحيازة على استخراج المعادن واحياء الاراضي بالاستيجار والجعالة ونحوها. بل لا يتيسر ذلك في الغالب لارباب المعادن والاملاك. الا بالتبسيب مع صدق الانتساب الى اربابها قطعاً. فاللازم الحكم بملكية من انتسب اليه الاحياء والحيازة. سواء اكانت حيازته بال مباشرة ام بالتبسيب باجارة او جعالة او

١. «الجوائز»، ج ٣٨، ص ٣٢

نحوها. وسواء قصد على الاول ملكية نفسه ام ملكية غيره ام لم يقصد شيئاً. وعلى تقدير اعتبار النية، اذا لم ينوه الملكية لم تحصل مطلقاً وتبقى الارض الحمبة او الاشياء المخزوة على اباحتها الاصلية. فيجوز لكل احد تملكها.

نعم هنا امر آخر وهو ان الاصحاب عنونوا في موارد من الفقه انه يشترط في النائب قصد النية. والا لم يقع فعله فعلاً للمنوب عنه ولم يكن مرتبطاً اليه. فيأتي نظير الكلام في المقام ايضاً. فيشترط في استناد فعل الاجير الى المستأجر قصد كونه له. فان وقوع فعل الانسان لغيره وانتسابه اليه عنوان قصدي كعنوان الصلاة والصوم ونحوها. فاذا لم يقصد الاجير ذلك لم يستند الفعل الى المستأجر، فلا يملك آثاره. وهذا لان التملك بالاحياء او الحيازة يتوقف على قصد الملكية. بل لان الاحياء لم يقع من المستأجر حتى يترتب عليه اثره. فاستفادة اشتراط نية التملك في الاحياء والحيازة امر واشتراط نية النية في انتساب الفعل الى غير المباشر امر آخر، قال الحق البروجردي في تعليقته على المسألة السادسة من الباب السابق: «فهل استحقاق المستأجر عمل الاجير او منفعته. يجعل استيلائه استيلاء المستأجر مطلقاً او فيما اذا لم ينوه الاجير خلافه. او لا ينصرف اليه الا بنية كونه له او عنده او اداء ما استأجر عليه وجوه اظهرها الاخير. واما اعتبار نية التملك في حصول الملك بالحيازة وعدمه فاجنبي عن ذلك رأساً».

تنبيه: لو استأجر شخصاً لاحياء ارض موات او حيازة شيء من المباحثات باجارة خاصة. كعمل الاحياء في يوم السبت مثلاً، فخالف الاجير فاجر نفسه لزيد في ذلك اليوم بذلك العمل، او عمل له ذلك بنحو الجعلة، يستفاد من كلمات الاصحاب ان المستأجر الاول يتخير بين امور اربعة:

الاول: ان يفسخ اجرة نفسه، وحكمه انه يرجع الى الاجرة المسممة فيها.

الثاني: ان لا يفسخها ويحيى الاجارة الثانية، وحكمه انه يأخذ الاجرة المسممة في تلك الاجارة او الجعل، بناء على جريان الفضوليّة فيها.

الثالث: ان لا يفسخها ايضاً ويفسخ الاجارة الثانية، ويطلب اجرة المثل للعمل من الاجير لتفويته ذلك وضمانه.

الرابع: الصورة مع مطالبة اجرة المثل من المستأجر الثاني لانه قد استوفاه، والظاهر انه على جميع التقدير يكون الارض الحمبة او المال المخزول للمستأجر الثاني

لامر آنفا من استناده العمل اليه بواسطة قصد الاجير، وقد عنون المسألة الحقائق اليزدي  
(قده) في اجارة «العروة» في المسألة ٤ من الفصل الخامس.

قوله:

«الاول ان لا يكون عليها يد مسلم».

في «الجوواهر» بلا خلاف اجده بين من تعرض له، وقد يتوجه لغوية هذا الشرط، فان يد المسلم على الموات لا تكون الا بكونه حرماً لملكه او ما اقطعه الامام «عليه السلام» اياه، او محجراً له او حمى والكل مذكور في المتن لكنه فاسد لصدق الشرط.

أولاً: فيما اذا جرى على الموات ملك المسلم، فتركه حتى خربت. فان ملكه ثابت على المشهور في زمان الحضور، بل وفي زمن الغيبة ايضاً على المشهور. فاليد هنا موجودة وليس من المذكورات.

وثانياً: في موارد الشك، فاذا رأينا ارضاً مواتاً تحت استيلاء احد بایجاده جداراً او حاجزاً حوطها وتصرفة فيها احياناً، ولو بعمل المسابقة فيه والمراماة، فوجود اليد بهذا النحو كاف في المنع عن الاحياء. وان احتمل كونه من احد الموضع الآتية فيفترق عنها في صورة الشك، وبالجملة فعدم اليد بنفسها شرط من شروط الاحياء، لكن مع احتمال صحتها، لامع العلم بفسادها كالغصب ونحوه. وكان اللازم على المصنف ان يعبر عن هذا الشرط بقوله: «ان لا يكون عليها يد صحيحة مضادة» ليشمل ما كانت تحت يد المعاهد ايضاً. والشهيد (قده) جعل انتفاء الملك السابق شرطاً بعد اشتراط عدم اليد، فالمراد بالاول هو صورة تتحقق اليد مع الشك في سببها.

ثم ان الدليل على هذا الشرط في الموات الذي جرى عليه ملك لمسلم معروف هو ما عرفت من مذهب المشهور من الاصل والعمومات وخبر سليمان بن خالد، فلا مسرح للحكم بمحواز الاحياء. ومنه يعلم ان عدم اليد بهذا المعنى شرطاً مبني على هذا القول. واما بناء على خلاف ذلك كما عرفت تقريريه فلا يكون شرطاً كما هو واضح. واما في غير هذه الصورة فوجوه:

اولها: انصراف ادلة الاحياء عنها تعلقت بـ سلطنة الغير، وعلى فرض الشمول كانت معارضة مع ادلة اليـد. فتقدم الشـانـية بشـهـادـة اشتـرـاطـ المشـهـورـ عدمـ اليـدـ فيـ الـاحـيـاءـ.

وثانيـهاـ: قـاعـدةـ نـفـيـ الضـرـرـ. فـانـ منـعـ ذـيـ اليـدـ عنـ مـتـعـلـقـ يـدـهـ ضـرـرـ عـلـيـهـ. فـيـشـمـلـهـ قولـهـ: «لاـضرـرـ وـلاـ ضـرـارـ».

وـ ثـالـثـهاـ: مـفـهـومـ النـبـويـ المـنـقولـ عنـ سنـ البـيـهـيـ<sup>١</sup>: «منـ اـحـيـيـ مـيـتـةـ فيـ غـيرـ حـقـ مـسـلـمـ فـهـيـ لـهـ». قالـ فيـ الجـواـهـرـ بـعـدـ ذـكـرـ الخـبرـ: «انـهـ وـانـ لمـ يـكـنـ مـنـقـولـاـ بـطـرقـناـ، لـكـنـهـ منـجـبـرـ بـالـعـمـلـ فـيمـكـنـ اـخـذـهـ دـلـيـلاـ مـسـتـقـلاـ. فـضـلـاـ عـنـ حـصـولـ الشـكـ بـهـ»<sup>٢</sup>. وـ مرـادـهـ بـقـولـهـ فـضـلـاـ عـنـ حـصـولـ الشـكـ، انهـ لـوـمـ يـدـلـ عـلـىـ المـطـلـبـ فـلـاـقـلـ مـنـ تـوـلـيـدـ الشـكـ فيـ صـحـةـ الـاحـيـاءـ وـعـدـمـهـاـ. فـيـجـريـ اـصـالـةـ دـمـ الـمـلـكـ. لـكـنـ الـاـصـلـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ دـمـ شـمـولـ دـلـيلـ الـاحـيـاءـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

قولـهـ:

«الـثـانـيـ اـنـ لـاـ يـكـونـ حـرـيـعاـ لـعـامـرـ».

ادـعـىـ عـلـىـ الـحـكـمـ دـمـ وجـودـ الـخـلـافـ فـيـهـ. وـنـظـيرـ المـنـمـاـنـ فيـ «الـتـحـرـيرـ». وـقـالـ فيـ «الـقـوـاعـدـ»: «وـنـعـنيـ بـالـمـيـتـ ماـخـلـاـعـ عنـ الـاـخـتـصـاصـ».<sup>٣</sup> ثمـ قالـ وـاسـبابـ الـاـخـتـصـاصـ سـتـةـ فـعـدـمـهـاـ، العـمـارـةـ، وـكـانـ الصـوابـ ذـكـرـ الـحـمـىـ بـدـلـ الـعـمـارـةـ اـذـ هـيـ خـارـجـةـ عـنـ مـوـرـدـ الـبـحـثـ. لـاـنـ الـكـلـامـ فـيـ الـموـاتـ ذـكـرـ الـحـمـىـ بـدـلـ الـعـمـارـةـ اـذـ هـيـ خـارـجـةـ عـنـ الـحـرـمـ. باـشـتـرـاطـهـمـ دـمـ الـاـخـتـصـاصـ. وـبـالـجـملـةـ اـحـتـرـزـ اـكـثـرـ الـاصـحـابـ عـنـ الـحـرـمـ. باـشـتـرـاطـهـمـ دـمـ الـاـخـتـصـاصـ. كـمـاـ فيـ «الـنـافـعـ» وـ «الـتـذـكـرـةـ» وـ «الـتـحـرـيرـ» وـ «الـاـرـشـادـ» وـ «الـلـمـعـةـ» وـ «الـدـرـوـسـ» كـمـاـ فيـ «مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ». ثمـ قالـ: «الـثـالـثـ حـرـمـ الـعـمـارـةـ». فـاـذـ قـرـرـ الـبـلـدـ بـالـصـلـحـ لـاـ رـبـابـهـ، لـمـ يـصـلـحـ اـحـيـاءـ ماـ حـوـالـيـهـ مـنـ الـموـاتـ مـنـ مجـتمـعـ النـادـيـ، وـمـرـتكـضـ الـخـيلـ وـمـنـاخـ الـاـبـلـ وـمـطـرـحـ الـقـمـامـةـ وـمـلـقـ الـتـرـابـ وـمـرـعـىـ الـماـشـيـةـ وـمـاـيـعـدـ مـنـ حدـودـ

١. جـ ٦، صـ ١٤٢.

٢. «جـواـهـرـ»، جـ ٣٨، صـ ٣٤.

مرافقهم والطريق والشرب وحرم البئر والعين»<sup>١</sup>.

وقال في «التذكرة»: «لأنعلم خلافاً بين علماء الامصار. إن كل ما يتعلق لمصالح العامر كالطريق والشرب ومسيل ماء العامر ومطرح قامته وملقى ترابه والاته. او بمصالح القرية كقناتها ومرعى ما شيتها ومحظتها ومسيل مياهها لا يصلح لاحد احيائه. ولا يملك بالاحياء. وكذا حرم الابار والانهار والحانط والعيون. وكل مملوك لا يجوز احياء ما يتعلق لمصالحة لقوله: من احيى ميته في غير حق مسلم فهي له. اذ مفهومه ان ما يتعلق به حق مسلم لا يملك بالاحياء له». وعن «جامع المقاصد» دعوى الاجماع عليه.

واستدل عليه بامور:

منها: الاجماع. الذي ادعاه عدة من الاصحاب.

ومنها: عمومات ادلة الاحياء. فانها كما تدل بالمطابقة على كون الحبي مال الكا لما احياء. تدل بالالتزام على استحقاقه الحرم له. وهو كلاماً يتوقف عليه انتفاعه بالحبي. ويشهد له بعد الاجماع المزبور النصوص الخاصة الدالة على الحريم في موارد خاصة. كقوله «عليه السلام»: «حرم الشرب حافتها. وحرم بث المعطن اربعون ذراعاً وبث الناضج ستون ذراعاً وغير ذلك». ولعل المراد بقاعدة الملك ان طبيعة الملكية عند العقلاء، تقتضي الدوام والبقاء، ما لم يرفعها رافع، فالمراد من القاعدة بناء العقلاء عليه في حخصوص المقام، ولو لم يثبت بنائهم عليه في كل ما ثبت. وجوده فتفرق عن الاستصحاب.

ثم انه بعد ثبوت الاستحقاق المذكور، يمكن الاستدلال عليه ايضاً بمفهوم النبوى المزبور: «من احيا ميته في غير حق مسلم فهي له». فان احياء حرم الغير يكون حياً في حق مسلم. والاستدلال بقاعدة نفي الضرر. فان التصرف في حرم الغير مع كونه مما يتوقف عليه انتفاعه بكله اضرار بلا اشكال. فتنفيه قاعدة نفي الضرار.

ومنها: مصحح البزنطي عن محمد بن عبد الله قال: «سألت الرضا عن الرجل تكون له الضياعة، وتكون لها حدود تبلغ حدها عشرين ميلاً او اقل او اكثر. يأتيه الرجل فيقول اعطي من مراعي ضياعك، واعطيك كذا وكذا درهماً؟ فقال ان كانت الضياعة له فلا

١. «مفتاح الكرامة»، ج ١، ص ٢٢٠.

٢. «مفتاح الكرامة»، ص ١٤.

بأس»! والاستدلال به يتوقف على كون الحدود التي تبلغ عشرين ميلاً خارجة عن الضيعة المعمورة. معدودة من حرمتها ومراعيها فتفع المعاملة البيعية أو غيرها عليها. أو على العلوفة المباحة الناتجة عنها، فثبتت الأولوية المانعة عن الأحياء. وأما إذا كانت الحدود المذكورة من الضيعة والعلف مزروعاً، ملوّا كالصاحبها، فالصحيح خارج عن محل البحث.

ورواه في الوسائل عن البزنطي عن ادريس بن زيد عن الرضا: «قال قلت له ان لنا ضياعاً ولنا حدود ولنا الدواب وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل، وحتاج الى تلك المراعي لابله وغنته. أدخل له ان يحمى المراعي حاجته اليها؟ فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمى ويصيّر ذلك الى ما يحتاج اليه. قال وقلت له الرجل بيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس»<sup>٢</sup>. بناء على كون المراد بالحدود حدود الحرم بقرينة سؤاله عن حادث حاجته وقوله اذا كانت الارض ارضه سبق لبيان استحقاقه الحرم. فان ملكية ارض الضيعة سبب لتحقيق الحرم. ومسوغ تصييره في حوائجه وبيعه لغيره. ثم ان في كون الحرم ملوكاً مالك ذي الحرم اختلافاً بين الاصحاب. فاستدل في الجواهر مصحح البزنطي المزبور على الملكية. وما في خبر ادريس: «قلت له الرجل بيع المراعي؛ فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس». وخبر محمد: «اعطني من مراعي ضياعك واعطيك كذا درهماً». فالبيع والاعطاء بالدرهم الذي ظاهره البيع، يدلان على الملكية.

واستدل له ايضاً بامور:

منها: ما قيل انه مكان استحقه المحيي بالاحياء، فلنك كالحياة.

ومنها: ما قيل: ان معنى الملك موجود فيه، لانه يتبعه في بيع العين. ولانه ليس لغيره احيائه والتصرف فيه بغير اذنه.

ومنها: ثبوت حق الشفعة فيه، وليس ذلك الا في ملك. فاذا كان هناك داران تشتتر كان في الطريق الذي هو حرمتها، فبيع احد الدارين يثبت حق الشفعة لصاحب الدار الآخر لاجل الطريق.

١. ابواب احياء الموات، ب٩، ح١.

٢. «وسائل الشيعة»، ج١٢، باب٢٢، ح١.

ومنها: ان الحرم محبى لأن احياء كل شيء بحسبه فيشمله دليل الملكية. هذا ولكن قد استشكل في «الجواهر» في مانعية الحرم عن الاحياء. بان السيرة المستمرة في سائر الاعصارات والامصار تقتضي عدم اجتناب ما هو حرم للقرية مثلاً. وتوضيح ذلك انه اذا فرض تكون قرية في محل مباح وكانت لها مواش واحشام. فالمقدار اللازم لرعى مواشيهم حول تلك القرية بالغًا ما بلغ يكون حرعا لهم. ولا زم ذلك جواز ان يمنعوا اللاحقين بهم للمجاورة معهم لتصرفهم في حرم السابقين. مع ان السيرة كما ادعى جارية باللحوق والمجاورة. ولا يمكن للوارد المتصرف بالتعدي. ولا تحصل المانعة من الموردين. ونظير ذلك ما اذا تكاثر اهل مجتمع واحد، فخرج عدة منهم من الحيط الاول فبنوا دوراً في خارجه، في غير الحياة من ارضهم. فانهم ايضاً يتصرفون في حرم القرية، وان كان لهم ايضاً نصيب من الحرم. هذا ولكن دعوى السيرة على وقوع هذا العمل على مدعيمها. وسيأتي ما فيه ومع الشك فاصالة عدم سبيبة الاحياء للملك محكمة.

قوله:

« كالطريق والشرب وحرم البئر والعين  
والحائط ». .

فالطريق حرم الذي الطريق. والشرب بكسر الشين، وهو النهر الذي يجري فيه الماء حرم لما يحتاج اليه. وسيأتي تحديد كل واحد من الامور المذكورة.

قوله:

« وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في  
الارض المباحة خمس اذرع، وقبل سبع اذرع.  
فالثاني يتبع بعد هذا المقدار ». .

ظاهر العبارة كعبارة «القواعد» بيان حال طريق الاملاك . سواء اتخذت من المباح او من غيره. مع كون الطريق المحتاج اليه في المباح. مع ان الظاهر كما

ذكره في «المسالك» ايضاً، ان الحكم عام لمطلق الطريق المتخذ من المباح. سواء أكانت للاملاك ام غيرها كالطريق بين القرىتين لفرد كان او جماعة. فلو سلك انسان طريقاً من قرية الى اخرى واتخذه مسلكاً لنفسه. وطريقاً جرى فيه الحكم المزبور. كما انه اذا نزلت عدة في محل مباح، وارادوا بناء المساكن فيه. وجعلوا الفواصل والطرق بين الدور، كان الحكم كذلك. ولم يجز لواحد منهم التعدي عن المقدار المذكور. ولذلك قال في «المسالك» ما خلاصته: «يظهر منه ان هذا طريق خاص، وهي طريق الاملاك . وتقدير العبارة ان حد الطريق الثابتة لمن ابتكر شيئاً يحتاج الى طريق في ارض مباحة مقدار خمس اذرع او سبع. بمعنى انه على المحيي بعده ان يتبع هذا المقدار. وبعضهم جعله حد الطريق مطلقاً وهو اولى».

ويظهر من «المسالك» ايضاً، انه لا يلزم كون الطريق مبتكرأ. بل يجري الحكم لتعيينه ولو من الطريق القديم. كالbahات المتعدة في اوسط القرى و البلاط او الطرق الواسعة جداً. فإذا اراد احد احياء طرف منها او شيئاً من طرفها جاء فيه التحديد المزبور. لاسيما مع التشاح، وان كان يظهر من بعض الاصحاب كون الطريق مبتكرأ. قال في «التحرير»: «و حد الطريق المبتكر في الارض المباحة خمس اذرع، وقيل سبع اذرع وهو الاقوى فيتباعد الثاني عن الاول بهذا المقدار»<sup>١</sup>. وفي «المختصر النافع» الطريق المبتكر في المباح. اذا تشاح اهله فحده خمسة اذرع وفي رواية سبعة اذرع. بل ويجري الحكم في الاراضي المملوكة ايضاً. فلو ملك عدة ارضاً بيضاء وارادوا بناء الدور فيها، فجعلوا مسالك وطرقاً فيها بين الدور. كان حكمها حكم المباح في شمول الادلة المذكورة لدى التشاح. نعم التعدي عن السبع اذرع. هي هنا للاحظة مصلحة البعض مع عدم رضا الاخرين مشكل جداً. فاللازم التراضي في الزائد عن المقدار المعين في الرواية.

ثم ان في تحديد مقدار الطريق الذي يراد اتخاذة ابتداء او مطلقاً على ما عرفت. اقولاً للاصحاب.

الاول: كون مقداره شرعاً خمس اذرع اختاره المصنف في المتن. والعلامة في بعض كتبه. وفي المختصر ونسبة فخر الدين الى الكثيرو «الارشاد» الى الاكثر.

الثاني: كونه سبع اذرع. ذهب اليه القاضي والشيخ والتقي الحلبي والحلبي ويحيى بن سعيد والفضل في جملة من كتبه. وولده الشهيد ان والكركي.

الثالث: التفصيل بين صورة عدم الحاجة إلى الزائد فالخمس، وبين صورة الحاجة إليه فالسبعين. ذهب اليه المحقق الثاني في «جامع المقاصد».

الرابع: التفصيل بين طريق الاملاك الشخصية التي لا تمرّ عليها القوافل فالخمس. وبين ما تمرّ عليه القوافل فالسبعين. ولو احتاج إلى ازيد، كالذي يمر عليه الحاج مع الكنائس والموادج فاكثر من ذلك ذكره في «المسالك».

واستدل للقول الاول بوثيق البقباق عن الصادق «عليه السلام»: «اذا تشاو قوم في طريق فقال بعضهم: سبع اذرع وقال بعضهم: اربع اذرع فقال ابو عبد الله «عليه السلام» لابل خمس اذرع».<sup>١</sup>

واستدل ايضاً بالاصل ذكره في «المسالك». والمراد اصالة عدم وجوب اجتناب المحيي الثاني عما زاد عن الخمس اذرع. وجعله في «المسالك» و«جامع المقاصد» و«الجوواهر» معارضًا لاصل آخر. وهو اصالة عدم حرمة منع الاول عن احياء الثاني ما زاد عن الخمس اذرع. وبعبارة اخرى يتعارض جواز الاحياء وجواز المنع من الطرفين.

واستدل على القول الثاني بمعتبر السكوني عن ابي عبد الله «عليه اسلام»: «والطريق يتشاو عليه اهله، فحدده سبع اذرع»<sup>٢</sup>. ورواه مسمع بن عبد الملك عن الصادق «عليه السلام»: مثله<sup>٣</sup>.

ثم انه لا اشكال في تعارض الدليلين. فهل اللازم الجمع بينها سندًا باخذ احدهما وطرح الآخر او دلالة كما ذهب اليه عدة من الاصحاب بحمل السبع على الاستحباب او حل الاختلاف على اختلاف حاجة المارة وجهان؛ قال الشهيد (ره) في «المسالك»: «ويمكن حل اختلاف الروايات على اختلاف الطرق. فان منها ما يكفي فيه الخمس كطرق الاملاك. والتي لا تمرّ عليها القوافل ونحوه غالبا. ومنها ما

١. ابواب الصلح، ب، ١٥، ح ١.

٢. ابواب احياء الموات، ب، ١١، ح ٥. وابواب احكام الصلح، باب ١٥، ح ٢.

٣. ذلك المدرك ، ح ٧.

يحتاج الى السبع وقد يحتاج بعضها الى ازيد من السبع كالطريق التي يمرّ عليها الحاج بالكنائس ونحوها. فيجب مراعاة قدر الحاجة بالنسبة الى الزائد على المقدر اما التقصان فلا»<sup>١</sup>. هذا كله اذا اريد الاستطرار ابتداء. واما لو أستطرق المحيي او غيره من محل مباح واتخذوه طريقاً اوسع من المقدار المنصوص. ثم انه لو كانت الارض حية لغرض لا يمكن استيفائه الا باتخاذ طريق اوسع من سبع اذرع. كان الزائد محسوباً من مراافق الارض. فيشمله ادلة المراافق والحرم وقاعدة نفي الضرر اذا كان التصرف فيه اضراراً لصاحب الارض الحية. فيثبت عنوان الطريقة على الجميع فلا يجوز التصرف فيه واحيائه. قال الشهيد في «المسالك»: «ولوزادوها على السبع واستطرقت صار الجميع طريقة. فلا يجوز احداث ما يمنع المارة في الزائد». ويشهد له مؤتمن البقباق عن ابي عبدالله «عليه السلام»: «قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق؟ قال لا»<sup>٢</sup>. وسيأتي وجود الخلاف في المسألة.

ثم انه قال في «الجواهر»: «والظاهر زوال حرمة الطريق باستئجارها وانقطاع المرور عليها، وان توقع عودها. فضلاً عن ما لو استطرق الناس غيرها واذى ذلك الى الاعراض عن الاول رأساً».

ولا بأس بالقول به بناء على عدم كون الطريق ملكاً لصاحب الارض الحية. كما هو الظاهر، كسائر المراافق المربوطة بها. واما بناء على القول بكونه ملكاً له تبعاً لملكية الحياة. كما مال اليه صاحب الجوائز فيما سبق، فحكم عروض الموات له كعروضه للملك الحية. ثم ان الطريق على قسمين: خاص وعام.

والاول: ما يكون حرياً للملك يحتاج اليه. كان لشخص معين او اشخاص معينين، كما عرفت من اغلب الامثلة المذكورة. وهذا يمكن ان يكون ملوكاً لمالك ذي الحرم. ومن ذلك السكك المسدودة التي تكون لن يفتح باب بيته اليها.

والثاني: الطرق النافذة والشوارع. التي هي من المشتركات وسيأتي بيان حكمها.

١. «المسالك»، ج ٣٨، ص ٣٨.

٢. ابواب عقد البيع، ب ٢٧، ح ١.

قوله:

«وحرم الشرب بمقدار مطرح ترابه. والجائز على حافتيه».

الشرب بالكسر بمعنى الحظ والنصيب من الماء نهراً أو قناتاً أو غيرهما. وقد يطلق على نفس النهر الذي يجري فيه الماء وهو المراد هنا. والدليل على كونه حرعاً هو الدليل على مطلق الحرم. وقد مرّ في أول البحث.

قوله: «ولو كان النهر في ملك الغير، فادعى الحرم قضى له به مع يمينه. لانه يدعى ما يشهد به الظاهر. ولكن فيه تردد» ويقرب منه عبارة القواعد. الا انه قال في اخرها على اشكال.

اقول ليس الكلام فيما لو علم ثبوت يد صاحب النهر على الحرم وعدم ثبوت يد صاحب الملك. ولا في عكس الفرض ولا فيما علم بشراء صاحب النهر نهره بنحو الاطلاق او علم احيائه النهر في مكان مباح. ثم احيا صاحب الملك حواليه فان الحكم في الجميع واضح وهو خارج عن محل البحث. واما الكلام فيما اذا علم بكون النهر لزيد والملك لعمرو مثلاً ولم تقم امارة على كيفية ملكهما. فالكلام هنا يرجع الى مسألة التنازع. واللازم تشخيص المدعى والمنكر اولاً. فذكر الحق (ره) هنا احتمالين:

الاول: كون المدعى صاحب الملك، والمنكر صاحب النهر. فان قوله مطابق للظاهر اذ الظاهر من ملكيته للنهر استحقاقه حرمه. فلا تنفك عنه غالباً فقوله مطابق للظاهر المعترف لدى العرف.

الثاني: عكس ذلك فالمدعى صاحب النهر والمنكر صاحب الملك ، لعدم العلم باستحقاقه الحرم. كما لواشتري من صاحب الملك خصوص النهر. نعم لو اشتري النهر مطلقاً امكن دعوى دخول الحرم في المبيع ايضاً. كما انه لو احدث النهر في الارض المباحة فاحيالها شخص آخر. ثبت الحرم للنهر لسبقه. وفي مورد الشك لا اصل يقتضيه. واما صاحب الملك فيه على الملك يقتضي عمومها لحرم النهر ايضاً. وبعبارة اخرى البستان للمالك قطعاً. ونفس النهر لصاحبه كذلك. وحرمه

هو المتنازع فيه بينها. وحيث لا اصل لصاحب النهر، فظاهر يد المالك يقتضي كونه منكراً. وعلى هذا ان كان لاحدهما بينة دون الاخر ثبت مدعاه. وان اقام كل واحد منها ببينة قدمت ببينة صاحب النهر لاته خارج. وببينته مقدمة لظهور قوله «عليه السلام»: «البيينة للمدعى». في ان وظيفته الاولية هي اقامة البيينة بخلاف المنكر. فالبيينة المطابقة للوظيفة اولى من غيرها. وان لم يكن بينة لاحدهما فالقول قول مالك الارض، ولو فرضنا عدم ثبوت يد المالك على المشكوك بتقريب. ان ثبوت يد المالك على الحريم هو اول الدعوى. اذ لو كان الحريم مالك النهر فليس له يد على ذلك. وح فان كان لاحدهما ببينة قدمت. وان كانت البيينة لكتلها تعارضنا وتساقطنا. وكان المقام بحكم صورة عدم قيام البيينة. والظاهر ان الحكم فيه اما القسمة لو كان الحريم قابلا لها. ولو كان يكون احدى الحافتين لاحدهما والاخر للآخر، او القرعة. فانها لكل امر مشتبه او التصالح، فإنه جائز بين المسلمين.

قوله:

«وحرم بئر المعطن اربعون ذراعاً وبئر الناضح ستون».

يقال: عطن البعير يعطن. اي روى ثم برث ، والمعطن بكسر الطاء والمعطن بفتحتين مبرك الاابل حول الماء وهنا امور:

الاول: الحكم المذكور في الفرعين هو المشهور بين الاصحاب. بل نسب الى علمائنا والى ان عليه عمل الاصحاب، لكن سبأتي من يظهر منه المخالفه. قال في «النهاية»: «وحد ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعاً. وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً»<sup>١</sup>. وقال في «المبسot»: «حرم البئر اربعون ذراعاً وقد فصلناه في «النهاية». فان اراد ان يحفر انسان بئراً بجنب تلك البئر ليسوق مائتها منها لم يكن له ذلك»<sup>٢</sup>. وقال: «وحرم بئر المعطن اربعون ذراعاً والناضح ستون»<sup>٣</sup>.

١. «الجواجم الفقهية»، ص ٣٤٥.

٢. «المبسot»، ج ٣، ص ٣٦٩.

٣. «القواعد»، ص ٢٢٠.

وقال في «التحرير»: «وحرم بِرُّ المعطن وهي التي يستقى منها لشرب الابل اربعون ذراعاً. فلو اراد الثاني حفر بِرٌّ اخر لينستقي ابله، تباعد هذا القدر. وحرم الناضح وهي التي يستقى منها بالناضح. وهو الجمل تستقي الزرع ستون ذراعاً. فيتباعد الثاني في بِرٌّ ناضحة هذا القدر». وقال في «المسالك» في بِرٌّ المعطن: «يكون حرمها اربعين ذراعاً من كل جانب. بمعنى عدم جواز احيائه بحفر بِرٌّ اخر ولا غيره. والناضح هي البعير الذي يستقي عليه للزرع»<sup>١</sup>.

الثاني: قال في المسالك مستند التقدير. في هذين رواية عبدالله معقل ان النبي «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قال: «من احتفر بِرٌّ فله اربعون ذراعاً حوطها لمعن ما شئت». واما من طرقنا، فيidel عليه معتبر السكوني عن الصادق «عليه السلام» ان رسول الله «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قال: «ما بين بِرٌّ المعطن الى بِرٌّ المعطن اربعون ذراعاً. وما بين بِرٌّ الناضح الى بِرٌّ الناضح ستون ذراعاً»<sup>٢</sup>.

ونظيره خبر مسمع ايضاً لكن في سنته عبدالله بن عبد الرحمن الاصم وهو ضعيف. وصحيح حاد عن ابي عبدالله «عليه السلام»: «حرم البِر العادية اربعون ذراعاً حوطها»<sup>٣</sup>، بناء على حمله على بِرٌّ المطعن.

واما خبر وهب بن وهب عن الصادق «عليه السلام»: «ان علياً - ع - كان يقول: حرم البِر العادية خسون ذراعاً. الا ان يكون الى عطن، او الى طريق. فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعاً»<sup>٤</sup>. «ورواية اخرى خسون ذراعاً. الا ان تكون الى عطن او الى الطريق. فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعاً»<sup>٥</sup>. ونظيره<sup>٦</sup> فهي مع ضعف سنته محولة على اختلاف حاجة اهل الابار.

الثالث: ان ملاك الحريم المذكور في الفرعين هو الاحتفاظ بحقوق اهل الابار في انتفاعهم بها لسقى مواشיהם وبروك آباءهم واغنامهم. ولا انتفاعهم من بِرٌّ الناضح لزرعهم. لا المحافظة على مياه الابار وحفظها عن التقصان باحداث امثالها فيما نقص

١. «المسالك»، ص ٣٥٨.

٢. ابواب احياء الموات، ب ١١، ح ٥.

٣. ابواب احياء الموات، ب ١١، ح ٦.

٤. ابواب احياء الموات، ب ١١، ح ١.

٥ و ٦ و ٧. ابواب احياء الموات، ب ١١، ح ٢٩٨ و ٢٩٩.

عن التقديررين فانه غير مراد في المقام. قال في «المسالك» بعد ذكر فائدة حرم العين ما لفظه: «بخلاف حرم البئر المتقدم، فان فائدته منع الغير من احياء ذلك المدار مطلقا حتى بالزرع والشجر. لأن الغرض منه الانتفاع بالبئر فيما اعدله وما يحتاج اليه عادة». وقال ايضاً: «ما يحتاج اليه في السقي منها. وموضع وقوف الناضح. والدولاب ومتعدد البهاشم ومصب الماء. والموضع الذي يجتمع فيه لسي الماشية والزرع من حوض وغيره»<sup>١</sup>. ومن ذلك يعلم ان الحاجة الى الحرم في بئر الناضح اكثر منها في بئر العطن. ولوفرض الاضرار بالماء هنا، نظير ما سيدركه المصنف في العين. فالحكم عندئذ حكم العين. لشمول دليلها للمقام ايضاً، كما سيأتي في المسألة التالية.

قوله:

«وللعين الف ذراع في الارض الرخوة. وفي  
الصلبة خسمائة ذراع. وقيل حد ذلك ان  
لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر».

ادعى على الحكم الاول اجماع الفرقـة واخبارـهم، وان عليه عمل الاصحـاب. وانه كذلك عند علمائـنا وان عليه اطبـاق الاصحـاب. والظاهر ان المراد من تعبيرـهم بالعين والقناة والبئـر واحد. اذ المراد بالبئـر هنا هواـم الابـار من القناة. قال في «النهاية»: «ما بين العين الى العين خسمائة ذراع اذا كانت الارض صلبة. واذا كانت رخوة فالـف ذراع»<sup>٢</sup>. وقال في «النافع»: «والـعين الف ذراع وفي الـصلبة خـسمائة»<sup>٣</sup>. وقال في «القواعد»: «والـعين الف في الرخـوة وخمـسمائة في الـصلبة»<sup>٤</sup>.

وقال في «الـتحرـير»: «وـحد ما بين العـين الى العـين خـسمائـة ذـراع في

١. «الـمسـالـك»، ص ٣٥٨.

٢. «الـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـةـ»، ص ٣٤٥.

٣. «الـنـافـعـ»، ص ٢٥٩.

٤. «الـقـوـاعـدـ»، ص ٢٢٠.

الارض الصلبة. والف ذراع في الرخوة»<sup>١</sup>. وقال في «التدذكرة»: «حرم العين في الارض الصلبة خمسة ذراع. وفي الرخوة الف ذراع عند علمائنا. وهو قريب من قول ابي حنيفة، لانه جعل حرم العين خمسة ذراع واطلق. ولم يفصل الارض الى الرخوة والصلبة». ثم روي عن ابي هريرة عن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» انه قال: «حرم البيرار بعون ذراعاً. وحرم العين خمسة ذراع»<sup>٢</sup>.

واما: ادلة الباب فهي وان كانت مختلفة من حيث الاطلاق في بعضها والتفصيل في بعضها الآخر. الا انه يظهر من المشهور انهم اعتمدوا في فتاواهم على خبر محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله «عليه السلام» قال: «يكون بين البيرين اذا كانت ارضا صلبة خمسة ذراع. وان كانت ارضا رخوة فالذراع»<sup>٣</sup>.

واما اطلاق معتبر السكوني وما ورد عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله «عليه السلام»: «وما بين العين الى العين يعني القناة خمسة ذراع»<sup>٤</sup> ونظيره<sup>٥</sup> واطلاق خبر محمد بن حفص عن رجل عن ابي عبد الله «عليه السلام». وفيه: «يكون بين العينين الف ذراع»<sup>٦</sup> فيحمل الاول على صورة كون الارض صلبة. والثاني على كونها رخوة.

وهنا: صحيح آخر رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن قال كتبت الى ابي محمد «عليه السلام»: «رجل كانت له قناة في قرية. فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينها في البعد حتى لا تضر احداهما بالاخري في الارض اذا كانت صلبة او رخوة؟ فوقع «عليه السلام» على حسب ان لا تضر احداهما بالاخري ان شاء الله»<sup>٧</sup>.

والظاهر ان محمد بن الحسن هنا هو محمد بن الحسن بن فروخ الصفار. وفي نسخة من الوسائل ذكر الحسين بدل الحسن. وعليه فالظاهر انه محمد بن الحسين ابي الخطاب ابو جعفر الزيات الهمданى وعلى التقديرين فالسند صحيح. وقد ذكر

١. «التحریر»، ص ١٣١.

٢. «التدذكرة»، ج ٢، ص ٤١٣.

٣ و ٤ و ٥. ابواب احياء الموات، ب ١١، ح ٣ و ٥ و ٦.

٦. ابواب احياء الموات، ب ١٣.

٧. ابواب احياء الموات، ب ١٤.

باستناد آخر ايضاً. وعلى اي تقدير فلا يبعد كون الملائكة هوما اشتمل عليه هذا الصحيح. فاللازم الجمع بينه وبين الاخبار بالحمل على الاضرار وعدمه. ولعله كان الغالب في بلاد السائلين عندئذ عدم الاضرار في الصلبية بالخمسة وفي الرخوة بالالف. قال في «الرياض» وحده الاسكافي بما ينتهي به الضرر ومال اليه في «المختلف». واختاره شيخنا الشهيد الثاني (قده) وبعض من تبعه: «جما بين مادلة على نفي الضرر وعلى جواز الاحياء من غير تحديد لضعف تلك الاخبار. وللصحيح في رجل اه» ثم ذكر المكتبة المذكورة. وفي الجواهر انه اختار هذا القول في «الروضة» ومال اليه العلام في «المختلف» ويؤيد ذلك او يدل عليه خبر عقبة بن خالد عن ابي عبدالله -ع-، في رجل اتى جيلا فشق فيه قناة. فذهب الآخرون بقاء قناة الاول قال: «يتقاسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتها اضررت بصاحبها فان رأيت الاخرية اضررت بالاول فلتعمور»<sup>١</sup>. وحقائب البئر اعجزها. وعن الوافي «عقائب البئر» والمراد اواخر القناة التي يخرج منها الماء، والمقصود انه يحبس ماء القناة عن الجريان ليلة هذا وليلة ذاك فايها زادت بحبس الاخرى ونقصت بارسالها فهي التي تتضرر من الاخرى. وح فان كانت الاولى اعورت الثانية ولا عكس ولو كانت كلتاها كذلك، فالحكم ايضا كذلك. ورواوه الصدوق ايضا بسانده عن عقبة بن خالد لكن سنته اليه مجهول ورواه الشيخ ايضا بذلك السند.

ثم ان صاحب الجواهر (ره) قال: «ان الحرم هنا يمنع عن احداث عين اخرى. فلا يضر حيا ما زاد على ما تحتاج اليه العين من نزح ونحوه بخلاف بئر المعطن. التي قد عرفت الحال فيها»<sup>٢</sup> وعلى هذا فيكون للعين حرمان: حرم مائتها وحرم لا مكان الانتفاع بها. فالاول يقتضي بعد المقدار، ولا يقتضي عدم احياء حواليها بالزرع وغيره في غير ما تحتاج اليه العين من نزح ونحوه.

١. ابواب احياء الموات، ب١٦، ح١.

٢. «الجواهر»، ج٣٨، ص٤٦.

قوله:

«وحرم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه  
نظراً إلى امساس الحاجة إليه لواستهدم».

لخلاف في المسألة على الظاهر. قال في «مفتاح الكرامة» وبه صرح في «التحرير» و«الارشاد» و«اللمعة» و«جامع المقاصد» و«المسالك» و«الروضة» و«الكافية» و«المفاتيح» اه. ويلوح من «التذكرة» الاجاع عليها. ثم انه لا فرق في الحائط بين حائط الدار والبستان وعمل السيارات ومرابض الابل والغنم والبقر وغيرها. وايضاً لا فرق بين الحائط القصير والطويل والمتين بالطين او بالطوب والآجر والاحجار او بالجص والتوره وسائر ما تعرف اليوم لبناء الحائط. وح فيختلف مقدار الحرم بقصر الحائط وارتفاعه فقد يحتاج إلى ذراعين او ثلاث وقد يحتاج إلى عشر اذرع او أكثر.

قوله:

«وقيل: للدار مقدار مطرح ترابها، ومصب مياهها وמסלול الدخول والخروج».

هنا امور:

الاول: ان المراد من الدار هو المسكن للانسان سواء اكان بيته واحداً أم بيوتاً كثيرة. وسواء اكان له حائط من جوانبه ام لم يكن.

الثاني: ان ملاك انتزاع الحرم لها ليس ملاحظة حال نفس البناء من دون رعاية حال ساكنها. كحرم الحائط والبستان والنهر والطريق فانه بهذه الملاحظة تدخل الدار في الحائط. ويعني ذكر الحرم له عن حرمها بل ملاكه رعاية حقوق الساكن فيها. ولذا يذكرون في مقام تحديد هذا الحرم المكان الذي يستلزم القاء قائمتها ورمادها وثلوجها وما يلازمها الدخول فيها والخروج عنها. فللدار حرمان

يترتعان من ثبوت حقين. ورعايته من جهتين جهة نفس البناء وجهة ساكنه وعيشه فيه.

**الثالث:** يظهر من المحقق (قده) ترددہ في ثبوت الحرم للدار. مع ان الظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب. بل قيل ان المخالف بعض الشافعية فقط. واحتمل في «الجواهر» ان يكون وجنه عدم ورود النص عليه بالخصوص اولاً. وان السيرة جارية بين المسلمين على عدم مراعات هذا الحرم ثانياً.

وتوضيحة: انه لا يرى في القرى والرساتيق لكل دار حرم خاص بها مع وضوحه ان في كل قرية متشكلة من مائة بيت مثلاً، لم يرد الجميع دفعه واحدة في ارض واسعة مباحة. فيشتغلوا ببناء الدور متصلأ بعضها ببعض حتى لا يثبت لاحد منهم حرم بالنسبة الى الآخر لعدم الاولوية؛ بل من الطبيعي انه قد ورد بعض منهم مكاناً مباحاً من الارض، وبني فيه داراً لنفسه ومسكناً لمواشيه. ثم اتصل به بعض آخر وبني مسكنه في جنب الاول متصلاً به وهكذا. ويكشف ذلك مع ما يرى من اتصال بيوتهم بالفعل عن عدم مراعاتهم حرماً لدورهم ومساكنهم من اول الامر.

**والاول:** مخدوش بما ذكره في «الجواهر» من ان الحائط ايضاً مما لم يرد فيه نص خاص. وقد ذكر له حرماً مع انه لا حاجة الى نص خاص لتعيين الحرم في كل ما يحيى من الموات. لدلالة النصوص والفتاوي على لزوم رعاية الحرم وتشريعه فيما يحيى مطلقاً. وقد مررت مادل على ذلك عموماً وخصوصاً في بحث الحرم.

واما الثاني: اعني دعوى السيرة على كون حدوث القرى والرساتيق والبلاد على نحو الاجتماع والانضمام التدريجي. فعهدتها على مدعها. كيف ومن المحتمل قريباً كون اللاحق من نسل السابق. فبني مسكنه فيما كان حرماً لانفسهم. او لعله استجاز من السابق، او اشتري منه. او رضى السابق بانضمام اللاحق اليه، ولو في حرمه ليتعاضدوا في حياتهم. او لدفع اعادتهم او لغير ذلك من الاسباب المانعة عن الاطمئنان بالسيرة المدعاة هذا.

وقد يقال: ان مقتضى الادلة ثبوت الحرم لما يحدث في المباح من البناء والحاياط والاشجار ونحوها. كما ورد: «وحرم النخلة طول سعفها»<sup>١</sup>. ولا دلالة فيها

على ثبوت الحرم للساكن بما هو ساكن. فما استلزمته السكنى من الحرم زائداً على ما يقتضيه البناء، لا يكون مدلولاً للأدلة. فلا مانع من استيلاء الغير على ذلك المقدار. وفيه أن هذا التفصيل خلاف فتاوى الأصحاب ولا تحمله أدلة الباب. فأن النبي «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو حرق». شامل للمورد أذ المقدار من المرافق والحرم الذي يحتاج إليه الساكن بما هو كذلك يصدق عليه. انه قد سبقه المسلم فلا مجال لغيره السبق إليه. كما أن قاعدة نفي الضرر أيضاً دالة على نفي تصرف الغير فيما يتضرر الساكن بتصرفه. وقال في «الجواهر»: «على أن ما يحتاجه الساكن فيها راجع إليها أيضاً نحو بث المعطن المحتاجة إلى الحرم باعتبار الإبل والماشية التي تسقي منها»<sup>١</sup>. وعبارة «الدروس» أيضاً تشهد باتحاد حرم القرية وساكنيتها. حيث عد من حرم القرية. ما هو حرم للساكن فيها. قال على ما في «الجواهر»: «إن حرم القرية مطرح القمامه والتربا والوحل ومناخ الإبل ومرابض الخيل والنادي وملعب الصبيان وسبيل المياه ومراعي الماشية ومحطبه اهلها مما جرت العادة بوصولهم إليه. وليس لهم المنع مما لا يضر بهم مما يطرقونه. ولا يتقدر حرم القرية بالصيحة من كل جانب. ولا فرق بين قرى المسلمين وأهل الذمة».

الرابع: إن المراد بسلوك الدخول والخروج هو الطريق. ثبوت اصل الطريق لصاحب الدار لاجل كونه من مرافقها وحرعها. ولا يمكنه الانتفاع من داره أو غيرها مما أحياء الآبه، فلا يجوز للغير أحياء ما حوطها، بحيث لا يبيق له مسلك للخروج والدخول. الا إن الكلام في مقداره عرضًا وطولاً. أما العرض فقد سبق أنه خمس أذرع أو سبع أو أزيد كما مر. وأما الطول فالى ما قصدوا من الشارع العام أو بعض المبادين والأسواق، وهو ظاهر لدى العرف. فلو كان بين باب الدار والشارع أو الميدان مثلاً مسافة معينة فلا يستحق طريقاً مستقيماً لا يكون فيه انحراف واعوجاج. بل يجوز لغيره أحياء ما يقابل الباب بما يحوجه إلى اعوجاج وازدرار إلا أن يكون بحيث يتضرر به لكثره اعوجاجه أو بعد غير معتمد لمثله.

قال في «جامع المقاصد»: «ليس المراد من استحقاق المحرّ في صوب الباب

١. «الجواهر»، ج ٣٨، ص ٤٨.

استحقاق الممر من قبالة الباب على امتداد الموات. بل يجوز لغيره احياء ما في قبالة الباب اذا ابقى له الممر. فان احتاج الى ازدرار وانعطاف جاز. لأن الحاجة تمس الى ذلك ذكره في «التذكرة» لكن ينبغي تقييده بما اذا لم يحصل ضرر كثير عادة. لاستدعائه افراط طول الطريق ونحوه<sup>١</sup>. نعم لو استطرق من محل خاص، بحيث جعله طريقا. ولو في مدة قليلة تثبت حقه فيه. فلا يجوز احيائه وتغيير مساره وسبيله الى غيره.

قوله:

«وكل ذلك انما يثبت له حرم اذا ابتكر في  
الموات اقامها يعمل في الاملاك المعمورة فلا».

دليل المسألة قاعدة سلطنة الناس على اموالهم. فمن اشتري بستانانا او داراً متصلاً بملك الغير، فالحكم يكون مقدار الحرم من اطراف الدار لصاحبها. تنفيه قاعدة السلطنة الثابتة للغير. مع ان لنا السؤال عن دليل هذا الحكم. فان قيل انه اطلاقات ادلة الحرم فيقال:

اولاً: انها واردة في خصوص الحياة من الموات. ولو وجد اطلاق شامل لغيره، فهو منصرف اليه. او مقيد به بالاجاع والسيرة. اذاً فلا معارض لقاعدة سلطنة الغير على ماله مع ان الادلة هنا متعارضة. فان الاطلاق الحاكم يكون مقدار من ملك زيد حرياً لملك عمرو معارض بمنتهي فيتساقطان.

ثم ان صاحب الجواهر قد تعرض في المقام بقاعدة الضرر بمناسبة جواز تصرف كل منها في ملكه وعدم جوازه في ملك الآخر. ولا يلزمنا البحث هنا عن ذلك. اذهي قاعدة مستقلة ينبغي البحث عنها مستوفى في محلها.

## فرع

قوله:

«لواحبي ارضاً وغرس في جانبها غرساً تبرز  
اغصانه الى المباح. او تسري عروقه اليه لم  
يكن لغيره احياؤها ولو حاول الاحياء كان  
للغارس منعه».

لأن الغرس احياء للارض بنحو من الاحياء، فيستحق من المباح حرماً متناسباً له. وهو هنا مبلغ اغصان المغرس اذا فرض كبره على النحو المتعارف. ومبلغ وصول عروقه واصوله كذلك. وعليه فيختلف مقدار الحرم باختلاف ما يغرس، ان لوزاً بقدرها وان جوزاً فبحسبه. ويبدل عليه ما ذكرنا من ادلة مطلق الحرم. واطلاقاً مرسل الصدوق المنجبر بالشهرة: «ان النبي «صلى الله عليه وآله» قال: حرم النخلة طول سعفها»<sup>١</sup>. والظاهر ثبوت هذا الحكم لوعادة الارض واحيائها للغرس. فيستحق من الحرم بقدر ما يغرسه فيها. ونظيره في استحقاق الحرم ما لوحضر البنيان. ولما يرفع قواعد البيت او البستان.

ثم انه يمكن القول بأن من ملك الارض بسبب غير الاحياء. وكانت مجاورة للموات. فحكم الغرس فيها حكم الغرس في الموات. الاحياء في استحقاق الحرم من الموات بالمقدار المذكور. لشمول قوله «صلى الله عليه وآله»: «من سبق الى مالم يسبق اليه احد فهو احق به»، ولقاعدة نفي الضرر. فيمنع من اراد احياء مقدار الحرم، بل ومثله، ما لو كان له حائط او دار مملوكة بغير الاحياء. فيستحق الحرم لها من الموات المجاور لها.

١. ابواب احياء الموات، ب، ١٠، ح. ٣.

## فرع في فرع

لوملك شخص شجراً واحداً او اكثر في ارض الغير كما لو باع صاحب البستان شجراً من غيره. او وبهه اياه او اوصى له بذلك او اجاز له في غرسه في ذلك المثلث فغرسه. فهل يثبت لصاحب الشجر الحرم ام لا؟ اقواء الثبوت. اما في الشراء ونحوه فلان اطلاق البيع يقتضي دخول ما يلازم بقائه وانتفاع صاحبه به. فيستحق من الهواء والفضاء مقدار ما ينتمي فيه اغصان الشجر، ومن الارض مقدار ما يحتاج اليه سقيه او جنى ثمره. ومن الطريق مقدار ما يتمكن به من الدخول والخروج، لا الخمس او السبع اذرع. والاجازة في الغرس كذلك ايضاً. فالدليل هو ادلة تلك التصرفات باللازم العرفية. ويشهد له ايضاً: معتبر السكوني عن ابي عبدالله «عليه السلام» قال: «قضى النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» في رجل باع خيلا واستثنى عليه خلة. فقضى له رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» بالمدخل اليها والخرج منها ومدى جرائها»<sup>١</sup>. وخبر عقبة بن خالد: «ان النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قضى في هواتر النخل ان يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر، فيختلفون في حقوق ذلك. فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائها حين بعدها»<sup>٢</sup>. والهواء جمع هائز وهو الساقط. ولعل المراد مقدار من الارض تحتاج اليه الساقط من ثمار النخلة. ويوضحه الكلام بهذه. والظاهر ان مورد الرواية جهل المختلفين بكيفية الحقوق. كما اذا ملك كل واحد منهم حصته بالارث مع جهلهما بحال المورثين. ويظهر من الجواهر استفادة حكم الحرم للنخلة من الموات من هذه الرواية. ولعله لانه لا فهم كون المقدار المزبور ما يقتضيه طبع النخلة فيها لامانع من التعددي او بطريق الاولوية. وقال في «الرياض»: «وتقضي هذا الدليل انسحاب الحكم في كل ما يشابه عمل البحث، من نحو بيع الدار واستثناء بيت منها او نحو ذلك». ولا بأس بذلك.

١. «الكافي»، ج ٥، ب جامع في حرم الحقوق.

٢. ح ٤.

قوله:

«الثالث ان لا يسميه الشرع مشعرأً للعبادة  
معرفة ومني والمشعر».

الاولى: ان نبين:

اولاً: معنى المشعر لغة وشرعاً.

و ثانياً: ما ذكره من الدليل على عدم جواز احيائه تكليفاً ووضعاً.

وثالثاً: انه هل يجوز احياء شيء قليل منه لا يضر بالمتعبدين ام لا؟

اما الاول: فالمشعر في اللغة م Hull الشعور والشعور، اي العلم والحسن. وفي الاصطلاح عبارة عن الم Hull المجموع من قبل الله تعالى للعبادة والاعمال القربيّة الخاصة، كالصفا والمروءة وعرفات ومني والمشعر وغيرها. سميت بذلك لشعور القلوب فيها باثار المعبد ومظاهر وجود وتوجهها اليه تعالى بواسطة المناسك المجموعه لها والعلام المقصوبة فيها. قال الله تعالى: «ان الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتبر فلا جناح عليه ان يقف بها»<sup>١</sup>. والشعائر جمع شعيرة وهي العلامه. وليس المراد ان الجبلين من علامات التوحيد تكويناً. اذ لا فرق في هذه العلامية بينهما وبين سائر الاشياء. فالمراد انها علامتان مجموعتان من عند الله تشريعاً. والمراد بهما نفس الجبلين وما بينهما من المساحة. فكل تلك المواقع قد جعلت مشعراً من قبل الله تعالى.

وقال الله تعالى: «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس»<sup>٢</sup>. وقوله تعالى: «ان اول بيت وضع للناس للذى بيكة مباركا»<sup>٣</sup>. فجعل ذلك الم Hull الشريف قياماً ووضعه للناس عبارة عن تعينه مشعراً ومنسقاً.

وفي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله «عليه السلام»، قال: «قف في ميسرة الجبل. فان رسول الله «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» وقف بعرفات في ميسرة الجبل. فلما وقف،

١. سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

٢. سورة المائدة، الآية: ٩٧.

٣. سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

جعل الناس يتذرون اخلف ناقته فيقفون الى جانبه. فنحاها ففعلوا مثل ذلك. فقال ايه الناس انه ليس موضع اخلف ناقتي الموقف، ولكن هذا كله الموقف وشاربيده الى الموقف فقال: هذا كله موقف. و فعل مثل ذلك في المزدلفة اه»<sup>١</sup> و معتبر مسمع عن ابي عبدالله «عليه السلام»: «قال عرفات كلها موقف و افضل الموقف سفح الجبل»<sup>٢</sup> و صحيح ابن عمار ايضاً: «قال حد المشعر الحرام من المأزفين الى الحياض الى وادي حسر»<sup>٣</sup>. و نحوه اكثر احاديث هذا الباب. فالحكم فيها بكون الامكنة المحدودة بتلك الحدود مواقف لا يراد به الاخبار عن موضع خارجي بحث بل هو بيان لما حده الله تعالى. و جعله منسقاً و موضعاً للوقوف العبادي و سائر المناسب.

ثم ان الظاهر ان مسجد الكوفة و بيوت النبي و الائمة عليهم السلام ايضاً من هذا القبيل. اما مسجد الكوفة فانه يظهر من عدة نصوص، انه ليس من قبيل المساجد التي وقفها الناس. بل هو مسجد يجعل الله تعالى و تشريعه. وفي خبر ابن مهزيار عن الصادق «عليه السلام» قال: «حد مسجد الكوفة آخر السراجين خلقه آدم. وانا اكره ان ادخله راكباً قلت فن غيره من خطته. قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح، ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان. ثم غيره زياد بن ابي سفيان»<sup>٤</sup>. وفي خبر ابي بصير عن ابي عبدالله «عليه السلام»: «ان علياً كان يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسيمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد»<sup>٥</sup>.

وفي خبر مفضل عن الصادق «عليه السلام»: «انه كان معه بالكوفة. فمضى حتى انتهى الى طاق الزباتين وهو آخر السراجين. فنزل وقال انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول. الذي خلقه آدم وانا اكره ان ادخله راكباً»<sup>٦</sup>. فان الظاهر ان تخطيط آدم و تحديده مكان المسجد كان من قبل الله تعالى، و بتعلم جبرائيل، ان المكان المزبور قد شرفه الله و جعله موضع رحمته و محل عبادته، نظير ما ورد في الكعبة و المسجد و الحرم. ولذا قد لوحظ في سنته حال العباد الذين يأتون في المستقبل. بل والذين يحتاجون الى اتيانه بعد ظهور الحجّة، او الى يوم القيمة. لا ان آدم قد احتاج هو او بعض ابنائه

١ و ٢. «وسائل الشيعة»، ج ١٠، ابواب احرام الحج باب ١١، ح ١ و ٤ و ٢.

٣. ابواب الوقوف بالمشعر، ب ٨، ح ١.

٤ و ٥. «وسائل الشيعة»، ج ٣، ابواب احكام المساجد، ب ٤٤، ح ٢ و ٨.

٦. «وسائل الشيعة»، ج ٣، ابواب احكام المساجد، ب ٤٤، ح ٩.

واحفاده الى المسجد. فوقف ارضا وجعله مسجداً فان ذلك لا يحتاج الى تلك السعة. واما بيوت اهل العصمة ومشاهدهم المشرفة. فتدل الاية الشريفة وعدة من النصوص على كونها مخصوصا الله تعالى بعلو الرتبة والفضيلة. وجعلها بحكم مساجده بل واعلى درجة منها قال الله تعالى: «في بيوت اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم عبارة ولا يبع عن ذكر الله»<sup>١</sup>. فعن تفسير علي بن ابراهيم عن البارق «عليه السلام» في قول الله تعالى: «في بيوت اذن الله ان ترفع اه» قال هي بيوت الانبياء وبيت علي «عليه السلام» منها<sup>٢</sup>. وعن العيون عن مولانا الجواد «عليه السلام»: «خلقكم الله انواراً فجعلكم بعرشه ممددين، حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه»<sup>٣</sup>.

وعن كتاب اكمال الدين عن البارق «عليه السلام» قال: «في بيوت اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه هي بيوت الانبياء والرسل والحكماء وائمه الهدى» وعن طريق اهل السنة: «اخرج ابن مردويه عن انس وبريء قالا قرء رسول الله «صلى الله عليه وآلـهـ» هذه الاية «في بيوت اذن الله ان ترفع» فقام اليه رجل فقال اي بيت هذه يا رسول الله؟ قال بيوت الانبياء. فقام اليه ابو بكر فقال يا رسول الله هذا البيت منها لبيت على وفاطمة «عليها السلام» قال نعم من افضالها»<sup>٤</sup>. فيظهر منها ان الله خصها بالفضيلة وجعلها من مشاعره كالبيت الحرام والمشاعر العظام.

ويظهر من بعض النصوص تفسير البيوت بنفس الحجۃ والولي المقصوم. كما رواه في المناقب عن ابي حزنة الثمالي: «ما كانت السنة التي حج فيها ابو جعفر محمد بن علي «عليها السلام» ولقيه هشام بن عبد الملك اقبل الناس يتسائلون عليه، فقال عكرمة من هذا عليه سيا زهرة العلم لأخزنيه؟ فلما مثل بين يديه ارتعدت فرانصه وسقط في ايدي ابي جعفر «عليه السلام». وقال يابن رسول الله لقد جلست مجالس كثيرة بين يدي ابن عباس وغيره فما ادركتي آنفا. فقال له ابو جعفر ويلك يا عبيد اهل الشام انك بين يدي بيوت اذن

١. سورة التور، الآية: ٣٦.

٢. «نور الثقلين»، ج ٣، ص ٦٠٧.

٣. «نور الثقلين»، ج ٣، ص ٦٠٨.

٤. «الميزان»، ج ١٥، ص ١٥٣.

الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه»<sup>١</sup>. وعن الكافي عن ابي عبدالله «عليه السلام» قال في حديث: «والتسوا البيوت التي اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه فانه اخبركم انهم رجال لا تلهيهم حجارة ولا بيع عن ذكر الله اه»<sup>٢</sup>.

ونظيره ما رواه في الكافي ايضاً عن ابي جعفر «عليه السلام» في حديث طويل وفيه: «ان قتادة قال اصلاحك الله. والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقد امتهن فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قد امك. فقال ابو جعفر «عليه السلام» اتدري اين انت بين يدي «بيوت اذن الله ان ترفع» فانت ثم ونحن اولئك. فقال قتادة صدقتك والله جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين»<sup>٣</sup>. وهذا المعنى من بطون الاية الشريفة ولاينا في حل ظاهرها على البيوت الظاهرة المبنية من الطوب والحجر.

واما الثاني: فقد يظهر من الاصحاب الاستدلال على عدم جواز احيائه تكليفاً او وضعياً بامور:

الاول: الاصل اي اصالة عدم تملك الحبي لـه او عدم حدوث حق الاولوية له. بعد دعوى انصراف ادلة الاحياء عن المقام. قال في «الرياض»: «للابل واحتصاص النصوص الدالة على تملك الارض بالاحياء بحكم التبادر، بغير الارضي المزبورة». وفيه ان دعوى الانصراف حتى عن المقدار القليل الذي لا يضر بالمتعبددين كما وقع في كلمات عدة من الاصحاب. واختاره الماتن غير ظاهر نعم لا يبعد ذلك في الجملة.

الثاني: كون احيائه مخالفـاً لمصلحة الموقف. فـان تـشـرـيع كـونـ المـحلـ مـوقـفـاـ. اـنـاـ هو لـصلاحـ حـالـ الـاـمـةـ بـجعلـهـ مـحـلاـ لـعبـادـتـهـمـ وـوقـوفـهـمـ وـقـيـامـهـ بـوظـائـفـ الـحجـ وـمنـاسـكـهـ. وـهـذـاـ ايـضاـ لـوـتـمـ بـنـفـسـهـ لـمـ يـمـنـعـ المـقدـارـ غـيرـ المـضـرـ.

الثالث: انه قد تعلقت حقوق الناس بالمشاعر، بعد ان جعلها الله تعالى مخلاف عبادتهم وموضعاً لنـسـكـهـمـ وـوقـوفـهـمـ . فالتصـرـفـ فـيهـ وـتـمـلـكـهـ بالـاحـيـاءـ منـافـ لـذـلـكـ . وفيـهـ انـ استـفـادـةـ الـحقـ لـلـنـاسـ بـعـنـ الـاـمـرـ الـمـعـوـلـ الـوـضـعـيـ ، نـظـيرـ حـقـ التـحـجـيرـ اوـ حـقـ السـبـقـ وـخـوـهـمـاـ منـ تـشـرـيعـ المـشـعـرـيـةـ غـيرـ ظـاهـرـ كـدـعـوـيـ تـعلـقـ حـقـ النـاسـ بـالـمـسـجـدـ بـعـدـ جـعـلـهـ مـسـجـداـ . بلـ الـقـدـرـ الـمـسـلـمـ اـسـتـحـبـابـ الدـخـولـ وـالـعـبـادـةـ فـيـهـ ، اوـ وجـوـبـهـ نـعـمـ

١. المناقب، ص ٦٠٧ و ٦٠٨.

٢. المناقب، ص ٦١٠.

يكون السابق اليه احق به ما دام فيه وهو غير المدعى.

وهذ ان الدليلان يرجعان الى القول بتخصيص عمومات الاحياء بملك جعل المكان مشعرا او لتعلق حق الناس به و كان الاول الاستناد في تخصيصها بنفس الدليل الدال على المشعرية. فانه اي امر كان هو المعارض المانع عن العموم، والملائكة . او تعلق الحق قد استفید من ذلك واوثق الكلام هنا ان يقال. ان خروج المشاعر عن تحت ادلة الاحياء خروج تخصسي وليس من باب التخصيص. فانها واحدة لاجل مصاديق الحياة. اذا الحياة لا تتحصر في بناء الدور والبيوت واحداث البساتين ونحوها. فاجتمع الناس في محل ليعبدوا ربهم ويقيموا مناسكهم ويشهدوا منافع لهم. وصدر ذلك منهم على نحو التوالي، لاسيما اذا عينه المالك الحقيقي لذلك الغرض إحياء له. وتحقق لا كمل مصاديقه.

قال في «الجواهر»: «فهي في الحقيقة ليست من الموات الذي هو بمعنى المعطل عن الانتفاع. فضلا عن وضع يد سائر المسلمين عليها. وتعلق حقوقهم بها. بل هي اعظم من الوقف الذي يتعلق به حق الموقوف عليهم بجريان الصيغة من الوقف». ونتيجة الكلام هنا انه اذا وحظ نفس ادلة المشعر مع عموم الاحياء كان المورد من قبيل التخصص. واد وحظ ما حصل في الخارج بعد تشريع كون المكان مشعراً وتوجه الناس اليه كان من قبيل التخصص.

واما الثالث: وهو ما ذكره في المتن، من ان الاحياء الذي لا يضر بالمتعبدين غير منوع في «المسالك» في ذيل العبارة بعد توجيهها. قال: «وليس ببعيد لعدم الاضرار ولا يفوّت معه المصلحة المطلوبة منها، ولا هو ملك لاحد ولا موقوف».

وفيه انه بعد فرض ان مشعرية تلك الامكنة مجعلة من قبل الله تعالى، فتكون بحکم المسجد. بل اولى بالحرمة واجدر براءات الحدود منه. ولا مسرح لقاعدة نفي الضرر في المقام. والمصالح الملحوظة حكمة للجعل لاعله له. فتعجب صاحب الجواهر من اجاز الاحياء بهذه العلل في محله. واعجب منه ترددهم في الحكم فيما اذا احيتها احد في فرض الجواز. بأنه هل يجوز الوقوف في المحل المحيي ام لا؟ مع انه على فرض جواز الاحياء يمتلكه المحيي . فكيف يجوز لغيره الوقوف فيه بغير اذنه. مع ما قررته في الاصول من عدم جواز اجتماع الامر والنهي واقتضاء النهي عن العبادة فسادها.

قوله:

«الرابع: ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل  
ولو كان مواتا خاليا من تحجير الخ».

لاشكال في جواز اقطاع النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» او الولي شيئاً من الموات قليلاً كان او كثيراً، واعطائه لمن شاء. فانه ملك للامام كتاباً وسنة واجاماً كما عرفت. ومقتضى سلطنة الناس على اموالهم جواز بذل ما شاء منها لمن اراد. ولا حاجة الى الاستدلال بقوله تعالى: «النبي اول بالمؤمنين من انفسهم»<sup>١</sup>. فهو اول منهم باموالهم، كما وقع في «الجواهر». اذ ليس الموات مالا للناس مطلقاً في حال حضور المقصوم وغيبته. نعم قد اجاز للناس في تصرفه وتملكه لانهم يملكونه قبل التصرف. وعليه فلا تشمل ادلة الاحياء موارد الاقطاع. اما لان ادلة الاحياء عام فتفيد اباحة احياء جميع قطعات الارض. وادلة الاقطاع لا تشمل الاموال خاصة. فالدلائل من قبيل العام والخاص. واما لأن ادلة الاحياء بعد تقييدها في نفسها بان لا يكون فيها تعلق به حق شخص آخر لاشتمل المقام. الا ان هذا بالنسبة الى بعض اداته.

واما وقوع الاقطاع فالظاهر انه لم يفعله النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» بالنسبة لنفسه وان كان له ذلك قطعاً. فكم له — ص — من موارد التصرف والأخذ والقبض تقتضي جوازها ولايته التكوينية او التشريعية. منعه عنها عظم مقامه ورافقته ورحمته لا ولیاته واعداته.

واما بالنسبة الى غيره — ص — فقد نقل انه اقطع عبد الله بن مسعود موضعاً بالمدينة. بين ظهري بيوت الانصار سمه (بالدور) لانه — ص — اقطعه اياه ليتخدذه داراً لنفسه وغيره.

وانه — ص — اقطع الزبير حضر فرسه. اي بقدر عدوه وقيل انه اجرى فرسه حتى وقف، ثم رمى سوطه الى امامه. فقال — ص — اعطوه الى موقع سوطه. وانه — ص — اقطع بلايل بن حارت العقيق.

ثم ان ظاهر الاقطاع التليك فيتملك المقطع له للمكان المقطع الا ان تقوم قرينة على الخلاف. وقد احتمل بعض كون الاقطاع يفيد الاولوية. وهو خلاف ظاهر اعطاء المالك شيئاً لغيره. وعلى اي حال فالظاهر بقاء تلك الملكية او الاولوية. وعدم زوالها الا بما تزول به سائر اقسام الملك من البيع والهبة والارث وغيرها. ومنه عروض الموتان له لوقلنا به في الموت في سائر الموارد.

وقد يقال: هنا ببطلان الاقطاع فيما اذا بطل الغرض منه، كما اذا اقطع مرعى لغنم الصدقة او اقطع محلاً لنزول المسافرين في قرب الشوارع العامة، كالربط القديمة. او اقطع ميداناً لمسابقة الخيول والآباء ونحو ذلك. فزالت الحاجة اليها بالكلية ولا يبعد القول ببطلان ح فان الحكم تابع لمناطه المحرز في المقام.

### قوله:

«الخامس: ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير،  
فان التحجير يفيد الاولوية لا ملكاً للرقبة  
وان ملك به التصرف. حتى لو هجم عليه من  
بروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياؤها  
لم يملكه».

هنا امور:

الاول: قال في «الذكرة» ما خلاصته: «الرابع: ان لا يكون قد سبق اليه من حجره. فان الحجر عند نالا يفيد الملك، بل الاولوية والحقيقة. وان ملك به التصرف. والشارع في احياء الموات محجر ما لم يتمه. وقال بعض الشافعية ان التحجير يفيد التملك. والمشهور انه يفيد الاولوية. لان الاحياء اذا افاد الملك وجب ان يفيد الشروع فيه الاحقية كالاستئام مع الشراء».<sup>١</sup>.

وقال في «الرياض»: «ان التحجير يفيد اختصاصاً. و الاولوية بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في كلام جماعة. كـ «المسالك» وغيره. فلا يصح لغيره التخطي

١. «الذكرة»، ج ٢، احياء الموات.

اليه، وان كان لا يفيد ملكا على الاشهر الاقوى للأصل. واختصاص النصوص الدالة على الملك بالاحياء به دون التجير»<sup>١</sup>. وما ذكره من دعوى صاحب المسالك الاجاع. لعله ما ذكره في ذيل عبارة الكتاب الآتية: في ان التجير احياء عند بعض الفقهاء بقوله: «ومن ثم افاد حقا في الجملة اجماعا».

وفي «الجواهر»: «انه يمكن تخصيص الاجاع عليه نعم. يحكي عن جامع الشرائع انه يملك الآخر ويكون قد اساء ولم اتحقق وجهه اه»<sup>٢</sup>.  
الامر الثاني: ما هو الدليل على ثبوت هذه الاولوية. فنقول ليعلم اولاً ان مقتضى الاصل عدم ثبوتها بالتجير. فان ادلة الاحياء غير ناظرة الى حال قبل حصوله. فالاصل محكم لكن يتراوح من كلمات الاصحاب الاستدلال عليها بامور منها: دعوى الاجاع من عدة، كما عرفت. والظاهر ان هذا هو العمدة في الباب. وغيره من الادلة مخدوشة.

ومنها: النبوى: «من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به»<sup>٣</sup>; بناء على كون المراد من السبق التجير ومن الاحقية الحق دون الملك. والا فهو من ادلة الاحياء ويختم الحمل على الاعم ايضا.

ومنها: ما عن غير طريقنا ايضاً: «من احاط حائطاً على الارض فهي له». وفيه انه كثيراً ما يكون تحيط الحائط احياء للارض ولعله المراد هنا.  
ومنها: ما في «المسالك» و «التذكرة»: «من ان الاحياء اذا افاد الملك وجب ان يفيد الشروع فيه الاحقية كالاستيام مع الشراء». وفيه انه لا ملازمة بينها. فهو اشبه شيء بالقياس. وكيف كان الظاهر ثبوت هذا الحق، اما للاجاع او النبوى المنجبر به.

ثم انه بعد ثبوت حق الاولوية يظهر وجاه ما ذكره المصنف (ره)، من جواز منع الغير عن الاحياء. وانه لو بادر الى الاحياء او قاهر المجنر فاحياؤها لم يملك. لأن ثبوت الحق مانع عن شمول ادلة الاحياء لمورده. وللتقييد اطلاقات الاحياء بقوله «صلى الله عليه وآله» في النبوى: «من احيا ميتة في غير حق مسلم فهي له». المجنر

١. «الرياض»، ج ٢، ص ٣٢١.

٢. «الجواهر»، ج ٣٨، ص ٥٦ و ٥٧.

٣. «المستدرك»، احياء الموات، ب ١، ح ٤.

بالعمل كما عرفت. والنبوى: «من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به»<sup>١</sup>. فيكون مفاد المجموع «من احيا ارضا لم يسبق اليها مسلم آخر فهي له» فلا يشمل وللنبوى: «ليس لعرق ظالم حق».

ولقاعدة نفي الضرر ومرجع غير الثاني الى دعوى المانع من شمول ادلة الاحياء. ومرجع الثاني الى عدم الاقضاء فيها لتقيد بعضها بالبعض الآخر.

الامر الثالث: صرخ بعض الاصحاب بان الاولوية الثابتة بالتحجير حق من الحقوق، وليس من قبيل الملك. والفرق بينها يظهر ببيان جهتين:

الاولى: انه قد ذكرنا سابقا، ان الملكية عند الشرع والعرف امر اعتباري. ينشأ من اسباب شتى وليس لها بهذا الاصطلاح تأصل وتحصل واقعي. الا انه لابد في اعتبارها من ملاحظة الشيء المعتبر اولا ثم اعتباره. وبعبارة اخرى ان الاعتبار عبارة عن فرض وجود شيء من المتأصلات في عالم التصور ووعاء الاعتبار. فلا بد من تعلقه بالاعيان الخارجية، او احد الاعراض المتصلة. بحيث لفرض تحقيق المعتبر خارجا وخروجه من وعاء الاعتبار الى ظرف التتحقق، لكان احد المتأصلات الخارجية. الاترى ان اهل العرف اذا قالوا زيد اسد، فقد فرضوا زيدا في عالم الاعتبار شيئاً لتحققه في الخارج كان عينا من الاعيان القائمة بنفسها وهي الاسم. واذا قالوا زيد فوق عمرو في العلم. كقوله تعالى: «فوق كل ذي علم علم»<sup>٢</sup>. فقد اعتبروا في زيد امراً لتحقق لكان شيئاً من مقوله الاضافة كفوقية السقف. واذا قالوا قلب زيد ابيض وقلب عمرو اسود. فقد اعتبروا شيئاً لوجود لكان من مقوله الكيف وهكذا.

وعلى هذا فقد يقال ان المعتبر في الملكية هو مقوله الجدة. وهي في اصطلاح المنطق عبارة عن احاطة جسم بجسم آخر. بحيث ينتقل المحيط بانتقال المحاط كلبس العباء والحركة بها. فيعتبر كون المالك كأنه يحيط بالله ايها ذهب ذهب معه لبقاء استيلائه على ماله اعتباراً. وقد يقال ان المعتبر في الملكية هو مقوله الاضافة وهي المسماة بالاختصاص. والنسبة المكررة كالابوة والبنوة والاخوة والراكيبة والمرکوبية مما كان المبدء مبدء انتزاع المتضاديين متماثلا او مختلفا. فالمال كأنه يناسب الى المالك

١. المستدرك »، احياء الموات، ب، ١، ح ٤.

٢. سورة يوسف، الآية: ٧٦.

ويختص به. ولذلك قد ترب العقلاه والشرع عليه احكاما تكليفية ووضعية. وعلى هذا فالمتحصل ان الملكية الشرعية والعرفية اما هي الا احاطة الاعتبارية او هي الانتساب والاضافة كذلك. لكن ليعلم ان الاثر المترتب على المعتبر والمنزع يخالف آثار المنزع عنه. اذا الثاني امر تكويني متصل، ف تكون آثاره ايضاً كذلك. ففي اعتبار زيد اسدا لا يترب عليه جعله في قفص من الحديد في المسعة والقاء لحم الميته امامه. بل جعله في ميدان البراز مقابلة لمائة مبارز محارب مثلا. وكذلك تأثير العباءة والقميص في البدن. عبارة عن حفظها له وصوتها اياه عن الحوادث. وآثار واثر الابوة والبنوة تبعية الولد للاب وانتفاع الاب به.

الجهة الثانية: ان الحق لغة هو الثبوت. وقد يستعمل بمعنى الفاعل، فيكون بمعنى الحق والثابت. او هو صفة مشبهة بالحقيقة. والاستعمالات القرآنية ايضاً تؤيد هذا المعنى؛ كقوله تعالى: «وَحْقُ اللَّهِ الْحَقُّ»<sup>١</sup> اي يأتي بخدمات ثبوت ما ينبغي ثبوته ليثبت ويتحقق وقوله تعالى: «وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>٢</sup> اي ثابتا. وقوله تعالى: «حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا حَقٌّ»<sup>٣</sup> ثابت. وقوله تعالى: «الْحَاقَةُ، مَا حَاقَ»<sup>٤</sup> اي القضية الثابتة بلا ريب.

اما: في الاصطلاح فهو امر اعتباري قابل للجعل والانشاء باللفظ. لكن قد وقع الاختلاف فيه وقيل في بيان حقيقته امور:

الأول: انه بمعنى الحكم. فمعنى حق الخيار ان الله اباح لاحد طرف العقد او لكل منها فسخه وحله. ومعنى حق الرهانه انه اباح للمرهون التصرف في العين لاستيفاء دينه منها. وفيه ان الحكم عبارة عن انشاء خاص تكليفي او وضعبي من قبل الشارع لا يقبل الاسقاط والنقل والمعاوضة والارث.

والحق هو امر اعتباري عرفي او شرعي يترب عليه الاسقاط والنقل بالمعاوضة والارث وغيرهما. فهما امران متغيران ولذاترى انفكاك كل منها عن الآخر نظير انفكاك الملك عن الحكم. فكما ان الملك ينفك عن جواز التصرف تكليفا

١. سورة يونس، الآية: ٨٢.

٢. سورة الروم، الآية: ٤٧.

٣. سورة الاعراف، الآية: ١٠٥.

٤. سورة الحاقة، الآيات: ١ و ٢.

ووضعوا في مورد اموال القاصرين، فهم لها ما لكون الاولياء يجوز لهم التصرف.

كذلك الحق ينفك عن الحكم. ويكون المولى عليه ذاته والولي جائز التصرف.

الثاني: انه بمعنى الملك او مرتبة ضعيفة منه. وهذا ايضا لا ينطبق على جميع موارده، نظير حق الاختصاص بالخمر التي يراد تخليها. وحق الاولوية في التجير فانه لا يملك الخمر كما لا يملك قبل الاحياء.

الثالث: انه بمعنى السلطنة الاعتبارية. وهذا هو المعروف بين الاصحاب.

ويؤيده قوله تعالى: «ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا»<sup>١</sup>. فالمجعول في حق القصاص هو السلطنة. وهي امر اعتباري يتربت عليه جواز القتل والعفو وأخذ الديمة. وعليه فالمملک هو اعتبار الجدة او الاضافة. والحق هو اعتبار السلطنة الاعتبارية، ويترتب عليها احكام خاصة على اختلاف مواردها. وبعبارة اخرى ان المجعول في مورد الملك امران اعتباريان الاضافة الخاصة والسلطنة. اما الاضافة فمقتضي العقود المملکة وغيرها من اسباب الملك. واما السلطنة فلقوله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «الناس مسلطون على اموالهم». فان السلطنة المجنولة فيه متربطة على المال المضاف الى الناس. فهنا مجعول اولى موضوعي وثانوي حكمي. وينفك كل منها عن الآخر في الاعتبار. فالمجعول في حق القاصرين هو الاول دون الثاني. وفي مورد القصاص والجناية الثاني دون الاول. وكل منها اعتبار خاص تبادل ماهيته الآخر. وقد اصطلح الاصحاب باستعمال الملك في الاول بنحو الابشرط عن تحقق الثاني في مورده. وباستعمال الحق في الثاني فيما اذا تحقق مستقلان عن الأول، فبینهما فرق جوهري. لانهما متهدنان ماهية ويتجانسان بالعرض كقتل المؤمن الحرام وقتل الكافر الواجب.

الرابع: انه في كل مورد من موارده امر اعتباري خاص مجعول من ناحية الشرع، متربط عليه آثار خاصة. فالمجعول في حق الولاية والوصاية والتولية هو الولاية. اي ولاية الحاكم والوصي على المال والاولاد. وولاية المتولي على الاوقاف. فاضافة حق الولاية بيانية والمجعول في حق التجير مجرد كون المحجر اولى بالارض من غيره. وفي حق الاختصاص بالخمر مجرد اختصاصها به فيملكتها بتخليله. وفي حق

الشفعه والخيار، وحق الجنایة السلطنة على الاخذ والفسح والاسترقاء. وهكذا وارجح الاقوال ثالثها.

الامر الرابع: ان متعلق الملك؛ اما ان يكون عيناً خارجية: كالذار والبستان، او عيناً ذمية كمن من حنطة في ذمة زيد، او منفعة للعين كسكنى الذار او عملاً للحرّ كالاجير.

اما متعلق الحقوق فقد يكون انساناً كما في حق القذف والشتم والايذاء والغيبة ونحوها، وحق القصاص، وحق نفقة الاقارب وحق الحضانة وحق القسم. او قد يكون عيناً خارجية: كحق الشفعه وحق الرهانة وحق التجيير وحق الفرماء في تركة الميت، وقد يكون امراً اعتبارياً: نظير العقد كحق الفسخ في البيع والانكحة وغيرهما. كما انه قد يكون عملاً من الحرّ او العبد. او منفعة للعين الخارجية، كما اذا اوصى الميت بكون اختيار الخياطة والكتابة من عبده. او منفعة داره بيد الوصي استيفاءً وبدلًا وتبديلًا، فيكون الوصي ذات حق على العمل، او المنفعة. اذا فتتعلق الحق اوسع دائرة من متعلق الحكم.

ثم ان صاحب العروة (قده) اشار في حاشية المكاسب الى اقسام الحقوق، فقال: «اما الحقوق فهي بحسب صحة الاسقاط والنقل بعض او بلا بعض، والانتقال القهري بارت ونحو اقسام» ثم ذكر ما حاصله:

فهنا: ما لا ينتقل بالموت ولا يسقط وينقل كحق السبق في الرمائية وحق الوصاية، اعني ولاية الوصي على تصرفه فيما اوصى به الوصي.

ومنها: ما يجوز اسقاطه ولا يصح نقله ولا ينتقل بالموت، كحق القذف والغيبة والشتم والايذاء بناءً على عدم كفاية التوبة.

ومنها: ما ينتقل بالموت ويجوز اسقاطه ولا يصح نقله، كحق الشفعه.

ومنها: ما يصح نقله واسقاطه وينقل بالموت كحق الخيار وحق القصاص وحق الرهانة وحق التجيير وحق الشرط ونحوها.

ومنها: ما هو محل الشك في صحة الاسقاط والانتقال والنقل، كحق الرجوع في العدة الرجعية وحق النفقة في الاقارب وحق الفسخ بالعيوب في النكاح وحق الفسخ في العقود الجائزة انتهى.

## في معنى التحجير

قوله:

«والتحجير: هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحائط».

التحجير لغة هو وضع الحجر حول الشيء والظاهر كونه مصدرأً جعلياً مشتقاً من الحجر بفتحتين وليس مصدرأً من باب التفعيل مشتقاً من حجره بمعنى منعه، فانه حينئذ يستعمل لازماً بمعنى التحجير. يقال: حجر الطين اذا صار صلباً كالحجر.

ثم انه فسره بعض الاصحاب بالشرع في الاحياء قبل تمامه. وآخرون باحداث ما يكون امراة على قصد الاحياء وبين العوانين عموم مطلق، فان الثاني اعم من الاول. اذ كل عمل مصدق للشرع، امراة على ارادة الاحياء كاكثر الامثلة التي ذكروها وان كان يختلف مصاديق الشرع. فحضر عمل البناء شروع بالنسبة للحائط. واجداد المروز حول محل شروع بالنسبة لما يحتاج الى ذلك. وحرف النهر او الساقية في الارض شروع بالنسبة الى المقدار القابل للشرب منها، من احد طرفيها، او من كلا الطرفين، وهكذا. وليس كل امراة على الاحياء مصداقاً للشرع، كنصب الاحجار او الاخشاب والسلك المشوك ونحوها، فانها غالباً لا تكون من مقدمات الشرع بل قد تكون مانعة عنه. فلاحظ بعض كلمات الاصحاب قد هم.

قال في «المبسוט»: «والتحجير: ان يؤثر فيها اثراً لم يبلغ حد الاحياء مثل أن ينصب فيها المروز او يحوط عليها حائطاً وما اشبه ذلك من الآثار».<sup>١</sup>

وقال في «القواعد»: «هو بنصب المروز او التحويط بحائط او بحر ساقية محطة او ادارة التراب حول الارض او احجار».<sup>٢</sup>

١. «المبسوت»، ج ٣، ص ٢٧٣.

٢. «القواعد»، ج ١، ص ٢٢٠.

وعن «التحرير»: «والتحجير يكون بنصب المروز وحفر الخندق»<sup>١</sup>.  
وفي «المسالك»: «التحجير هو الشروع في الاحياء قبل اتمامه وكذا لو علم عليه علامة العمارة من نصب احجار او غرز اخشاب او قصبات او جمع تراب او خط خطوط»<sup>٢</sup>.

وقال في «الرياض»: «واعلم ان التحجير ان ينصب عليها مرزا او يجمع حواليها تراباً او يغرز فيها خشبات، او يخنق عليها خطوطاً او نحو ذلك. ومنه ان يخفر النهر ولم يصل الى الماء وان ي العمل في المعادن الباطنة عملاً يبلغ نيلها، اما بلوغه فهو احياء»<sup>٣</sup>.

ثم انه لا دليل عام او مطلق في المقام قابلاً للتمسك به عند الشك. فلو شك في صدق التحجير وعده مفهوماً او مصداقاً فاصالة عدم تحقق الاولوية محكمة.

قوله:

«ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة  
اجبره الامام على احد الامرین: اما  
الاحياء. واقا التخلية بينها وبين غيره. ولو  
امتنع اخرجها السلطان من يده لثلاً يعطّلها.  
ولوبادر اليها من احياتها لم يصح مالم يرفع  
السلطان يده او يأذن في الاحياء».

## هنا فروع:

الاول: قوله: «واهمل العمارة» الظاهر انه لا مدة للاحمال معينة من جانب الشرع، بل هي موكولة الى العرف ولذا قال في «الذكرة»: «وليس لطول المدة

١. «التحرير»، ج ٣٨، ص ٥٨.

٢. «المسالك»، ج ٢، ص ٣٦٠.

٣. «الرياض»، ج ٢، ص ٣٢١.

الواقعة بعد التحجير حدّ معين واتّها الرجوع فيها إلى العادة». وقال أبو حنيفة: «مدة ثلث سنين فإذا مضت بطل حقه، فإذا بادر انسان على عمارتها ملکها»<sup>١</sup>.

الثاني: ليس لاموال الأيام أيضاً مدة محددة بل هو موكول إلى نظره. قال في «التذكرة»: «فإن طلب المحجر التأخير من السلطان أمهله مدة قريبة ولا يقدر تلك المدة بقدر، بل يجب ما يراه السلطان، وهو واحد وجهي الشافعية، وفي الثاني أنها تقدر بثلاثة أيام وليس شيئاً لعدم دليل عليه، فإذا مضت المدة ولم يشغله بالعمارة بطل حقه»<sup>٢</sup>.

الثالث: الظاهر أنه لا خلاف في الحكم المذكور في المتن ونظيره. عبارة «القواعد» ونسبة في «مفتاح الكرامة» إلى «المبسوط» و«المهذب» و«الوسيلة» و«التذكرة» و«التحرير» و«الارشاد» و«الدروس» و«المسالك» و«الروضة» و«مجموع البرهان».

قال في «المبسوط»: «فإن آخر الأحياء، فقال له السلطان أما ان تخيمها أو تخلي بينها وبين غيرك حتى يحييها، فإن ذكر عذرًا في التأخير مثل أن يزعم أن الآلة قد عابت يريد إصلاحها أو أصحابها وأكرته هربوا أو عبيده ابقوها واستأجل في ذلك، أجله السلطان في ذلك. وإن لم يكن له عذر في ذلك وخيرة السلطان بين الامرين فلم يفعل أخرجها من يده. فإن بدر غيره قبل أن يخرجها السلطان من يده فاحتياها لم يملك بذلك، لأنه لم يأذن له السلطان، وفيهم من قال اساء وملك»<sup>٣</sup>.

وقال في «التذكرة»: « ولو كان للمحجر عذر في التأخير وكان حقه باقياً فبادر غيرها واحتياها في ثبوت الملك اشكال . وللشافعية ثلاثة اوجه: اصحابها عندهم ان الثاني يملك لأن حق سبب الملك . نظير من دخل سوم الغير والثانى: لا يملك لأن احسي في حق غيره كمرافق غيره . والثالث: يفرق بين ان يضم الى المحجر اقطاع السلطان فلا يملك وبين ان لا يضم فيملك ».

الرابع: مقتضى القاعدة عدم زوال حق المحجر إلا بما يدل على بطلانه بالقطع كتخليته بينها وبين غيره او اخراج الامام الارض من يده او انشائه ابطال حقه ، او

١. ج ٢، ص ٤١٠.

٢. ذلك المدرك .

٣. «المبسوط»، ج ٣، ص ٢٧٣.

اذنه بتصرف الغير فيه. ومنه يعلم ان مبادرة الغير لا حيائها غير مؤثرة فيه. سواء كانت بعد اهال الحجر وقبل وصول الامر الى الامام او بعد اجباره على احد الامرين، وقبل احرار اختياره او امتناعه او بعد الامتناع وقبل اخراج الارض من يده او اذنه في الاحياء للغير. ثم انه قد يكون مفاد فعل الامام او قوله هو ابطال حقه فقط من دون نظر الى الاذن للغير وقد يفيد ذلك ايضاً. وعلى الاول فاحياء غيره يحتاج الى اذن عام او خاص، ويأتي فيه الاختلاف كمامضى.

الخامس: سلطنة الامام على اجبار الحجر ثم اخراج الارض من يده على فرض الامتناع هي التي نقىضه قواعدنا بعد فرض كون الارض له عليه السلام وولايته عليها. وعلى فرض عدمها ايضاً فله او لناته الاجبار مع اقتضاء المصلحة له لولايته على الناس. وعللوا الحكم ايضاً: «بقيع تعطيل العمارة التي هي منفعة الاسلام» وهذا ليس دليلاً مستقلاً بنفسه نعم قد يكون داعياً لاجبار الامام عليه السلام واستدل عليه في «الجوواهر» بخبر يونس عن الكاظم عليه السلام: «ان الارض لله تعالى جعلها وقفا على عباده. فمن عقل ارضاً ثلث سنين متتالية لغير ما علّة اخذت من يده ودفعت الى غيره»<sup>١</sup>. والمراد بالوقف هنا الوقف التكوبني. فان الله تعالى حفظها كسائر اجزاء السماوات والارض ليعيش فيها عباده. وهذا الحديث مخدوش سندأ بوجود «السهل» فيه، وان كان الامر فيه سهلاً وعدم علم سهل بأنه رواه عن الريان او بواسطة رجل مجهول، ودلالة لشموله لكل ارض مملوكة فضلاً عن الحجرة ولم يعمل الاصحاب بهذا الاطلاق وان قالوا به في الجملة كمامر، ولو حمل على خصوص الحجر المتروك يبقى عليه. ان الاصحاب لم يحددوا الاهال بتلك المدة ولعله يحصل باقل منها او اكثر. ثم ان ظاهر الاصحاب عدم استحقاق الحجر عوض تحجيره، مع انه مال يقابل بمال ويرث. وتقتضي القاعدة لزومه لأن سلب الشيء عنه لمصلحة عامة، لا يلزم تفويت المال عنه كأكل ماله عند الخمسة. ويمكن ان يكون ذلك لكونهم في مقام بيان جواز احياء الحجر وخذل الارض منه لسلب مالية حقه. او يدعى ان ذلك اجماع منهم على سلب الحق بلا بدلة.

وايضاً قد يحکى عن بعض الاصحاب ان ذلك فيما اذا بقيت آثار التحجير

والأعادت موافاةً مقتضى الاستصحاب ببقاء الحق مطلقاً. قال في «الجوهر»: «فمقتضى الاستصحاب ببقاء الحق وإن زالت الآثار، اذهلي وإن كانت سبباً في ثبوت الحق لا يقتضي زوالها للاصل. وخصوصاً إذا أزالة الظالم أو غيره»<sup>١</sup>.

قوله:

«وللنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْمِي لِنَفْسِهِ  
وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ كَالْحَمْيَ لِنَعْمَ الصَّدَقَةِ  
وَكَذَا عِنْدَنَا لِأَمَامِ الْأَصْلِ».

## الشرط السابع للاحيا

قد عرفت أن هذا الشرط مع فرض كون اذن الامام ايضاً شرطاً للاحيا كما ذكره في اول الكتاب، يكون سابعاً شروطاً للاحيا وان لم يذكره بصورة الشرط. ومعنى حمي الشيء من باب ضرب وأهله منع الناس عنه وحفظه. والحمى بالكسر مقصوراً ومحدوداً، الشيء الذي يحفظ ويدافع عنه. والمراد هنا جعل الأرض حمى بالإنشاء لفظاً او بكتابه او اشارة او نحو ذلك. وهذا بحكم النص الصادر من المعصوم المنشأبه اختصاص الأرض برعي المواشي المملوكة للمعصوم عليهم السلام. ان حماه لنفسه او لما يتعلق بطائفة من المسلمين او جميعهم. كنعم الصدقة والخمس والجزية وخيل المجاهدين وما يوقف من الانعام على المسلمين. او يوصى به لهم وللحقطة والجهول مالكه وغيرها فالحمى امر يشبه بالوقف لجهة خاصة في بعض الآثار ولا يصح الا من النبي والوصي.

قال في «المبسوط» في مسألة الحمى ما خلاصته: «والناس في ذلك على ثلاثة اضرب النبي، والائمة عليهم السلام وآحاد المسلمين». أما النبي فكان له ان يحمى لنفسه ولعامة المسلمين بقوله: «لا حمى الا لله ولرسوله». وروى نافع عن ابن عمر: «ان النبي حمى النقيع لخيل المجاهدين ترعى فيه. واما آحاد المسلمين فليس

١. «جوهر»، ج ٣٨، ص ٦٠

لهم ان يحموا واما الامة فان حموا كان لهم ذلك . وفي المخالفين من قال: ليس للامام ان يحمي لنفسه شيئاً وكذا للمسلمين<sup>١</sup> .

وفي «التحرير»: «للنبي ان يحمي لنفسه وللمسلمين كما هي النفيع لخليل المهاجرين وليس لآحاد المسلمين ان يحموا لأنفسهم ولا لغيرهم اجماعاً . واما امام الاصل فان له ان يحمي لنفسه وللمسلمين عندنا وخلف المجاهدين وابل الصدقة ونعم الضوال والجزية<sup>٢</sup> .

وفي «الرياض» بعد ذكر عدم جواز حمى الانسان لنفسه: «بلا خلاف اجده بل عليه الاجاع في «المسالك» وغيره وهو الحاجة، مضافاً الى منطق النبي لاحمى الا الله ولرسوله»<sup>٣</sup> .

ثم ان الدليل على جوازه للنبي والوصي واضح بعد ثبوت كون الموات لها مع ما رواه الفريقان من قوله عليه السلام: «لا حمى الا الله ولرسوله صلى الله عليه وآلہ» . والظاهر ثبوته لنائب الغيبة ايضاً، لعدم كون الحكم من مختصات المعموم .

قوله:

«وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي لنفسه  
فلو احیاه محي لم يملکه مادام الحمى مستمرا  
وما حماه النبي صلی الله عليه وآلہ او الامام  
عليه السلام لمصلحة فزالـت جازـ نقضـه  
وقيل: ما يحميه النبي - ص - خاصة  
لا يجوز نقضـه لـانـ حـمـاهـ كالـتـصـ». .

اما عدم جواز حمى الناس لأنفسهم فلعدم الخلاف فيه بل قد اذعن الاجاع عليه في «التحرير» ونقله في «الرياض» عن «المسالك» ويترافق من غيرهما ايضاً . وللتبيوي الماضي: «لا حمى الا الله ولرسوله صلی الله عليه وآلہ» . وهذا منقول

١. «المبسوط»، ج ٣، ص ٢٧٠ .

٢. «التحرير»، ج ٢، ص ١٣١ .

٣. «الرياض»، ج ٢، ص ٣٢٣ .

بطريق اهل السنة، وتمسك به بعض اصحابنا ايضاً. ولمفهوم خبر ابي نصر البزنطي عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام: «ان لنا ضياعاً وها حدود وفيها مراجعى ولرجل متاغم وابل يحتاج الى تلك المراجعى لابله وغنمته أبتعل له ان يعمى المراجعى حاجته، فقال: اذا كانت الارض ارضه فله ان يعمى ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه»<sup>١</sup>. والراوى لهذا الحديث ادريس بن زيد وليس له اسم في كتب الرجال ولعله مصحف ادريس بن زياد الثقة ويعربه تعبير سيد الرياض وصاحب الجواهر (قدهما) باعتبار الحديث بل قربه من الصحيح.

وقد يتوهם دلالة خبر موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام على خلاف ذلك فانه قال: «سألته عن بيع الكلاء والمرعى فقال: لا يأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع خليل المسلمين»<sup>٢</sup>. لظهور ذلك في جواز حمى الناس فان جواب الامام، كاشف عن كون مورد السؤال بيع ماحماه من الموات لنفسه. لكنه مع ضعف سنته بعيده الله وموسى بن ابراهيم مخدوش، دلالة بعدم ارتباط الجواب بالسؤال. مع انه يمكن حل الكلاء على الكلاء والمرعى في ارضه المملوكة او في الارض التي حماها له المعصوم او استناب عنه لحمى ارض نفسه فحماها و يؤتى به خبر ادريس الماضي . واما عدم ملك من احياء الحمى وهو معنى شرطية عدمه للاحيا او مانعية وجوده عنه، فلان الحمى الصادر من اهله لا يتعلق الا بجزئي خارجي من الارض ومقدار منها محدود. فتكون النسبة بينه وبين قوله «عليه السلام»: «من احياء ارضاً فهي له» نسبة الخاص الى العام، مع ان مفهوم الحمى هو نفي تعرض الغير للمكان ولو بنحو الاحياء فهو كالدليل الحاكم على اطلاقات الاحياء. والظاهر انه لا خلاف في الحكم بين المسلمين.

واما جواز نقض ماحماه النبي (ص) والامام (ع)، فيما اذا ازالت المصلحة الفتنية لجعل الحمى فلان الحكم تابع ملاكه و معلول له فلا بد ان يزول بزواله. فاذا حمى النبي (ص) والامام (ع) ارضاً لنعم الصدقة او خيول الغزاة فلاتبيق العلة في زمان او مكان لا يملك الناس نعما حتى يتصدقوا منها، ولا خيلا للركوب حتى يغزوا بها

١. «الوسائل»، ج ١٢، ص ٢٧٦، ابواب عقد البيع، ب ٢٢، ح ١.

٢. «الوسائل»، ابواب احياء الموات، ب ٩، ح ٣.

وبه قال الفاضل والشهيدان والمحقق الثاني.

وقوله: «لان حاه كالنص» اشارة الى استدلال بعض القائلين بعدم جواز النقض. بان نقض حاه كابطال نصه بالاستدلال في مقابلته وهو غير جائز. قال في «المبسوط»: «فاما ما حاه رسول الله فانه لا يجوز للامام القائم مقامه نقضه. وحله لان فعله حجة يجب اتباعه وما يفعله الامام القائم مقامه لا يجوز لاحد تغييره وان غيره هو او من بعده من «الائمة عليهم السلام» او اذن واحد منهم لغيره في احياء ميت فاحياء. فانه يملکه فاما من يحييه بغير اذنه فانه لا يملك به»<sup>١</sup>.

وقال في «الخلاف» في المسألة (٨): «ما حاه رسول الله (ص) فانه لا يجوز حله ولا نقضه لاحد بعده» وقال الشافعي: «ينظر فان كان السبب الذي حاه له باقياً لم يجز نقضه. وان كان السبب قد زال فيه وجهان: احدهما يجوز لان المعنى الذي له حمى قد زال، والثاني وهو الصحيح عندهم انه لا يجوز»<sup>٢</sup>. وما فرق به بين النبي (ص) والامام (ع) بعدم جواز نقض حمى النبي (ص) للامام (ع) وجواز نقضه حاه من بعده، من الامام (ع) لا يطابق اصول الامامية، اذ لا فرق بين النبي (ص) والوصي (ع) مطلقاً حتى في الاحكام فضلاً عن الانشاءات الاعتبارية الموضوعية.

اما الاحكام فالحكم الشرعي الاهي الذي اخبر به النبي صلى الله عليه وآله لا يجوز لاحد نقضه ونسخه حتى نفسه الشريفة، فضلاً عن الامام بعده. ولو قلنا بجواز نسخه بان اهمه الله تعالى وقت انقضائه فيخبر به النبي صلى الله عليه وآله عنده فهو جائز في حق الامام (ع) ايضاً. فيودعه النبي اعلام انقضاء الوقت ليخبر بذلك.

اما غير الاحكام كتنصيب القضاة وامرء السرايا وائمة الجماعة وتعيين الم tolies للاوقياف والوصايا والمتصرين في اموال القصر والغيب وكاقطاع الارض للأشخاص وما اشبه ذلك ، فالنبي (ص) والائمه (ع) في ذلك بحكم شخص واحد فيتنصب بعضهم احداً لاقتضاء المصلحة في وقت ويعزله الاخر ل تمام ذلك في وقت آخر.

١ ج ٣، ص ٢٧١.

٢ ج ٢، ص ٢، كتاب احياء الموات.





الطرف الثاني

في كيفية الاحياء

قوله:

«في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف  
عدم التنصيص شرعاً ولغة».

لابد في الالفاظ الصادرة من الشارع الحاكية عن الاحكام الشرعية التكليفية او الوضعية. وكذا الحاكية عن الموضوعات المحمولة عليها الاحكام وسائر ماله دخل فيها من حلها على المعاني الشرعية لو كانت لها حقائق كذلك، والا فان كانت لها في زمان صدورها معان لغوية او عرفية عامة او خاصة، بحيث كانت تنتصرف عند الاطلاق اليها فلتتحمل على ذلك ولو كان الجميع موجوداً عندئذ. ولم يعلم ظهورها في احد المعاني كانت مجملة مرددة بينها فاللازم الرجوع الى الاصول العملية.

هذا على النحو الكلّي واما في المقام فالحياة لغة وعرفاً عبارة عن كون الجسم ذاتياً حيوانية. والاحياء متحدّد معه ذاتاً وان اختلفوا اعتباراً كالايجاد والوجود فالمعنى الحقيقي للحيٰ هو الحيوان المتصف بهذه الصفة واطلاقه على النبات ايضاً لعله مسامعيٰ كما ان اطلاقه على بعض الجوامد كالمسجد والارض ونحوهما اطلاق مجازيٰ، يكون بمعنى العمارة فمعنى احياء الارض عمارتها وجعلها قابلة للاستفادة وحيث انه لم

يرد في الشعع ما يدل على كيفية ذلك فاللازم الرجوع فيه الى العرف، كما في لفظ الحرز والقبض والتفرق والوطن والمعدن وغيرها.

قال في «المبسוט»: «واما ما به يكون الاحياء فلم يرد الشرع ببيان ما يكون احياء دون ما لا يكُون، غير انه اذا قال النبي صلَّى الله عليه وآله: «من احيى ارضاً فهي له» ولم يوجد في اللغة معنى ذلك فالمرجع في ذلك الى العرف والعادة. فما عرفه الناس احياء في العادة كان احياء وملكت به الموات كما انه لما قال البياع بالخيار مالم يفترقا، وانه نهى عن بيع ما لم يقبض وان انقطع يجب في قيمة الجن رجع في جميع ذلك الى العادة».<sup>١</sup>

وقال في «التحرير»: «والمرجع في الاحياء الى العادة لعدم تنصيص الشارع عليه ويختلف باختلاف الغايات»<sup>٢</sup>. هذا مما لا اشكال فيه، الا انه لما كان بعض مصاديقه محتاجاً الى تحقيق وتوضيح تعرضوا لبيانه فقالوا ان العمل المحقق له يختلف باختلاف ما يقصد به من علل الغائية. فالاحياء للسكنى يخالف الاحياء للزراعة مثلاً وهكذا. ومقتضى عبارة المتن ان الاحياء لغرض السكنى يتحقق بأمرین:

احدهما: تحويط الحائط وتسقيف شيء من بيته، لو كانت متعددة ولو كان الغرض بيئاً واحداً. فبرفع جدرانه وتسقيفه والاحياء لغرض الحظيرة بتحقق بالتحويط فقط. ولغرض الزراعة بأمرین: احدهما: التحبير بمرز او مسناة وهي بمعنى المرزا واكثر منه تراباً. ونظير ذلك نصب القصب والشوك ونحوذ لك؛ وثاناهما: سوق الماء اليها، ويلازمها ترتيب النهر بأحداث او اصلاح. ولذا ذكر لها في «المبسوت» شرائط ثلاثة: المرزا، وترتيب الماء بمحفر الساقية، ونحوها. وسوقه، هذا بناءً على كون عبارة المتن، (وسوق الماء) بالواو. ويظهر من «المسالك» ان الكلمة او مكان الواو حيث قال: «واكفى المصنف في الاحياء للزرع بذلك، او سوق اليها بساقية او شابها... وبعضهم اعتبر فيه الامرین وهو حسن». ولعل نسخة الكتاب كانت عنده كذلك.

١. «المبسوت»، ج ٣، ص ٢٧١.

٢. «التحرير»، ج ٢، ص ١٣٠.

ولا يخفى عليك عدم اشتراط فعلية سوق الماء في تحقق الاحياء، بل اللازم التهيئة لذلك وهي تحصل باحداث النهر ومجرى الماء وسيأتي الاشارة اليه.  
اما: الاحياء لغرس البستان، فقد حمل صاحب المسالك عبارة المتن اي قوله: «ولو غرس ارضاً اه» على ارادته ذلك، فقال: «ومالمنف اعتبر فيها احد الامور:

اما: غرسها بالفعل مع نبات الغرس وسوق الماء. واما عضد شجرها واصلاحها. واما بقطع المياه الغالية عنها وتهيئتها للعمارة. وظاهره ان كل واحد من هذه الثلاثة كاف في الاحياء محتاجاً بدلاله العرف عليه، واما اعتبار غرس الاشجار ونباتها. لأن اسم البستان لا يقع على الارض المهيأ قبل الغرس بخلاف المزرعة فانها تقع على الارض قبل الزراعة، ولا ان الغرس يدوم فالحق ببناء الدار والزرع بخلافه». وانت خبير بأنه لو كان مراد المصنف ذلك ورد على الامر الاول عدم لزوم سوق الماء بالفعل لوم نقل بعدم لزوم نباتات الغرس ايضاً. وعلى الاخرين بعدم كفاية قطع الموانع في صدق البستان ومخالفته ذلك مع الامر الاول.

والظاهر ان مراد المحقق عدم لزوم الغرس بالفعل في الاحياء لغرس والزرع كما صرّح بذلك الشهيد في «الدروس». والشهيد الثاني في «المسالك». وقوله: «ولو غرس ارضاً فثبت اه» يعني به تتحقق الاحياء بذلك قطعاً لا اشتراطه بذلك كما يشهد به قوله وكذا اه. ومن اختتم في العبارة كون اوها اعني قوله: «ولو غرس» بياناً للاحياء لغرض البستان، فاشترط فيه فعلية الغرس ونباته. واما قوله: «وكذا لو كانت» قوله: «وكذا لقطع» فيبيان حال اراده مطلق الاحياء بلا تصور عنوان خاص، كما يؤيده التعليل في ذيله، فمعنى العبارة انه يشترط في الاحياء المطلق مع عدم قصد عنوان خاص. رفع المowanع بغض النظر وقطع الماء وغيرهما واعداد الارض للاستفادة. وعليه فهل يشترط مضافاً الى ذلك احداث المرز والنهر ونحوهما ام لا، لا يبعد الاشتراط.

وهنا امران:

الاول: ان ظاهر الاصحاب كما عرفت توقف ملكية الارض، على صدق العنوان المقصود له الاحياء كالدار والحظيرة ونحوهما، ولو باقل مرتبة الصدق؛ والا فيكون فيما قبل ذلك تحجيراً فاحاطة الحائط للدار مع عدم التسقيف تحجيراً. ولو اراد به

المحظيرة كانت احياء. وعلى هذا فيشكل الامر فيما اذا حوط بقصد الدار. ثم اراد اتخاذه حظيرة. وان امكن القول بمحض الملكية بعد القصد. قال في «الجواهر»: «كما يجوز العدول عن قصد الدار بعد التحويط واتخاذها حظيرة فانه يملکها بذلك».<sup>١</sup>

وقال في «التذكرة»: «لوقصد نوعاً و فعل احياء يملك به نوعاً آخر كذا اذا حوط بقصد السكنى الدار، وهذا الاحياء انما يتحقق في ملك حظيرة الغنم وشبها بل يفيد الملك؟ الوجه عندي ذلك فانه ما يملك به الحظيرة لوقصدها وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه لا يملك به والالزم الاكتفاء بادنى العمارات ابداً واستحاله التالي منوعة» وظاهره ارتضائه والاكتفاء بادنى العمارات ابداً وهو كماترى. واما عكس ذلك بان حوط بقصد الحظيرة فاراد اتخاذه داراً فلا اشكال في ذلك لملكه بالتحويط فله ان يفعل ماشاء.

الثاني: ان الاصحاب ذكروا في هذا الباب لما يقصد له الاحياء عنوانين اربعة: المسكن، والحظيرة، والمرزعة والبستان ولعلها كانت اهم ما يحتاج اليه الناس في تلك الاعصار. ولكن الان قد احتاجت الجماع البشرية الى امكانية ومساكن ومصانع ومرافق وغيرها تختلف محالها في كيفية الاحياء وما هو يتوقف عليه، كما اشرنا اليه في بحث الحرم. فان الاحياء يشبهه فكما انه كان مختلفاً في الكمية وتتابعاً في ذلك لذى الحرم، فالاحياء مختلف في الكيفية تابع لما يقصد منه. فالمعامل المحدثة نظير معمل قطع الاحجار والاخشاب ومعمل صنعة السيارة ومعمل النسيج باقسامه ومعمل ذوب الحديد ومصنع الطوب وموقف السيارات والقاطرات ومطار الطائرات وغيرها تختلف في كيفية الاحياء كما انها تختلف في كمية الحرم.

قوله:

«ومن فقهائنا الآن من يسمى التحجير احياء وهو بعيد».

هو شيخ الفقهاء في عصره واحد مشايخ المصنف نجيب الدين ابوابراهيم محمد بن جعفر بن نما الحلي ومحتمل كون مراده ان التحجير مثل الاحياء في افاده الاولوية دون الملك كما نقلنا القول بذلك عن بعض فقهائنا.

في «المبسوط» بعد ذكر التحجير: «فاما عند نافلا يصح بيعه لانه يملك رقبة الارض بالاحياء واما يملك التصرف بشرط ان يؤدي للامام عليه السلام ما يلزمها عليها» وعن «المذهب» و «السرائر» ما يشبهه. وحمل صاحب الدروس كلامه على الارض المعدة للانتفاع طبعاً لعدم استيجامها ولا غلبة الماء عليها ولا احتياجها الى اجراء الماء لمكان الغوث بمقدار الحاجة، فان فعل التحجير حينئذ ولو مبرر ونحوه يعد احياء لها، فيتحد هنا عنوان التحجير والاحياء.

ويظهر من «المسالك» حل كلامه على القول بكون مطلق التحجير مفيداً للملكيّة. قال فيها بعد نقل عبارة المتن: «اشار بذلك الى شيخه الفقيه نجيب الدين بن نما فجعل مطلق التحجير احياء مفيداً للملك ، وهو قول بعض الشافعية خروجه بالشرع في احيائه عن حد الموات ومن ثم افاد حقاً في الجملة اجماعاً». .

اقول: اما الوجه الوسط فالظاهر اختلاف حقيقة الاحياء والتحجير. اذ هو اما شروع في الاحياء اذا كان امراً تدريجياً او نصب العلامه الذالة على اراده الاحياء. ولا يعقل ان يكون الشرع في الشيء خاتمه ولا الذال على ارادته نفسه مع انك قد عرفت فيما مضى ان امثال ذلك من الاراضي من قبيل الحياة بالاصالة، فلا تشملها ادلة الاحياء فيكون حكمها كسائر اقسام الانفال مما لا احياء فيه او كسائر ما على الارض من المباحثات الاصلية التي يتسلكها الانسان بالقبض والاستيلاء. واما الوجه الاخير فكونه مراد ابن نما مستبعد جداً فاقرب المحتملات من كلامه هو الوجه الاول.

---

---

الطرف الثالث

---

في المنافع المشتركة

قوله:

«في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد  
والوقف المطلقة كالمدارس والمساكن».

والربط والخانات ومقاعد الاسواق والمقابر والقناطر والميادين والحدائق  
العامة والموات، اذا لم يقصد احيائه وغيرها.

قال في «التذكرة»: «كل رقبة ارض فاما ان تكون مملوكة ومنافعها تتبع  
الرقبة فلما لكتها الانتفاع بها دون غيره الا باذنه بالاجماع، واما ان لا تكون مملوكة فاما  
ان تكون محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والمساجد والمقابر والربط او تكون  
منفكة عن الحقوق الخاصة والعامة وهي الموات».<sup>١</sup>

قوله:

«اما الطرق: ففائدتها الاستطراف والتاس  
فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما  
يفوت به منفعة الاستطراف كالجلوس غير  
المضر بالمارزة».

اقول: اما كون الناس فيها شرعاً فيدل عليه الاجماع من المسلمين والكتاب  
والستة بل هو ضروري غير محتاج الى الاستدلال.  
واما عدم جواز الانتفاع به في غير الاستطراف فقد ادعى عليه الاجماع كما عن  
«الذكرة» و «جامع المقاصد» و «المسالك» و «الروضة».

فورد الحرمة على ما تقتضيه العبارة هو الوقوف والجلوس ونحوهما المانع عن  
الاستطراف فضلاً عن احداث الدكّة فيه او احيائه لمقاصد اخرى.

لكن الظاهر ان الوقوف والجلوس وضع الاحمال وما يشبهها من التصرفات  
العادية الملزمة للاستطراف جزء من الاستطراف وليس خارجة عن مقاصده. فجعل  
الاستطراف اصلاً في الانتفاع من الطريق مقدماً على غيره عند التزاحم غير ظاهر،  
لجريان السيرة على الارتفاع بها مثله.

وتنظر المثرة في الضمان فيما اذا صادف الماشي مع الواقف او الجالس فتلتفت  
نفسه او شيء من امواله فعلى اصالة الاستطراف فقط يكون الضمان على الواقف.  
وعلى العدم يذهب دم التالف وماله هدرأً.

والظاهر ان جريان السيرة على الاتيان بعض التصرفات. او على تركه في  
الطرق والشوارع يكون متبعاً. ويكون المتختلف منها ضامناً لما تلف بسببه، بل الظاهر  
ان القوانين الموضوعة في عصرنا هذا للعبور من السكك والشوارع العريضة وغيرها  
لازم الاتباع، بمعنى كون ضمان التلف نفساً ومالاً على المتختلف دون غيره، فيحسب  
ما عينته القوانين الاجتماعية وظيفة لكل محل من وقوف الشخص او جلوسه، وايقاف  
راحته او سائر مراكبه، ومن استطرقه وحركته بل وكيفية الحركة من السرعة  
والبطء وبحكم الوظيفة الشرعية فيترتّب على العامل والمتختلف ما حكم عليها شرعاً  
من الضمان وعدمه.

قوله:

«و اذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق  
الى مقعده لم يكن له الدفع اما لقيام قبل  
استيفاء غرضه حاجة ينوي معها العود قيل:  
كان احق بمكانه».

هنا امور:

الاول: ان المراد من قوله اذا قام القيام بعد استيفاء الغرض، مع عدم نية العود بقرينة ما سيدركه في مقابلة. وهذا هو المشهور وتشهد له السيرة العقلائية ايضاً. وفي «الجواهر»: «بل يمكن تحصيل الاجماع عليه». وقوله: «قيل كان احق بمكانه» يظهر من اسناد بقاء الحق الى القيل ضعف القول به عنده. ولعله لاجل انه لا يستفاد من ادلة ثبوت الحق في المقام من السيرة والاجماع المنقول. وقوله «صلى الله عليه وآلـه»: «من سبق الى مالم يسبق اليه احد فهو احق به» وغير ذلك. الا اصل ثبوت الاولوية ولا دلالة فيها على حال البقاء. والاصل يقتضي عدمه، بتقرير ان المتيقن من حق الاولوية هو الثابت مادام الشخص باقياً في المحل. فاذا تنجى عنه وابتعد فلا دليل على حدوث حق آخر بعده فاصالة عدم حدوثه محكمة.

وعلى اي تقدير فليس الحق الثابت هنا من الحقوق المالية المستلزمة للضمان بغضتها. قال في «الجواهر»: «لعل الوجه في اصل المسألة ان حقيقة الطريق للجالس بالسبق ووضع الرجل ونحو ذلك ليست كحقيقة التحجير التي تنتقل بالصلح والارث ونحوهما بل هي لاتزيد على حرمة الظلم بدفعه عن مكانه وبالتصرف في رحله الموضوع في مكان كان يجوز له وضعه فيه. ومن هنا صرخ في «التذكرة» بأنه لو دفعه عن مكانه اثم وحل له مكثه فيه وصار احق من غيره به. وبذلك يظهر انه لا يدخل في موضوع الفصب ولا يتربت عليه ضمان ضرورة عدم كونه من الاموال او الحقوق المالية»<sup>١</sup>. واما وجه القول ببقاء فلدعوى جريان استصحاب بقاء الحق الثابت في

١. «الجواهر»، ج ٣٨، ص ٧٩.

المقام، كما اشار اليه في الجواهر ايضاً. وان ادعى امكان منعه فانه لا اشكال في ثبوت حق السابق بسبقه الاول وحصول الشك في بقائه بالقيام. وحيثئذ فان فرضنا تعين الحق الثابت ولو في الجملة. وشككنا في زواله وبطلانه بانقضاء امده بالقيام عن المحل. نظير ما اذا شك في بطلان حق التحجير بترك العمارة مدة لم يكن مانع عن جريان الاستصحاب بناء على القول به في الشك في المقتضي كما هو الحق.

وان قلنا: بجهالة ماهية الحق وترددتها بين السلطة القوية كحق التحجير والضعفية كحق السبق الى المسجد مثلاً مع العلم ببقاءه مع القيام عن المحل. اذا كان من قبيل الاول وزواله اذا كان من الثاني كان المقام من قبيل القسم الثاني من استصحاب الكلبي. كان الاستصحاب في اصل الحق جارياً، وان لم يثبت به خصوص احد الحقين. وربما يستشهد له بمرسل محمد بن اسماعيل عن ابي عبدالله «عليه السلام»: قال: «قلت له: نكون بمكة او بالمدينة والخبرة او الموضع التي يرجح فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه؟ فقال: من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته»<sup>١</sup>. وخبر طلحة بن زيد عن ابي عبدالله «عليه السلام» قال: «قال امير المؤمنين «عليه السلام»: سوق المسلمين كمساجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل»<sup>٢</sup>.

وهما ضعيفان سندآ بالارسال في الاول وعدم توثيق طلحة في الثاني. ودلالة بظهورهما في بقاء الحق في المدة المذكورة مطلقاً نوى العود الى ذلك المكان ام لا، اعرض عنه ام لا، بقي رحله هناك ام لا، ولم يقل بذلك احد.

**الثاني:** فضل بعض الاصحاحات في المسألة، بين بقاء رحل السابق في المحل بعد قيامه وعدمه، ببقاء حقه على الاول وبطلانه على الثاني. وهل يريد ان الوجه في الثبوت كون الرجل حاكياً عن بقاعيده على المكان فكانه بنفسه شاغل له او انه مانع عن الغير ليتمكن من السبق ثانياً وجهاً او جهها الثاني بناءً على اصالة عدم الحق لولا الرجل كما هو ظاهر كلامهم.

**الثالث:** انه هل يجوز للمتصرف في الطريق بما لا يضر المارة التظليل بما

١. «وسائل الشيعه»، ج ٣، ابواب احكام المساجد، ب ٥٦، ح ١.

٢. «وسائل الشيعه»، ج ٣، ابواب احكام المساجد، ب ٥٦، ح ٢.

لایزاحهم بثوب او بارية، او بناء دَكَّة او غيرها فيه خلاف ومقتضى الاصل جواز الجمیع مع عدم الضرر وقد يفصل بين التظليل وبناء دَكَّة.

قال في «الجواهر» ما ملخصه: «الاصل والسيرة القطعية يقتضيان جواز سائر وجوه الانتفاع بالمنافع المشتركة، اذا لم تعارض اصل المنفعة المقصودة منه من غير فرق بين ما يدوم اثر التصرف، كالبناء ونحوه وبين ما لا يدوم مع عدم اخراجه عمما اعدله. وليس للمستطرق اختيار هذه القطعة للاستطراف كما ليس له ازعاج الجالس غير المضر. ومنه استمرار الناس على الانتفاع بالمساجد بغير العبادة، مع عدم المزاحمة للعبادة».<sup>١</sup>

قوله:

«ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في الموضع المتسبعة كالرَّحَاب. نظرا الى العادة ولو كان كذلك، فقام ورحله باق، فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد. قيل: كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضرر وقيل: يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى».

اشار في العبارة الى امرین:

الاول: حكم الجلوس في الطريق للبيع والشراء وظاهره المنع في غير الموضع المتسبعة. والجواز فيها فان كان المراد بها الرَّحَاب اي الموضع الواسعة حول بعض الطرق الخارجية عنها المعدة لارتفاع المارة وغيرهم. فيرد عليه اولا: عدم كونها داخلة في عنوان الطريق حتى يستثنى. وثانياً: كون حكمها حينئذ معلوماً. اذ لا اشكال في الجلوس فيها لاي غرض كان. ولوزاحم المستطرين فا يستفاد من لحن الكلام من ان الوجه فيه الجواز غير وجيه لانه مقطوع الجواز. وثالثاً: مقتضى اطلاق الجملة المستثنى

منها عدم جواز الجلوس سواء أكان مضرًا للمارأة أم لم يكن، مع أنه لا وجه له في صورة عدم الأضرار. ويمكن أن يكون المراد من الموضع المتسعة هو غير المضر للمرأة من الطريق ويقابلها التي تضرّ بهم منه. ثم أنّ ظاهر العبارة الاستدلال للحكم بالعادة، فإن كانت جارية من المتشرعة بحيث تكشف عن امضاء الشارع لها. كما ليس بذلك بعيداً والأ كانت اصالة جواز التصرف محكمة.

الثاني: بقاء حقه في صورة جواز الجلوس، مع بقاء رحله، وعدمه مع رفعه. وقد عرفت الحال في البقاء ولا فرق بين وجود الرجل وعدمه إذ الرجل لا يوجب بقاء الحق بل المانع حينئذ التصرف في نفس الرجل، فلورفعه أحد عصياناً أو نسياناً جاز التصرف في المكان هذا. ولكن قد مرّ أن جريان استصحاب بقاء الحق هنا ل تمامية أركانه غير بعيد.

واما: الحكم ببقاء الحق مع نية العود لثلاً يتضرّر، في «الجواهر» أنه لامدخلية لتضرره بشيّوت الحق المشتركة بين الناس أجمع، من الذين يتضرّرون بذلك أيضاً. والمراد أنه بعد الحكم بسقوط حق الأول بالقيام لا يجوز له دفع الثاني، ومزاحته لدفع الضرر عن نفسه فإن دفعه أيضاً ضرر لكن الظاهر أنه لا فرق بين تضرر الثاني بالدفع وعدمه، فالدليل أخص من المدعى.

## فرعان:

الاول: قال في «التذكرة»: «كما ان موضع الجلوس يختص بالجالس فلا يزاحم فيه كذا ما حوله قدر ما يحتاج اليه لوضع متاعه ووقوع المعاملين فيه وليس لغيره ان يقعد حيث يمنع من رؤية متاعه او وصول المعاملين عليه. او يضيق عليه الكيل والوزن والأخذ والاعطاء»<sup>١</sup>. واستند في ذلك الى ما اشار اليه قبيل الكلام من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل». وغيره، مما دل على أحقيّة السابق وقد مر بعض ذلك.

١. «التذكرة»، ج ٢، ص ٤٠٤.

الثاني: نقل فيها أيضاً عن الجويني وهو أحد علماء السنة التفصيل في المسألة: «بانه ان ماضى زمان ينقطع فيه الذين الفوا المعاملة معه. ويستفترون المعاملة مع غيره بطل حقه وان كان دونه لم يبطل، لأن الغرض من تعين الموضع ان يعرف فيعامل». وفيه انه ان لم يستفد من الادلة ثبت حق له بعد القيام، فاثباته بعدم انقطاع معاملته مبني على الاستحسان الذي لانقول به.

قوله:

«وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجирه».

قد عرفت ان الاقطاع والاحياء والتحجير من احكام الارض الموات، لانه بعد ما ثبتت كون الموات للامام عليه السلام فله اقطاعه من شاء وله الاذن في الاحياء. واما اقطاع الطريق بعد كونه كالمسجد والرّباط مما خرج عن الموات فصار محرراً او ملكاً للمسلمين فلا اقطاع فيه. ولو فرض ان الامام اقطع احداً شيئاً من ذلك فقتضى ولايته التامة على الانفس والاموال نفوذ الاقطاع. ويكون ذلك من شئون ولايته، كما لو اخذ ملك زيد وبذله لعمرو ولا فرق حينئذ بين كون الاقطاع مضرّاً للمارأة او غير مضرّ. فان فعله «عليه السلام» كاشف عن وجود مصلحة في ذلك راجحة على المفسدة الموجودة فيه.

### فرعان:

الاول: لافرق في جواز الاستطرار بين المسلم والكافر وربما قيدوا الكافر بالذمي، ومقتضاه عدم جواز انتفاع الحربي بالمشترك بين المسلمين سواء الطريق وغيره من المسجد والرّباط والمدرسة ونحوها. الظاهر انه لا اشكال في الجواز في الذمي بالنسبة الى الطريق، لكنه من لوازم الذمة، فيدخل تحت شرائطها وان لم يصرّح به في عقدها، فيما اذا كان الذمي داخلاً فيما بين المسلمين وقاطناً في بلادهم. وجريان العادة على استطراره في شوارع المسلمين واسواقهم وما يشبه ذلك مع عدم النكير منهم على ذلك، واتصال هذه الحالة الى زمان الائمة «عليهم السلام». واما

غير الطريق فالظاهر عدم الجواز ما لم يعلم عموم غرض الواقف فيما امكن اشتراكهم في الانتفاع من تلك الامكنته، كالرّباط مثلاً، ولا يبعد كون الحكم كذلك في الحربي ايضاً. اللهم الا بناء على ما قلنا، من كون الارض وما فيها لللامام «عليه السلام». وعدم اذنه (ع) لتصرفه فيها مطلقاً هذا ما هو التكليف المتعلق به بينه وبين الله. واما وظيفة المسلمين في تمكينه وعدمه فهو امر آخر يرجع فيه الى ولئ مرهم.

الثاني: ذكر اصحابنا (رض) انه اذا استبق اثنان او اكثر لتصرف الامكنته المشتركة ولم يكن الحال قابلاً لاشتراكهما كان المرجع حينئذ هو القرعة اذ هي لكل امر مشكل. وعن الشهيد (ره) انه يقدم الاوحوج لكنه لا دليل على ذلك مع انه لم يبيّن حكم تساوى الحاجتين، والاستشكال في القرعة بانها لتعيين المجهول في الظاهر المعلوم، في الواقع كما لوجه ما عيّنه الموصي للأعتاق مثلاً حين الوصية. لا المبهم الذي ليس له واقع محفوظ، كما لواوصى بعقد احد العبددين وما نحن فيه من هذا القبيل، غير ظاهر لا طلاق دليلها وصدق المجهول والمشتبه ونحوها من التعبيرات الواقعية في نصوص القرعة على المجهول والمبهم كلّيهما.

قوله:

«واما المسجد فلن سبق الى مكان منه فهو احق به مادام جالساً فلو قام مفارقاً بطل حقه ولو عاد، وان قام ناوياً للعود فان كان رحله باقياً فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديده طهارة او ازاله نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعسرا اقرع بينها».

ذكر المصنف (قده) في المقام مسائل خمس من احكام المسجد وذكروا له احكاماً آخر في كتاب الصلاة. عند ذكر مقاماتها، والمسجد عبارة عن المكان المعد للعبادة سواءً كان بتعيين الرب تعالى كالمسجد الحرام ومسجد الكوفة على احتمال،

او بإنشاء الواقف. ووقفه كسائر المساجد، والمسجدية عنوان قصدي وحكم وضعى قابل للجعل بالإنشاء بلفظ او اشارة، ويتم بحصول القبول بعده. فالسبب الموجب لتحققتها هو عقد الوقف المركب من ايجاب وقبول، وقد يتحقق بالفعل. كما اذا بني مثلاً للمسجدية فصلٍ احد فيه ركعتين باذنه.

**المسألة الاولى:** حصول الاولوية للسابق الى محل من المسجد ولا خلاف ظاهر فيه، بل في «الجواهر». يمكن تحصيل الاجماع عليه ولا فرق بين كون الجلوس للصلة او لغيرها من العبادات كالتدريس والافتاء والقضاء بل ولغير العبادة كاجلوس للاستراحة. نعم لوحصل التزاحم بين العبادة وغيرها قد تمت العبادة. ولو حصل بين الصلاة وغيرها من العبادات كقراءة القرآن وتدریسه فهل تقدم على غيرها في «الجواهر»: «وجهان اقواها ذلك ولكن لم اجده في كلام احد من الانصار». لكن لا دليل على قوله الا توهم ان الصلاة هي أهم الاغراض للواقف. وفيه انه بعد فرض كون غرض الواقف هو عنوان المسجدية وكون انشائه عبارة عن تحرير الملك وفكه، كان غرض الواقف كالحكمة في تشريع الاحكام لا يدور مداره المنشأ بل يتربّط على ذلك ما هو من آثار عنوان المسجد، وهو مطلق العبادة بل يمكن ان يقال: انه لوقفه للصلة فيه فقط، امكن الخدشة في نفوذ الشرط.

نعم لو قلنا بان وقف المسجد تمليك لجهة الانتفاع، كما قيل في الوقف على العناوين. امكن صحة ما قاله (ره) لكن المبني حينئذ غير صحيح.

**الثانية:** بطلان حقه بالقيام عن المحل معرضا عنه وهذا مما لا شبهة فيه، لانه من لوازم اشتراك المكان. فالمتيقن من نصيب كل واحد منه هو الزمان الذي شغله بالعبادة ونحوها. فینقضي قطعاً اذا قام معرضاً عنه مع انه من المترکز عند المتشرعة.

**الثالثة:** حكم بقاء حقه فيما اذا قام عن المحل. وفي المسألة صور، فاما ان يرفع رحله او يتركه في مكانه وعلى التقديرین، اما ان ينوي العود او ينوي عدمه او يكون متربداً. اما في صور رفع الرجل فظاهر الانصار عدم بقاء حقه مطلقاً، لكن قد عرفت احتمال جريان استصحاب الحق مع نية العود لوم نقل بجريانه مع تردداته ايضاً. واما صور بقاء الرحيل فقد ادعى ان المشهور ببقاء الحق اذا نوى العود. وعن الخلاف انه لا خلاف فيه. وقال بعض الانصار ببقاء الحق حينئذ ما لم ينوي الاعراض، واستدل عليه بنفي الخلاف عنه في الخلاف. وما ارسله فيه ايضاً وهو

قوله: «وفي نص لنا عن الائمة عليهم السلام». وما روي عن غير طرقنا: «اذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به»<sup>١</sup>. ومرسل الصدوق عن امير المؤمنين «عليه السلام»: «سوق المسلمين كمسجدهم فن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل»<sup>٢</sup>. وكذا مرسل ابن ابي عمير<sup>٣</sup> واطلاقها ان كان يشمل جميع الصور المذكورة، الا انه لا يمكن القول بذلك، لارسالها. فيعمل بها في مورد تحقق الشهادة وهو صورة بقاء الرحل مع نية العود.

واما التفصيل بين القيام للضرورة وبين غيره، كما في العبارة فلا يبعد القول به على ما اشرنا اليه من جريان الاستصحاب في كل مورد تمت ارکانه من الشك في البقاء بعد العلم بالحدث.

المسألة الرابعة: صورة توارد السابقين مع ضيق المكان وتعارضهما، والحكم فيها القرعة كما مرّ فانه لكل امر مشكل.

قوله:

«واما المدارس والربط فن سكن بيته من له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقع امداً فيلزمـه الخروج عند انقضائه. ولو اشترط مع السكنى الشاغل بالعلم فاهمـل ، الزمـ الخروج فـ ان استمرـ على الشرط لم يجز ازعاجـه. وله ان يمنع من يساـكه مـadam متـصفـاً بما به يستحقـ السـكنـى ولو فـارـقـ لـعـذرـ، قـبـلـ هوـاـوىـ عندـ العـودـ وفيـهـ تـرـددـ وـلـعـلـ الـأـقـرـبـ سـقوـطـ الـأـولـيـةـ».

المدرسة والرباط ونحوهما من قبيل الوقف على العناوين وحقيقة تحرير

١. «سنن بيهقي»، ج ٦، ص ١٥١.

٢ و٣. «وسائل الشيعة»، ج ١٢، ابواب آداب التجارة، باب ١٧، ح ١ و ٢.

الملك وفك رقبته، بقصد انتفاع عنوان خاص او عناوين مخصوصة في جهة معينة اوجهات. وقد يقال: بأنها من قبيل التلبيك على تلك العناوين.

ثم انه اذا سكن بعض من يشمله العنوان فيه، كان احق به بلا تقوية في ذلك. الا ما كان مشروطاً في ضمن الوقف فيكون ازعاجه المخالف لانشاء الواقف عمراً شرعاً وظلاماً عقلاً.

وعن «التحرير» جواز الازعاج اذا طال المكث بحيث اشبه بالملك. وفيه ان المشابهة بالملك لا تكون دليلاً مع بقاء الاستحقاق بالنظر الى شرائط الوقف. الا ان يكون المكث سبباً لوقوع الوقف في معرض الزوال، فيتجه حينئذ الازعاج حفظاً لغرض الواقف.

وقوله: «الزم بالخروج» لخروجه عمما قصده الواقف الحاكي عنه انشائه. ولا فرق بين كون الخروج لفقد العنوان المأخوذ في الموقوف عليه او فقد القيد المشروط فيه. فان قوله: «الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها» يوجب اتباع المنشأ كائناً ما كان.

ثم انه ذكر في «المسالك» ان المدارس ونحوها تزيد على المساجد بأنه لا يطعن حق الساكن بالخروج حاجة، كشراء ما كول ومشروب وثوب وقضاء حاجة قطعاً اه.

وهذا ظاهر فيما اذا بي رحله او سائر اثاث مسكنه فيه. واما فيما لم يكن كذلك كأن يكون محل بنفسه مجهاً بجميع وسائل العيش. فدعوى القطع ببقاء حقه فيما اذا فارق المكان عهديها على مدعها. وبالجملة يمكن الخدشة في بقاء حق الفارق عن الوقف المذكور مع عدم وضع الرحل فيه؛ اولاً: بعدم صدق كونه زايداً عن المكان حينئذ فلا وجه لبقاء حقه. وثانياً: بان منافع الوقف لا تستحق بالاستيفاء الذي هو امر تدريجي. ولا يملك المستقبل منها الا باجارة ونحوها من المتولي او الحاكم. كما اذا وقف داراً او بستاناً لتصرف منافعها في القراء فأجرها الحاكم لذلك ، فالساكن في المدرسة والرّباط له حق استيفاء المنفعة ولا يجوز مزاحمه لا انه مالك لما يستقبل من المنافع، فالمدعى عدم امكان ملكية المنافع للموقوف عليه في امثال هذا الوقف، اذ هي قبل الاستيفاء غير مملوكة وبعدة غير موجودة. وعلى اي تقدير فاذا فارق محل لا يثبت

له حقَّ فيه.

وبالجملة لا بأس بالقول بأنَّ المدرسة والرِّباط ونحوهما مثل المسجد في كيفية انتفاع الموقوف عليهم بها، واستيفائهم منافعها المقصودة فلا يثبت للسابق الآجوار الاستيفاء وتقدُّمه على غيره عند التعارض وبطلاً حقه بالابتعاد عنها بدون وضع الرِّحل. ويترتب عليه جواز الانتفاع بها بغير منافعها المقصودة من وقفها اذا لم يكن معارضًا للمقصودة.


قال في «الجواهر»: «فالموافق لما عليه سيرة الناس وعملهم في جميع الاعصار، انَّ المدرسة والرِّباط ونحوهما اذا لم يشترط الواقف كيفية خاصة وحالاً مخصوصاً او لم يعلم بحاله كالمسجد في جواز الانتفاع وانَّه احق من غيره في استيفاء المنفعة المشتركة بينه وبين غيره، بالسبق على الوجه الذي ذكرناه، والمنفعة المقصودة للواقف. الملاحظة لاعلى وجه الشرطية فائدتها الترجيح عند المعارضة لعدم جواز الانتفاع بغيرها مع عدم المعارضة»<sup>١</sup>.

ان قلت لوسائلنا بطلاً حق السائق بالفارقة بدون وضع الرِّحل وان كان من نيتِه العود لاشكِّل الامر في جواز الانتفاع بتلك الاوقاف بغير المنفعة المقصودة للواقف. ولم تزاحم المنفعة المقصودة لانَّه لا بد في التصرف في الاعيان الموقوفة من ملاحظة غرض الواقف. والسبيل الذي حبس الاصل لاجل تسبيله وان لا يتعذر عن ذلك فالحكم بجوازه مخالف لغرض الواقف المحكوم بوجوب حفظه بقوله: «الوقف على حسب ما يوقفها اهلها» فانَّ المراد به لزوم الجري العملي فيها على وفق غرض الواقف.

قلت: المراد بحفظ غرض الواقف؛ اما حرمة جميع التصرفات غير الملحوظة للواقف حال انشاء الوقف. واما تقديم الملحوظ منها على غيرها عند التعارض. والظاهر هو الثاني فانَّ جريان السيرة على الانتفاع بنحو ما عرفت، كاشف عن كون مقصود الواقف ايضاً ذلك. مع انه يمكن ان يقال: انه اذا اخرج الواقف العين عن ملكه وحررها بقصد العبادة، او السكنى ولم يشترط المنع عن سائر التصرفات كانت اصالة اباحتها محكمة. وقال: في «الجواهر» بعد ذكر ما ورد من ان المسجد بيت الله

١. «الجواهر»، ج ٣٨، ص ٩٦.


وأنه منزل الغرباء والضعفاء: «بل قد يحتمل أن ذلك أذن شرعى باعتبار خروج المال عن يد الواقف لاعلى جهة خاصة. فصار أمره الى الشرع الذى مقتضاه ما عرفت»<sup>١</sup>. قوله: «وله ان يمنع من يساكه» اي اذا لم يستشرط في الوقف سكنى الازيد، او لم تجر العادة الكاشفة عن غرض الواقف بذلك ، والاًفلات من قبولة الى ان يبلغ النصاب المعمول او المتعارف.



---

الطرف الرابع

---



في المعادن الظاهرة

قوله:

«وهي التي لافتقر الى اظهار كالملح والنفط  
والقار، لا تملك بالاحياء ولا يختص بها  
الحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن  
وال المياه تردد وكذا في اختصاص المقطع  
بها».

هنا امور:

الاول: اختلفت في معنى المعدن كلمات اللغويين وفقهاهائنا (رض) عند التعرض له في ابحاث التيسير. وما يجوز السجود عليه وفيما يجب فيه الخمس. وفي المقام فعن «القاموس»: «المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه، لاقامة اهله فيه دائمًا او لانبات الله تعالى اياه فيه ومكان كل شيء فيه اصله». وعن الصحاح: «عدنت البلد توطنته وعدنت الابل بمكان كذا لزمته فلم تبرح منه. وجنات عدن اي جنات اقامة، ومنه سمي المعدن بكسر الدال لان الناس يقيمون فيه صيفاً وشتاءً ومركز كل شيء معدهن».

وعن النهاية الاثيرية: «المعادن التي يستخرج منها جواهر الارض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك واحدتها المعدن والمعدن الاقامة والمعدن مركز كل شيء».

وفي «لسان العرب»: «عدن بالمكان يعدن عدنا وعدونا اقام وعدنت البلد توطنته ومركز كل شيء معدنه. وجنات عدن منه: اي جنات اقيمت لمكان الخلد. الى ان قال، ومنه المعدن بكسر الدال وهو المكان الذي يثبت فيه الناس. لان اهله يقيمون فيه ولا يتحولون عنه شتاء ولا صيفاً، ومعدن كل شيء من ذلك. ومعدن الذهب والفضة سمي معدناً لأنبات الله فيه جوهرهما وأثباته اياه في الارض حتى عدن اي ثبت فيها اه».

وفي «جمع البحرين»: «يقال عدن بالمكان عدنا وعدونا من باب ضرب وقد اذا اقام به ومنه سمي المعدن كمجلس لان الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء ومركز كل شيء معدنه والمعدن مستقر الجوهر».

وعن «المسالك»: «المعادن جمع معدن بكسر الدال وهو هنا كلما استخرج من الارض ما كان منها بمحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها ومنها الملح والجلص واشتقاقها من عدن بالمكان اذا اقام به لاقامتها في الارض».

وعن «الروضة»: «المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله».

وعن «التذكرة»: «المعادن كلما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها ممما له قيمة». ثم قسمها الى اقسام ثلاثة: «ما ينطبع بانفراده كالرصاص والصفرا ومع غيره كالزنبق، وما لم يكن منطبعاً كالبياقوت والفيروزج، وما كان مایعاً كالقير والنفط». ونظير ذلك، اکثر عبارات الاصحاب من القدماء والمؤخرين وسيأتي عدة وافية منها فيما يلي.

الثاني: يظهر مما ذكر من تعاريف اهل اللغة ان المعدن اسم للمحل الذي توجد فيه الجواهر المطلوبة والاعيان التي لها خصوصية يعظم الانتفاع بها كما ان ظاهر كلمات الفقهاء يعطي ان المعدن اسم للحال. وهو نفس الجواهر المتكونة في محل. والاول: هو المطابق للقياس ومقتضى المعنى اللغوي لكلمة المعدن مع لحاظ الاشتراق ووجه الفقيه الهمداني في مصباحه اصطلاح الفقهاء، بأنه لم يتعلق غرضهم الاببيان

ما تعلق به الحكم الشرعي، وهو ما استخرج من المعدن لانفسه فسموه معدناً تسمية للحال باسم الملح.

الثالث: يظهر ايضاً من كلمات اللغويين ان للمعدن اطلاقين: خاصاً وعاماً، فإذا اطلق بلا اضافة الى شيء أريد به المعنى الخاص اي مكان الجوهر او نفسه على الاصطلاحين. وهو مورد البحث في الفقه ومصب الاحكام المختلفة من عدم جواز التيمم والسبود عليه ووجوب اخراج خسه وانقسامه الى ظاهرة وباطنة وجريان الاحياء والتحجير في بعض اقسامه وعدمه في بعضها الآخر، وإذا اطلق مع اضافته الى شيء آخر يصح ان يراد به مركز كل شيء ومكانه الذي كثفيها وجوده اما بالطبع كالارض التي فيها نوع خاص من التراب او الحجر او بالعرض كالرجل كثير العلم والمؤمن كثير التقوى فيقال انه معدن العلم والتقوى.

الرابع: ان الاصحاب (رض) قسموا المعدن الى قسمين: ظاهرة وباطنة وكلماتهم في تفسيرهما وان كانت متقاربة تلوح من الجميع وحده المراد، في كل واحد من القسمين، الا انها غير خالية عن الاجمال في بعض المصادر كالمعدن الذي يحتاج الى العمل الكثير في الوصول الى نيله ولا يحتاج بعد ذلك الى التصفية والعلاج في تحصيل جوهره كالنفط في ازماننا هذه. وبعبارة اخرى: المعدن اما ان تكون مرئية بارزة في ظاهر الارض او تكون باطنة في داخل اطباقها وعلى التقديرين اما ان تكون خالصة ناجزة غير محتاجة الى تخلص وتطویر في اخذ جوهرها كالنفط والقار والكبريت او تكون مغلوطة بالتراب ونحوه. محتاجة الى التخلص، لا اشكال في الظاهرة الناجزة وانها من الظاهرة موضوعاً وحكماً. ولا في الموجدة تحت اطباق الارض المحتاجة الى التخلص بعد الاستخراج، وانها من الباطنة كذلك.

اما: الظاهرة على وجه الارض المختلطة بغيرها المحتاجة الى التخلص، فالظاهر انها ايضاً من الباطنة موضوعاً وحكماً. وان عبر عنها بعض بالظاهرة وصرح آخرون بكونها من اقسام الباطنة. واما الخالصة الناجزة الموجودة في اعماق الثرى المحتاجة الى بذل الجهد في استخراجها فهي التي يعترها الاجمال في بعض العبارات الآن الاقوى كونها من الباطنة. عليك بالتأمل فيما يلي من عبارات الاصحاب (ره) في الوصول الى انتظارهم بالنسبة الى الاقسام المذكورة موضوعاً وحكماً.

قال في «المبسوط»: «واما الظاهرة فهي الماء والقير والنفط والموميا، واما

الباطنة مثل الذهب والفضة والنحاس والرصاص وحجارة البرام وغيرها مما يكون في بطون الأرض والجبال ولا يظهر إلا بالعمل فيها والمؤونة عليها»<sup>١</sup>.

وقال في «السرائر»: «واما الظاهرة فهي الماء والقير والنفط والموميا والكبريت والملح وما اشبه ذلك الى ان قال: واما المعادن الظاهرة مثل الذهب والفضة والنحاس والرصاص وحجارة البرام والفيروزج وغير ذلك مما يكون في بطون الأرض والجبال ولا يظهر إلا بالعمل فيها والمؤونة عليها»<sup>٢</sup>.

وقال في «القواعد»: «اما الظاهرة وهي التي لا تفتقر في الوصلة اليها الى مؤونة كالملح والنفط والكبريت والقار والموميا والكحل والبرام والياقوت الى ان قال: واما الظاهرة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة والخديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فان كانت ظاهرة لم يملك بالاحياء ايضاً فان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها واحيادها ملوكها»<sup>٣</sup>.

وقال في «التحرير»: «والظاهرة ما لا يفتقر تحصيلها الى طلب واستباط وتوصل الى ما فيها من غير مؤونة كالملح والنفط آه، والباطنة ما لا يصل اليها الا بالعمل والمؤونة كمعادن الذهب والفضة والخديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج وغير ذلك مما يكون في بطون الأرض والجبال ولا يظهر إلا بالعمل والمؤونة عليها»<sup>٤</sup>.

وقال في «التذكرة»: «والمراد بالظاهرة ما يبدو جوهرها من غير عمل وانما السعي والعمل لتحقيله اما سهلاً او متبعاً ولا يحتاج الى اظهار كالملح والنفط والقار الى ان قال: ومعادن الظاهرة وهي التي لا تظهر إلا بالعمل ولا يصل اليها الا بعد المعالجة والمؤونة عليها كمعادن الذهب والفضة والخديد والنحاس والبلور والفيروزج والياقوت وسائر الجواهر المثبتة في طبقات الأرض كحجارة البرام وغيرها مما يكون في بطون الأرض والجبال»<sup>٥</sup>.

١. «المبسوط»، ج ٣، ص ٢٧٧.

٢. «السرائر»، آخر المتاجر، بيع المياه.

٣. «القواعد»، ج ١، ص ٢٢٢.

٤. «التحرير»، ج ٢، ص ١٣١.

٥. «التذكرة»، ج ٢.

وقال في «الروضة»: «المعادن قسمان: ظاهرة وهي التي لا يحتاج تحصيلها إلى طلب كالياقوت وباطنة وهي المتوقف ظهورها على العمل كالذهب والفضة آه». <sup>١</sup>

وقال في «المسالك»: «فالظاهرة التي يبدو جوهرها من غير عمل وإنما السعي والعمل لتحصيله، ثم تحصيله قد يسهل وقد يلحقه تعب وذلك كالنفط وأحجار الرحي والبرمة والكبريت والقار إلى أن قال: والباطنة هي التي لا يظهر جوهرها إلا بالعمل والمعالجة كالذهب والفضة وسائر الجواهر المثبتة في طبقات الأرض سواء كانت في ظاهر الأرض بحيث لا يتوقف الشروع فيها على حفر شيء من الأرض خارج عنها أم في باطنها لكن القسم الأول منها في حكم المعادن الظاهرة بقول مطلق». <sup>١</sup>

والتأمل في الجميع يعطي أن مرادهم بالظاهرة هي التي لم يحتاج إلى التصفية والتخلص لبدو جوهرها وعدم استلزم الوصول إليها عملاً من حفر آبار في الأرض وشق كهوف في الجبل ونحو ذلك، والباطنة ما يحتاج في الوصول إلى جوهرها إلى تطوير وتخلص أو حفر ونحوه فالمعدن الظاهر له قيدان: بدو جوهره ذاتاً وعدم احتياج الوصول إليه إلى حفر ونحوه وبانتفاء كل قيد تتحقق مصداق للمعدن الباطن، كتراب الحديد والذهب ولو في ظاهر الأرض وكالنفط الموجود تحت الأرض.

وذكر الحقق الشهيد الصدر (ره) في كتاب اقتصادنا مايل: «فالمعادن الظاهرة هي المواد التي لا تحتاج إلى مزيد عمل وتطوير لكن تبدو على حقيقتها ويتجلى جوهرها المعدي كالملح والنفط مثلاً فتحن إذا نفذنا إلى آبار النفط فسوف نجد المعدن بوجهه الحقيقي ولن نحتاج إلى جهد في تحويله إلى نفط وإن كتنا بحاجة إلى جهود كبيرة في الوصول إلى آبار النفط واكتشافها وفي تصفية النفط بعد ذلك فالمعدن الظاهر في العرف الفقهي ليس هو ما يbedo من معنى اللفظ لغة أي الظاهر الذي لا يحتاج إلى حفر ومؤونة في التوصل إليه بل هو كل معدن تكون طبيعته المعدي بارزة سواء احتاج الإنسان إلى حفر وجهد كبير للوصول إلى آباره وعيونه في أعماق الطبيعة أو وجده بيسير وسهولة على سطح الأرض.

واما المعادن الباطنة فهي كل معدن احتاج في ابراز خصائصه المعدنية الى عمل وتطوير كالحديد والذهب. فان مناجم الحديد والذهب لا تحتوي على حديد او ذهب ناجز ينتظر ان يصل الانسان الى اعمقها ليأخذ منه ما شاء وانما تضم تلك المناجم مواداً يجب ان ينفق عليها كثير من الجهد والعمل لكي تصبح حديداً وذهباً ظهور المعدن وبطونه في المصطلح الفقهي يرتبطان بطبيعة المادة ودرجة انخaz الطبيعة لها لا بمكانها ووجودها قريباً من سطح الارض او في اعمقها واغوارها»<sup>١</sup>. ثم استشهد على ما ادعاه من المصطلح الفقهي بكلام العلامة في «التذكرة» الماضي ذكره.

وهذا كما ترى يخالف ما ذكرناه في المعادن الباردة جواهرها المحتاجة الى حفر ونحوه كالنفط في اعصارنا وقد عرفت ظواهر كلمات الاصحاب مع اختلافها في الظهور مع انه لو سلمنا كونه من المعادن الظاهرة موضوعاً لكنه من الباطنة حكماً ولعله المراد من بعض العبارات التي يلوح منها كونه من الظاهرة فيوافق كلام صاحب الجوهر حيث قال: «كما ان ما كان من الظاهرة لفرض كونه في طبقات الارض على وجه يحتاج الى حفر وعمل كان له حكم ما تسمعه من حكم الباطنة»<sup>٢</sup>. مع انه لا فائدة مهمة في البحث عن معنى اللفظتين اذ لم يقعَا في موضوع حكم خاص بل اللازم الرجوع في ما لكهما وكيفية تملكتهما واحتياجهما الى ما يناسب المقام من الاذلة كما سيأتي.

الخامس: تردد المصنف (ره) في جواز اقطاعها من جهة ان مقتضى بعض الاذلة كون المعادن الظاهرة ملكاً للامام كما ذكرناه في اوائل البحث. وقد وقع التصریح بها في نصوص الانفال، فله اقطاعها من اراد ومن حيث ان المشهور عدم كونها مملوكة لأحد، بل من الاعيان المشتركة والتاس فيها شرع سواء كما سيأتي البحث عنه.

هذا ولكن الظاهر جواز اقطاعها مطلقاً ولو لم نقل بكونها ملكه لثبت ولايته على النفوس اقوى من ولايتهم عليها فله الولاية على الاموال المخلوقة لاجلهم بالاولوية

١. «اقتصادنا»، ص ٤٩٤.

٢. «الجواهر»، ج ٣٨، ص ١١٠.

وله تخصيصها ببعض الناس دون بعض. والبحث عن جوازه له وعدمه او اشتراط المصلحة في فعله ونحو ذلك مبني على مذهب غير نالعدم قولهم بعصمة ائتهم بل قولهم بجواز ارتکابهم القبائح والمعاصي الكبيرة، كما عن احمد بن حنبل امام الحنابلة انه قال: «ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى امير المؤمنين لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيت ولا يراه اماماً عليه برأ كان او فاجراً فهو امير المؤمنين».<sup>١</sup>. وقال في «الجواهر»: «وبالجملة هذه المسألة كنظائرها المذكورة في هذا الكتاب قد ذكرها العامة بناءً على اصولهم في ائتهم الذين يعزون عليهم – ان لم يكن قد وقع منهم – كل قبيح لأن الاحكام الصادرة منهم عن اجتهاد ورأي وغير ذلك من الامور الفاسدة كما لا يخفى على من له ادنى خبره باحوالهم بخلاف الامام عندنا الذي لا ينطق عن الهوى وان هو الاوحي يوحى ولا طلاعه عن المصالح الواقعية وكونه معصوماً عن ترك الاولى فضلاً عن غيره صار اولى من المؤمنين بانفسهم فالمتجه حينئذ سقوط هذا البحث ضرورة ان له الفعل وان لم يسم اقطاعاً عرفاً. نعم لا يجوز ذلك ونحوه مما هو متوقف على المصالح الواقعية للنتائج العام بعدم عموم لنيابةه على وجه يشمل مثل ذلك مما هو مبني على معرفة المصالح الواقعية وليس له ميزان ظاهر اذنوا فيه فهو من خواص الامامة لا يندرج في اطلاق مادل على نيابة الغيبة المنصرف الى ما كان منطبقاً على المازين الشرعية الظاهرة كالقضاء والولاية عن الاطفال ونحو ذلك لأنو الفرض».<sup>٢</sup>.

قوله:

«ومن سبق إليها فله أخذ حاجته ولو ت سابق  
اثنان فالسابق أولى ولو توافقاً وامكن ان  
يأخذ كل منها بغيره فلا بحث ولا اقرع بينها  
مع التعاسرو قبل يقسم وهو حسن».

لا اشكال في عدم جريان الاحياء والتحجير في المعادن الظاهرة فان الاحياء

١. «الاحكام السلطانية»، ص ٢٠، سطر ٨.

٢. «الجواهر»، ج ٣٨، ص ١٠٣.

عبارة عن السعي والعمل في تحصيل جوهر المعدن وتخلisce من الخلط او اخراجه من داخل الارض. او الجبل مثلاً ولا معنى لذلك في المعدن البارز على وجه الارض الحالص الناجز والتحجير هو الشروع في الاحياء، كما انه لا ريب في جواز تملکها بالحياة من كل احد بالاجاع والسيرة القطعية بل وبالضرورة من الدين كسائر المباحثات الاصلية ولا تحديد من الشع لقدر ما يجوز حيازتها بالنظر الى حکها الذاتي المستفاد من ادلتها الاولية ولا فرق في جميع ذلك بين القول بكونها غير مملوکة ل احد او كونها ملکاً للامام وان كان في اباحتها للكافر على الثاني اشكال على بعض الاحتمالات فليس ذلك الا كالمياه السائلة في الانهار الكبيرة ومياه البحار وسائر اقسام الانفال.

نعم قد يعرضه التحديد بطرق العناوين الثانوية كترتب المفسدة على مالکية الحائز لما زاد عن حاجته لكتلة المحتاجين غيره. او استلزم ذلك فنائها المضر بالنسبة الى سائر من له حق فيها. او اعمال الولاية من قبل الحاكم لمصلحة الاجتماع في دنياهم او دينهم وغير ذلك ، من مقتضيات الزمان والمكان ولو قلنا: بكون معادن النفط وغيرها الموجودة تحت اطباق الارض من الظاهرة موضوعاً وحکماً كما قيل كان الوصول اليها ولو بعد الجهد الكثير وحضر الآبار البعيدة الغور منزلة الوصول الى جانب التهر والبحر. فما اخذ منها فهو حيازة ولا يرد حينئذ ما يستشكل من المحاذير الاجتماعية في ملكية الشخص للمعادن الكبيرة اذ لا يكون ما يأخذه الا حيازة من دون تملکه لشيء من اصل المعدن. نعم لا يجوز للاحق ان يأخذ منها من طريق الحفر والآبار التي احدثتها السابق فان عمله ذلك احياء بالنسبة الى نفس البئر وارضها ويكون ما حوالها من المرافق المحتاج اليها حرماً للاخذ وهو غير تملك نفس المعدن وهذا جار في المعادن الباطنة ايضاً كما سيأتي.

قال في «التذكرة» في المعادن الظاهرة: «فن سبق اليها كان له اخذ حاجته منها ولو ازدحم اثنان وضاق المكان فالسابق اولى وبای قدر يستحق المتقدم؟ عبارة اكثر الاصحاب تقتصي انه يتقدم باخذ قدر الحاجة ولم يبينوا ان المراعي حاجة يومه او سنته والاولى الرجوع في ذلك الى العرف فيأخذ ما يقتضيه العادة لا مثاله ولو اراد الزيادة على ما يقتضيه حق السبق فالاقرب ان له ذلك دفعاً للحاجة مطلقاً

ولقوله من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به ويحتمل ان لا يمكن وينزع عنده فان عكوفه عليه كالتحجير والتحويل المانع للغير<sup>١</sup>.

وقال في «التحرير»: «بل هي مباحة كالمياه الجارية فمن سبق الى موضع منه لم يزعج قبل قضاء وطره ولو اقام يريد اخذ فوق حاجته فالوجه انه لا يمنع»<sup>٢</sup>.

وقوله: — فالسابق اولى — لبناء العقلاء على ذلك في امثال المقام ولأن منع السابق وتقدير المسبوق في مورد تساوي الاستحقاقين بالذات، ظلم وعدوان فينبغي عقلاً وينع شرعاً.

واما الاستدلال له بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به». فيه اشكال لأن الظاهر ان المراد بالسبق فيه اما السبق بالاحياء او بالتحجير فيتحقق الاولوية حيثئذ بعدهما ولا يشمل السبق بالوصول الى الشيء كما في المقام. كما لا يشمل السبق بالعلم والارادة وكيف كان فللسابق اخذ ما اراد فان لم يبق منها شيء والا كانباقي للثاني.

وقوله: مع التعاسري يفرض تارة في طريق المعدن مع كون نفسها وافية بمحاجتها وانه في نفسها بان لم تف بمحاجتها وثالثة في كليهما، بان كانت غير وافية وطريق الوصول اليها غير واسعة ثم انه لا اشكال في الرجوع الى القرعة في التعاسري لاجل الطريق لتعارض استحقاق المتعاسرين في سبب الملك الذي هو الاستيلاء على المعدن وعدم ترجيح لأخذهما ان كانوا مقدمين على غيرهما.

ثم انه ان كانت نفس المعدن وافية فيأخذ المتقدم بالقرعة حاجته اولا ثم يأخذ الثاني ولو تغلب الثاني كان اثماً وملك ما اخذه وان كانت غير وافية وتغلب الثاني فهل يملك الجميع بالأخذ او لا يملك الامقدار ما يقتضيه القرعة او القسمة وجهان؛ قال في «جامع المقادير» في المسألة: «ثم ان كان المعدن واسعاً ملك ما اخذه لانه لم يأخذ ما استحقه الآخر والا لم يملك الا ما يقتضيه القسمة استحقاقه اياته ومثله ما ازدحما على ماء غدير ونحوه مما لا يقطع بكونه وافياً بفرضها فان الاولوية لها فلا يملك القاهر ما اخذه الا بعد القسمة». وفيه انه وجہ للقول بعدم ملكية

١. «التذكرة»، ج ٢، ص ٤٠٢.

٢. «التحرير»، ص ١٣١.

الجميع بعد ما اوجده سبباً واما التغلب في السبب فلا يزيد ذلك على الاثم اذا لا دليل على هذه الاحقيقة، الا حكم العقلاء بتقدم السابق وكون المغلب ظالماً لمن سبقه ولا يوجب ذلك حقاً بالنسبة الى مورد السابق ولا ملكاً والحديث لا يدل الا على السابق بالاستيلاء او الملكية كالاحياء فلا يشمل المورد ومنه يعلم حكم ضيق الطريق وعدم وفاء المعادن فالمغلب يملك ما اخذه ويكون اثماً بسبقه.

واما التعاسر في نفس المعادن اي عدم وفائها بحاجتها فهل الحكم حينئذ القرعة او القسمة او ان الامام يجتهد في تقديم الاوحى كما عن بعض الشافعية وجوه: اوجهها الاول: لعین ما ذكر، وأما القسمة فلا تأتي فيما لم يدخل في ملك المتقاسمين بعد كما انه لا دليل على تقديم الاوحى من نص او اصل ولو تغلب احدهما على الآخر فاخذ الجميع اثم وملك المجوز كما مر. ثم انه قد يقال: بالقرعة فيما لم يقبل القسمة كالباقوة ونحوها.

قوله:

«ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام عليه السلام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها وما بطن ولو صرحت ملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام عليه السلام وكل ذلك لم يثبت».

اقول: الكلام مسوق لبيان اختلاف اصحابنا في حكم المعادن وانما لمن هي قبل ان يتملكها الانسان وللاشارة الى اشتراط جريان الاحياء والتحجير حينئذ باذن الامام فاللازم التأمل في عبارتهم.

قال في «المبسot» في المعادن الظاهرة: «فهذا لا يملك بالاحياء ولا يصير احد اولى به بالتحجير من غيره وليس للسلطان ان يقطعه بل الناس كلهم فيه سواء يأخذون منه قدر حاجتهم بل يجب عندها فيها الخمس ولا خلاف في ان ذلك لا يملك»<sup>١</sup>. ونظيره بعينه عبارة السرائر الا انه اضيق فيها بعد قوله فيها الخمس قوله

١. «المبسot»، ج ٣، ص ٢٧٤.

«ما عدا الماء»<sup>١</sup>.

وقال في المعادن الباطنة: «فهل تملك بالاحياء ام لا قيل فيه قوله احدهما: انه يملک وهو الصحيح عندنا... فاذا ثبت انها تملك بالاحياء فان احيائه ان يبلغ نيله ومادون البلوغ فهو تحجير وليس باحياء فيصير اولى به مثل الموات»<sup>٢</sup>.

وقال في النهاية في بيان اقسام الارضين: «وممنا ارض الانفال وهي كل ارض انجل اهلها عنها من غير قتال والا رضون الموات ورؤس الجبال والاجام والمعادن وقطائع الملوك وهذه كلها خاصة للامام يقبلها من شاء بما اراد ويهبها ويبيعها ان شاء حسب ما اراد»<sup>٣</sup>.

وقال في «القواعد» في حكم المعادن: «اما الظاهرة وهي التي لا تفتر في الوصلة اليها الى مؤونة كالملح والكبريت فهذه للامام، يختص بها عند بعض علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين فيها. واما الباطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة فقيل انها للامام «عليه السلام» خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان كانت ظاهرة لم تملك بالاحياء وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها احياناً وملكيها ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو تحجير»<sup>٤</sup>.

وقال في «الذكرة»: «فالظاهرة عند اكثرا علمائنا من الانفال يختص بها الامام وقال بعضهم ان الناس فيها شرع سواء وهو قول العامة وهذه لا يملکها احد بالاحياء والعمارة. وان اراد بها النيل اجماعاً ولا يختص بها بالتحجير؛ والمعادن الباطنة اما ان تكون ظاهرة اولاً فان كانت ظاهرة لم يملک بالاحياء ايضاً لما تقدم في الظاهرة وتكون للامام، عند بعض علمائنا وعند الباقيين تكون لجميع المسلمين، لأن الناس فيها شرع وان لم تكن ظاهرة بل اما يظهر بالاتفاق عليها والعمل فيها فهي للامام ايضاً عند بعض علمائنا وعند الباقيين انها لجميع من سبق اليها واحيائها»<sup>٥</sup>. والمحصل منه وجود الاختلاف في كلا القسمين من حيث كونها غير مملوکين او مملکاً

١. «السرائر»، اواخر كتاب البيع.

٢. ص ٢٧٧.

٣. «النهاية»، طبع جديد، ص ٤٢٠.

٤. «القواعد»، ج ١، ص ٢٢٢.

٥. «الذكرة»، ج ٢، ص ٤٠٣.

للامام وجود الفرق بينها في عدم جريان الاحياء والتحجير في الاولى دون الثانية. وقال في «الدروس»: «وبعض علمائنا يختص المعادن باللامام «عليه السلام» سواء كانت ظاهرة او باطنة فتسوق الاصابة منها على اذنه مع حضوره لامع غيبته. وقيل: باختصاصه في الارض المملوكة له، والاول يوافق فتواهم بان موات الارض للامام فانه يلزم من ملكها ملك ما فيها، والمتاخرون على ان المعادن للناس شرع اما لاصالة الاباحة واما لطعنهم في ان الموات للامام واما لاعترافهم به وتخفيص المعادن بالخروج عن ملكه والكل ضعيف».<sup>١</sup>

وقال في «المسالك» ما خلاصته: «القاتل باختصاص المعادن ظاهرة وباطنة للامام «المفید» و«سلام» وقيل يختص بما كان في ارضه كالموات لاما كان في الحبي و اكثر الاصحاب على ان المعادن مطلقا للناس شرع عملاً بالاصل مع عدم الخرج عنه وهذا اقوى».<sup>٢</sup>

فالمحصل من عبارتهم بالنسبة الى ملكية المعادن اقوال ثلاثة:

احدها: انها ملك للامام نقل هذا القول عن «المفید» و«سلام» و«الكليني» وشيخه «على بن ابراهيم»، وبه افتى في التهایة ونسبة في «الدروس» الى بعض علمائنا. وفي «التذكرة» الى اكثراهم في المعادن الظاهرة. ونسب الباطنة الى بعضهم وظاهر عبار الجل لولا الكل اطلاق القول بذلك سواء كانت في الارض الموات ام في العammerة التي هي ملك للامام كالمأخوذة من الكفار بغير اذنه والقطائع المقطوعة باذنه، ام كانت في الارض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين واما الموجودة في الاملاك الشخصية فسيأتي حكمها.

ثانيها: انها غير مملوكة لشخص مطلقا والناس فيها شرع سواء كسائر المباحث وهو ظاهر «المبسوط» و«السرائر» و«القواعد» ونسبة الشهيد (ره) الى المتاخرين والشهيد الثاني الى الاكثر تم اختاره.

ثالثها: التفصيل بين ما كان في الموات فهو للامام تبعاً للارض وبين غيره اختاره في «التحرير» ونقله في «الايضاح» عن «السرائر» واستحسنه في خمس

١. «الدروس»، ص ٢٩٦.

٢. «المسالك»، ج ٢، ص ٣٦٣.

«الروضة» ولعلَّ هنا قولًا رابعًا يظهر من خلال ما سلَّكه في المطلب. وهو التفصيل بين المعادن الظاهرة بكونها غير مملوكة لأحد وبين الباطنة بكونها ملكًا للإمام «عليه السلام».

واستدلُّ للقول الأول بوجوه:

منها: إنَّها جزءٌ من الأرض التي هي ملك للإمام «عليه السلام» فتتبعها في الملكية. وهذا الدليل أخصٌ من المدعى لوكان شاملًا لما في المفتوحة عنوة أيضًا. ومنها: معتبر إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عن الإنفال، فقال: «هي القرى التي قد خربت واغلبت أهلها فهي لله ولرسوله «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» وما كان للملوك فهو للإمام «عليه السلام» وما كان من الأرض بخربة لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب وكل أرض لرب لها والمعادن منها»<sup>١</sup>. وظاهر الكلام كون الموصول في قوله: «وما كان من الأرض» مبتدأه وقوله منها في آخر الكلام خبرًا له فالضمير المبورو راجع إلى الإنفال وعموم المعادن يشمل جميع أقسامها حتى ما كان في الأموال الشخصية فضلاً عن الموجودة في المفتوحة عنوة وإن كان رجوع الضمير إلى كلمة الأرض أيضًا محتملاً. ويؤيدُ الأول الخبران الآتيان لصرامتهم في عدد المعادن من الإنفال مطلقاً في مقابل الأرض والأجسام وغيرها ويؤيدُه أيضاً أن طبع حاتها بلحاظ خلقتها التكوينية يقتضي استقلالها في هذا الحكم كسائر حكمها تبعاً لاستقلالها في الاسم والخواص.

ومنها: ما رواه العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن الباقي «عليه السلام»: «قال لنا الإنفال، قلت: وما الإنفال قال: منها المعادن والأجسام وكل أرض لا رب لها وكل أرض باداهلها فهو لنا»<sup>٢</sup>.

ومنها: ما رواه العياشي أيضاً عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله «عليه السلام» في حديث قال: «قلت: وما الإنفال قال: بطون الأودية ورؤس الجبال والأجسام والمعادن أه»<sup>٣</sup>.

ومنها: عموم النصوص الدالة على أنَّ الأرض وما فيها كلُّها للإمام «عليه

١. «الوسائل»، ج ٦، أبواب الإنفال، ب ١، ح ٢٠.

٢. «الوسائل»، ج ٦، أبواب الإنفال، ب ١، ح ٢٨.

٣. «الوسائل»، ج ٦، أبواب الإنفال، ب ١، ص ٣٢.

السلام» وقد مرت عدة منها، فراج اخبار باب الانفال وبعض نصوص هذا الباب لكنك قد عرفت عدم قبول المشهور هذه الاخبار على ظاهرها.  
واستدل للقول الثاني ايضاً بوجوه:

منها: ما يلوح من عبارة «المبسوط» و«السرائر» من نفي الخلاف في المسألة، لكن فيه مع الاغماس عن حال نفي الخلاف ان مورده عدم تملك المعادن الظاهرة بالاحياء والتحجير لعدم كونها ملكاً للامام او غيره قبل التصرف نعم ظاهر مختارها ذلك.

ومنها: جريان السيرة المستمرة على الاخذ منها والاستيلاء عليها بلا استيدان من الائمة ولا من نائب الغيبة. وحاصل الاستدلال كما اشار اليه في «الجواهر» ان مقتضى تبعية الجزء للكل في التكوين كونه تابعاً له في التشريع، ويلازمه كون ما في الموات للامام وما في الارض المفتوحة عنوة للمسلمين وهكذا الا ان السيرة المذكورة تكشف كشفاً قطعياً عن خروجها عن التبعية حكماً وصيروتها من المباحات التي الناس فيها شرع سواء يملكونها منهم من سبق اليها ولذلك جزم صاحب الجواهر (ره) بكونها ملكاً لحائزها ثم قال: ولعلها بنفسها في حكم الموات وان كانت في ارض معמורה.

وفيها: ايضاً بعد الاشارة الى رد رواية اسحاق الآتية الدالة على انها للامام «عليه السلام»: «لعدم جابر للخبر المزبور بل المohen متتحقق فان المشهور نقلأً وتحصيلاً على ان الناس فيها شرع سواء»، ثم قال ما ملخصه: «مضافاً الى السيرة المستمرة في سائر الاعصار والامصار في زمن تسلطهم وغيره على الاخذ منها بلا اذن حتى ما كان في الموات الذي قد عرفت انه لم منها او في المفتوحة عنوة التي هي لل المسلمين فانه وان كان من اجزاء الارض واللازم تبعية لها في الملك الا ان السيرة العاصدة للشهرة. وقوله تعالى: «خلق لكم ما في الارض» ولشدة حاجة الناس الى بعضها يوجب الخروج عن ذلك كما في الماء والكلاء».<sup>١</sup>

وقال في «المسمسك» في باب الحمس بعد نقل بعض ما ذكرنا: «ولعل في هذا المقدار كفاية في جواز الخروج عن قاعدة التبعية ولا سيما مع تأيد ذلك

بخلونصوص الباب وغيرها عن التعرض للمنع عن اخذها من الموات او العامرة التي هي ملك لهم «عليهم السلام» وللمسلمين فانها وان لم تكن واردة لبيان هذه الجهات كى يحسن التمسك بطلاقها لكن اهمالها التعرض لذلك مع ارتکاز اباحة الاخذ وعموم الابتلاء بالمعادن عن اختلاف انواعها طريق عري جواز الاخذ وترتيب آثار الملك نعم القدر المتيقن صورة الاذن من ولي المسلمين فاللازم الاقتصار في الحكم بالملك عليه». المراد بما ذكره من النصوص المؤيدة لخروجها عن تبعية الارض، نصوص الخامس، فانها ثبتت ما هو المقصود بالبحث في المقام ايضاً وهو عدم كونها ملكاً للامام والحاصل من الجميع. ان ما استدل به الخصم من النصوص غير مجد لاثبات مدعاه لاعراض المشهور عنه وللارسال في بعضه ولعدم تعرض الامام «عليهم السلام» في نصوص الخامس مع كثرتها للزرم استيذانه في استخراج المعادن وجريان السيرة على اخذها وتملكها بدون الاستيذان من احد.

هذا ولكن الانصار ان الاعراض غير ثابت او غير مoven والخبر الاول معتبر يغضده الاخيران وعدم تعرض نصوص الخامس له لصدور الاذن منهم «عليهم السلام» باباً ما كان لهم لشيعتهم او مطلقاً كالاراضي الميتة على ما عرفت. ومنه يعلم ان السيرة لا تخلو من خدشة فان قيامها عليه ليس الا كقيامها على احياء الارض الموات من دون استيذان واما جريانها على التصرف فيها يوجد في الارض المفتوحة عنوة. فاحراز ذلك في خصوص ما كان عامراً في حال الفتح مشكل جداً وجريانها في حال الحضور على فرض التسلیم منشأها الاباحة المذكورة.

ثم انه على تقدير ضعف ادلة الطرفين وعدم وفائهما باثبات المقصود فهل المرجع عموم الآيات كقوله تعالى: «خلق لكم ما في الارض جميعاً» قوله: «كروا معاً في الارض حلالاً طيباً» او عموم الروايات كالنصوص الدالة على ان الارض وما فيها كلها للامام وان الله خلق الارض واقطعها لآدم، وما كان لآدم فهو لرسول الله (ص) وعموم قوله «عليهم السلام» ان الارض كلها لنا وغير ذلك مما ذكر في اول الكتاب وجهان: ويضعف الاول بان المراد باللام في قوله تعالى: «خلق لكم» نظير قوله: «وضعها للانعام» ليست للملكية بل للانتفاع والمراد ان الارض مخلوقة لاجل الناس ولان تقع مورد انتفاعهم وهو لا يقتضي تملك كل شيء منها لكل احد من ساكنيها، ليستلزم اختلال النظام والهرج. ولا ينافي في جعل اختيارها تحت اراده ولي

امهم ليقسمها بينهم بالعدل ويعطي كل ذي حق حقه والامر بالاكل في الآيات الآخر ترخيص للتصرف كذلك وهو ايضاً لا يتنا في ما ذكر. وبالجملة لو فرضنا قيام دليل على ملكية الارض او المعادن او غيرها مما في الارض للامام «عليه السلام» فالآيات الشريفة غير نافية لذلك ولا معارضة فاللازم الاخذ بالنصوص المزبورة. الا انك عرفت عدم قبول الاصحاب لظاهرها ومقتضاه الرجوع الى اصالة التبعية فيكون ما في الارض المفتوحة عنوة للمسلمين وما في غيرها من اراضي الانفال للامام «عليه السلام». فيثبت القول بالتفصيل لكن الانصاف عدم المبرر لرفع اليد عن معتبر اسحاق بن عمار وسائر اخبار باب الانفال مع تأييده بعموم كون ما في الارض لهم «عليهم السلام». وفي الاعراض عن كلتا الطائفتين ما عرفت فالحكم بكل منها من الانفال حسن جداً.

قوله:

«ولو كان الى جانب الملحة ارض موات  
اذا حفر فيها بئر وسوق اليها الماء صار ملحاً  
صح تملكها بالاحياء واختص بها الحجر ولو  
اقطعها الامام «عليه السلام» صح».

لعل الوجه في ذكر هذا الفرع، دفع توهם ان وقوع الارض الموات في جانب الملحة. ولا سيما مع صيرورة الماء ملحاً فيها يجعلها بحكم المعادن الظاهرة. فلا يصح احيائها ولا اقطاع الامام لها، لكنه فاسد اذا الموات باق على حكه وحفرها وجعلها معداً لجريان الماء احياء لها سواء جرى الماء فيها بالفعل ام لا. وبذلك الماء الجاري فيها كالصيد الواقع في الشبكة، ولذلك رتب في المتن عليها آثار الموات من التملك بالاحياء وال الاولوية بالتحجير وجواز الاقطاع لكنه لم يتعرض لحكم الماء المنجمد فيها ملحاً.

قوله:

«والمعادن الباطنة هي التي لا تظهر إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحياء وبحوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملاً لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملکها ولو اهل اجر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذراً انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمة احد الامرين».

قدم الكلام مستقصى في المراد من المعادن الباطنة وفي أنها ملك للامام. او أنها غير مملوكة لأحد وعمدة الكلام في المقام في جريان الاحياء والتحجير فيها وجواز اقطاعها من قبل الامام وبيان المراد من احيائها وتحجيرها.

فنقول: مقتضى ظواهر كلمات جل الاصحاب هنا أنها تملك بالاحياء، والظاهر ان الاحياء في القسم الظاهر من الباطنة هو ايجاد عملية التخلص والتطویر ليتمكن الحاصل من الجوهر الحالص الناجز. والتحجير حينئذ هو الشروع في جمع التراب والاحجار المعدنية فليس لاحد التصرف فيها جمه الساقب كما انه ليس له منع اللاحق عن اخذ ما لم يجمعه.

واما الاحياء في القسم الباطن منها فالظاهر كما يقتضيه كلمات الاصحاب ايضاً انه يحصل بمحفر البئر ونقب الجبل ونحو ذلك من العملية حتى يصل الى المعدن، فيملک المعدن بالوصول اليه ونظير ذلك. معادن النفط اليوم اذا قلنا بكونها من القسم الباطن منها حقيقة او حكماً كما مر البحث عنه. ولازم هذا الاطلاق تملك الحبيء جميع المعدن الذي وصل اليه بالمحفر مثلاً كائناً ما كان في السعة والعمق فلا يجوز لغيره الالتحاذ منه ولو بالمحفر من مكان آخر، وهذا مع استبعاد كونه المراد للاصحاب يؤدي في الغالب ولا سيما في زماننا هذا الى مفاسد كثيرة اجتماعية وسياسية فلابد من

التأمل في كلمات الاصحاب وفيما يمكن ان يكون دليلاً في الباب لاستفادة ما يصح ان يتملكه الفرد من المعادن التي وصل اليها بمحفر ونحوه.

اما كلمات الاصحاب فلا تخلو من اجمال فيظهر من بعضها انه ليس للواصل اليها الا ما يأخذها منها ويخزنه كما في سائر موارد الحيازات. ومن اخرانه يملک ما وصل اليه وحرمه وهو الذي يتوقف عليه الاخذ من المعدن والاستخراج من اجزائه من اطرافه وجهة عمقه ومن ثالث انه لو كان المعدن في ملكه فيملك منه ما كان في ملكه من عروقه دون ما خرج عن حدود ملكه ومن رابع اكثرا من ذلك.

قال في التذكرة: «انما تملك المعادن الباطنة بالاحياء وهو ان يمحفرها حتى يبلغ النيل ويظهره مع قصد الملك. كما اذا حفر بثرا في الموات على قصد الملك ملکه اذا وصل الى الماء وكذا لو حفر المعدن ولم يصل اليه لم يملکه ويكون ذلك تحجيراً بالسبق اليه، والعمل فيه. الى ان قال: «و اذا اتسع الحفر ولم يوجد النيل الا في الوسط او بعض الاطراف لم يقتصر الملك على محل النيل بل كما يملکه يملک ما حواليه ما يليق بحرمه وهوقدر ما تتفق الاعوان والدواوب، ومن جاوز ذلك وحفر لم يمنع وان وصل الى العرق سواء قلنا ان المعدن يملک بمحفره او لم نقل لانه لو ملکه فاما يملک المكان الذي حفره . واما العرق الذي في الارض فلا يملکه بذلك ومن وصل اليه من جهة اخرى فله اخذه ولو ظهر في ملكه معدن بمحيث يخرج النيل في ارضه فحفر انسان من خارج ارضه كان له ان يأخذ ما يخرج عن ارضه لانه لا يملکه اما يملک ما هو من آخر ارضه وليس لاحد ان يأخذ ما كان داخلاً في ارضه من اجزاء الارض الباطنة كما لا يملک اخذ اجزائها الظاهرة»<sup>١</sup> ونظير ذلك في المسالك.

وقال في القواعد: «ولا يقتصر ملك المحيي على محل النيل بل الحفر التي حواليه ويليق بحرمه يملکها ايضاً»<sup>٢</sup>. والمراد بالحفر ما كان كذلك بالقوة بان تكون مما يلازم الاول او يناسبه عرفاً وقال ايضاً: «لو حفر بلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منع منه لانه يملک المكان الذي حفره وحرمه»<sup>٣</sup>. لكن قال في التحرير: «ولو ظهر في ملكه معدن بمحيث

١. «الذكرة»، ج ٢.

٢. «المسالك»، ج ١، ص ٢٢٢.

٣. ذلك المدرك.

يخرج النيل عن ارضه فحفر انسان من خارج ارضه فهل له الاخذ مما خرج عن ارضه فيه اشكال». بل قال في مورد آخر: «اما لووصل الاول الى العرق فهل للثاني الاخذ منه من جهة اخرى الوجه المنع»<sup>1</sup>. ويقرب مما ذكره في التحرير قول الشهيد (ره) في الدروس في مطلق المعادن: «من ملك معدناً ملك حرمه وهو منتهى عروقه ومطرح ترابه وطريقه وما يتوقف عليه عمله ان عمل عنده» وظاهره القول بملك الاول للمعدن الى منتهي عروقه وكونه حرمًا لملكه.

وقال في الجوادر بعد ذكر العبارة: «فانه ان لم يحمل على ارادة ما لا يزيد على حريمه من منتهى عروقه اشكل بما هو المعلوم المصرح به في كلام غير واحد، من انه لوحفر بلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر في ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه يملك المكان الذي حفره وحرمه»<sup>٢</sup>. ويظهر منه (قده) انه لا بأس بالقول بان الاول يملك من جوهر المعدن وعروقه المنتشرة بمقدار سعة الحرم، فالاولى الرجوع الى الادلة ومفروض الكلام فعلاً هو المعادن الموجودة في الارضين الوراثات. واما الموجودة في المملوكة بالاحياء او الشراء مثلاً فسيأتي البحث عنها. وما يمكن الاستدلال به للمقام من الدليل اما عمومات اباحة ما في الارض او اباحة الانفال او مادل على حق السبق او نصوص الاحياء او ادلة خمس المعادن.

فنقول: أما ما ذكره من أدلة جواز انتفاع الناس بالمباحات الأصلية وحيازتهم لها فتشمل المقام بناءً على القول بكون المعادن الباطنة منها فلا دلالة فيها على ملكية المعادن بالوصول إليها، فإن مفادها التملك بالأخذ والحيازة لا بالوصول إلى الشيء المباح من دون تحقق عنوان الـأخذ والـحيازة. فلاحظ أدلة جواز انتفاع الناس بالمباحات الأصلية من الأجماع والـسيرة والـضرورة وأما عمومات الآيات والـنصوص فـما هو لـبي لا يستفاد منه إلا ملكية ما حازه الإنسان وما هو ناطق منها كقوله للـعين ما رأـت (ولـيـد ما أخذـت) فلا يـنـطـقـ إـيـضاـ إـلاـ عـمـاـ يـسـتـفـادـ منـ الدـلـيـلـ الصـامـتـ.

واما مادله اباحة الانفال وغيرها للشيعة او للمسلمين كقوله «عليه السلام»: «فما كان لمن فهو لشيعتنا وان ولينا لمن اوسع بين ذه وذه» وقوله

<sup>١</sup>. «التحرير»، ص ١٣٢.

<sup>٢</sup>. «الجوهر»، ج ٣٨، ص ١١٣.

«عليه السلام»: «الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا فلن غالب عن شيء منها فليتق الله ولرئاسته حق الله». بناء على كون تلك المعادن ملكاً للأمام «عليه السلام» فهو أيضاً لا يثبت مطلوب المدعى فإن ظاهره أو القدر المتيقن منه ملكية ما يقتضيه الشخص ويخوزه منها وبعبارة أخرى سببية الأخذ والقبض للملكية لا الوصول إلى الشيء أبداً سهلاً أو متعملاً.

واما النبوى المذكور: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» فع ضعف سنته قد عرفت أن للسبق أقساماً كالسبق في المسجد ونحوه. والسبق بالحيازة وبالحياة وبالحياة وبالحضور ونحوه. وقد تحقق في المقام السابق بالحياة والحياة بالنسبة إلى نفس البئر. واما بالنسبة إلى المعادن فلم يتحقق شيء غير الوصول إليه وهو غير مفيد للتملك والألزم القول بملكية الانهار والبحار لمن حضرها بقصد الملكية. واما النصوص الماضية الدالة على سببية الاحياء لملكية الارض فقادها الحكم بان من اوجد عمل العمارة متعلقاً بموضوع خاص وهو الارض صار مالكاً له او احق به فلاحظ قوله: «من احبي ارضاً ميتة فهي له» وقوله: «اتما قوم احيوا ارضاً ميتة فهم احق بها» ونحو ذلك والتعتى عن ذلك الى سببية حفر البئر الواسطة الى المعادن لملكيته، مستبعد جداً فهذه الادلة واردة لبيان حكم نفس الارض وناظرة الى حالها في نفسها ولا يستفاد منها حكم عنوان آخر خارج عن حقيقتها وان كان محله في داخلها وجوفها ولاقل من انصرافها عن ذلك فما استنده صاحب الجواهر (قدره) الى بعض الاصحاب من قوله: «واحياء كل شيء بحسبه الظاهر في استفادته ذلك من ادلة احياء الارض غير ظاهر الوجه».

واما ادلة خمس المعادن الدالة على جواز تملك الشخص للمعادن الباطنة فهي غير مسوقة الا لبيان تعلق الخمس بها. وان خسها لاهله وان يجب لمن تملكتها اخراج ذلك الحق وايصاله الى مستحقيه. واما كيفية تملكه لها فلا نظر اليها قطعاً وان شئت فلاحظ قوله في صحيح ابن مسلم «قال: سأله عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص؟ فقال: عليها الخمس»<sup>١</sup>. وهكذا غيره وفي بعضها: «وعن المعادن كم فيها قال: الخمس» وفي بعضها: «ما فيها قال: الخمس» وغير ذلك.

١. «الوسائل»، ج ٦، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب ٣.

ففقطى الانصاف هنا بعد التأمل في ما افادوه في المقام، وجود الاشكال في مقامين:

احدهما: عدم تحقق اتفاق واجماع تطمئن به النفس في اصل جريان الاحياء بالنسبة الى المعادن الباطنة.

وثانيهما: اجفال مراد المدعين لملكية المعادن بالاحياء على فرض ثبوت ذلك. وبعبارة اخرى عدم معلومية معقد الاجماع وانه ما هي الحياة وما هي حدودها من جهة الطول والعرض والعمق وموقع الاشارة الى ذلك في الجملة. في كلمات بعض الجماعين مع الاختلاف في حده وقدرها كما عرفت لا يغنى من جوع، اذاً فلا بأس بالقول بأنه لا طريق الى تملكها الا الحيازة كالمعادن الظاهرة. ولا يملك الواصل اليها الا ما حازه وبقائه وان كان الا هوتو القول بملكية الواصل اليها بالمقدار المتيقن من كلماتهم ولعله المقدر عرفاً بما يحاذى الحفرا المنتهية اليه سعة وعمقاً، مع ما سموه حرعاً. وهو اطرافه التي يتوقف الاخذ من الملوك على ذلك والله العالم.

فرع:

قوله:

«لواحيا ارضاً وظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها  
لانه من اجزائها».

ونظير العبارة ما في «المبسot» و «السرائر» و «المذهب» و «التذكرة» و «التحرير» و «الارشاد» و «الدروس» و «جامع المقاصد» و «المسالك» و «الروضه» و «جمع البرهان» على ما في «مفتاح الكرامة».

قال في المبسot: «اذا احياناً مواتاً من الارض ظهر فيها معدن ملكها بالاحياء وملك المعادن الذي ظهر فيها بلا خلاف لان المعادن مخلوق خلقه الارض فهو جزء من اجزائها. وكذلك اذا اشتري داراً ظهر فيها معدن كان للمشتري دون البايع، فاما اذا وجد فيها كنزاً مدفوناً فان كان ذلك من دفن الجاهليه ملكه بالاصابة

والظهور عليه وحكمه حكم الكنوز، وإن كان من دفن الإسلام فهو لقطة اه»<sup>١</sup>.  
ونظيره عبارة «السرائر» مع اختلاف يسير.

وقال في «القواعد»: «ولو أحياناً أرضًا ميتة ظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها  
ظاهراً كان أو باطناً بخلاف ما كان ظاهراً قبل أحيائها»<sup>٢</sup>.

وفي «التحرير»: «الارض الموات اذا احيتها انسان ملكها فان ظهر فيها  
معدن ملكه تبعاً لها لانه من اجزائها سواء كان ظاهراً او باطناً... وكذا لو اشتري  
ارضاً ظهر فيها معدن فهو دون البائع بخلاف الكنز»<sup>٣</sup>.

وفي «الروضة»: «فلو كان في ارض مملوكة فهي بحکمها وكذا لو أحياناً أرضًا  
مواتاً ظهر فيها معدن فانه يملكه»<sup>٤</sup>.

وقال في «المسالك» في شرح العبارة: «المراد بالمعدن الظاهر هنا هو الباطن  
معنيه كما يرشد اليه التعليل بكونه من اجزائها فیملك باحيائها كما يملك جميع  
اجزائها به»<sup>٥</sup>.

وقال في «جامع المقاصد» في شرح قول الماتن: «فإن كانت في ملكه  
ملكتها» ما خلاصته: «لا يملكه بالاحياء بل هو ملوك لكونه من اجزاء ارضه ويعکن  
تنزيل العبارة على معنى صحيح، وهو ان من احيا معدناً في ارضه ملكه على حسب ما  
يقتضيه الحال وان خرج بعضه عن ارضه الى موات فليس لاحد ان يخفر في الموات  
بحيث يأخذ مما استحقه الاول وان لم يكن في ارضه. فقوله: ملك بالاحياء يفيد  
ذلك لانه يملك ما احياء ويستحق حرمه وان لم يكن في ملكه»<sup>٦</sup>.

والظاهر من الجميع ملكية مالك الارض للمعدن الواقع فيها سواء كان على  
وجه الارض او باطناً مستوراً كما صرحت به في «المسالك» والظاهر من بعضها انه  
لو حكمنا بملكيته للجزئية وتبعيته للacial فلا يملك الا ما كان داخلاً في الارض غير

١. «المبسوط»، ج ٣، ص ٢٧٧.

٢. «القواعد»، ص ٢٢٢.

٣. «التحرير»، ج ٢، ص ١٣٢.

٤. «الروضة»، ج ٢.

٥. «المسالك»، ج ٢، ص ٣٦٤.

٦. «جامع المقاصد»، ص ٤١٢.

خارج عن محيطها ولو في اعماقها، وان ظهر له بالحفر والاحياء فهو علکه بعروقه وان خرجت عن ملکه الى الموات كما هو مقتضى كلام الحقائق الثاني وتوجيهه عبارة «القواعد».

وكيف كان فيظهر من تلك العبارات عدم الخلاف في ان مالك الارض بالاحياء او الشراء يملك المعادن الباطنة الموجودة فيها لجهة الجزئية وبملک تبعية الجزء للكل في الملكية. والظاهر ان هذا النحو من عدم الخلاف لا يكون دليلاً تعبدياً ولو فرض وصوله الى حد الاجماع لكون المسألة من الفروعات المستنبطة من الاصول الاولية، والحكم فيها مبني على الاستظهارات النظرية مع وقوع الاشارة الى علة الحكم بل التصريح بها في بعض العبارات. وان الملک هي الجزئية والتبعية وليس هنا نص خاص دال على المطلب وحده.

فقوله: ولا انه يمكن الخدشة في كون المعدن مطلقاً جزء من الارض التي هو فيها ولذلك استثنى الاصحاب المعادن من حكم الارض المفتوحة عنوة فلم يحكموا بكونها لل المسلمين معترفين بأنها ليست من الارض ولا يجوزون التيمم والسباحة عليه مستدلاً على ذلك بخروجه عن عنوان الارض فهو اشبه شيء بالكتن المدفون فيها، ولذا اشتراك معه في وجوب تخييسه، ولو سلمنا الحرجة فأنها هي في المعادن الصغار التي كانت متزوجة بالتراب غير ظاهرة الجواهر كالحديد والتحاس مثلاً اذا لم يكن محيطة ما تحت الارض وداخلها.

واما المعادن الحالصة جوهرها كالنفط في اعصارنا هذه فدعوى كونها جزء من الارض لا سيما اذا كانت واسعة كثيرة محيطة بجميع ارضه من تحت كنهر حجار او بحر راكد فيما تحت الارض عهدها على مدعويها بل المقطوع به بطلانها.

وثانياً: ان تبعية اجزاء الارض المملوكة لها في الجزئية مطلقاً غير مسلم ولا يصلح القول بان من ملك ارضاً بالاحياء او الشراء مثلاً، فقد ملك من حيث العمق جميع اطباقيها واعماقها الى اي مكان يمكن للبشر ان ينفذ فيه. او ملكها من جهة الفوق الى عنان السماء ولذلك لا يحسب اهل العرف من اقدم على احداث قناعة مارة من تحت الارضين المملوكة للناس بمنها وزرع وغيرها في عمق مائة متراً مثلاً لهم غاصباً لارضهم. كما لا يحسبون الطائرات المارة من فوق رؤسهم متصرفة في املاكهم بغير اذن والسر في ذلك ان لملكية الارض ونحوه حداً عرفيًّا من حيث العلو والسفل

تبغه الملكية، ولو فرض شك في مقدار ذلك واجال فاصالة عدم ملكية المشكوك محكمة.

والحاصل: انه لفرض وجود المعادن في اعمق بعيد الغور في الارضي المملوكة او كانت كثيرة واسعة بحيث تمتاز عن الملك عند اهل العرف كالارضي الواسعة جداً المعدة للزرع والبستان فعلم بوجود معدن النفط تحتها كحجر تيار لا يمكن الحكم بملكيتها لصاحب الارض تبعاً لها فلاتشملها الادلة الذالة على ان من احبي ارضاً ميتة فهي له، ولا ادلة سائر اسباب الملكية من الشراء والاتهام ونحوها. نعم هو كغيره من الناس في جواز الوصول الى التيل والأخذ منه بلا ملكية لاصله ولغيره ايضاً ان يأخذ منه اذا وصل اليه من محل آخر.

قوله:

«واما الماء فمن حفري شيئاً في ملکه او مباح  
ليملکه فقد اختص بها كالمجمر فإذا بلغ الماء  
فقد ملک البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي  
إليه ولو اخذه منه اعاده».

ليعلم اولاً: ان المستفاد من القرآن الكريم والنصوص الواردة عن اهل بيت الوحي «عليهم السلام» ان المياه على وجه الارض على اختلاف اسمائها وعناوينها الاعتبارية قسمان: هما بجري ساكن ناقع، وجري متحرك جار وينتني الثاني بجميع انواعه الى الاول فنه يبدء وينشأ واليه يعود ويرجع، فترى الكتاب الكريم يعلن ويصرح بان جميع ما يستفيد منه الانسان والحيوان والنبات من المياه قد نشا وتولد من ماء السماء سواء كان مما ظهر على وجه الارض ام كان مما بطن كما هو المحسوس في الجملة: والمعلوم بالمشاهدة والتجربة، فان اشراق الشمس على البراري والبحار يوجب صعود بخارها الى الجوّ بصورة السحاب ثم تسوجه الرياح نحو الصحاري والقفار والاوedio والجبال فتنزل الامطار عليها غيثاً ووابلاً وطلاً وهاطلاً. فهنا: ما يسيل على وجه الارض ومنها: ما يسلك في بطنها والكل يجري الى صوب البحار التي منها بدأت حركته، وهذا السير المستديرة دائم غير متوقف اذبه يحصل تصفية المصاعد الذي كان

ملحاً اجاجاً فيعود بهذه الحركة عذباً فرأتاً فكان هناك بحرين متحرك سائر عذب ومتوقف راكد اجاج و كان بينهما حاجزاً من قدرة الله تعالى لثلا يتاجج ويتعلج هذا فيفسد للبشر عشه، ولثلا يعذب ذاك فيفسد بالركود والنفع كما قال الله تعالى: «مرج البحرين يلتقيان بينها برزخ لا يعيان»<sup>١</sup> ، «وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج وجعل بينها برزخاً وحجرأً محجوراً»<sup>٢</sup> .

ويشير الى ما ذكرنا من كون جميع المياه الموجودة في غير البحر حاصلة من الامطار النازلة اطلاق قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ»<sup>٣</sup> ، «وَإِنَّا نَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرِ فَاسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ»<sup>٤</sup> ، «إِنَّمَا تَرَانَ اللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلِكَهُ بِنَابِعٍ فِي الْأَرْضِ»<sup>٥</sup> .

ثم ان المصنف (قدس سره) تعرض في المقام اولاً لحكم ماء البئر وقسمها الى اقسام ثلاثة، البئر المحفورة في الملك والمحفورة في الموات بقصد القتل ومحفورة فيه لا بقصده فقدم حكم القسمين الاولين، الا ان في العبارة اشكالاً من حيث ظهورها في جريان التججير وحدوث ملكية البئر والماء بالاحياء فيما يحفر في الملك الشخصي ايضاً مع انه لا يكون الا فيما يحفر في الموات. لكن يمكن ان يقال: كما في «الجواهر» بظهور فائدة التججير بالنسبة للحرم لن اراد حفر بئراً اخر في المباح المجاور لملكه فانه اذا كان حافر للبئر فيها فله منع الغير مع فرض تضرره بخلاف ما اذا لم يكن حافراً، وظهور الفائدة في تملك الماء بناءً على القول بعدم كون الانسان مالكاً للماء الذي تحت الارض ولو كانت الارض ملكه فالاحياء يفيد ملكية ما يحصل في البئر من المياه، وكيف كان فحكم البئر التي تحفر في الموات حكم المعادن الباطنة فيتحقق الاولوية بالتججير وحصول ملكية نفس البئر والماء بالاحياء الذي هو الوصول الى الماء، لكن نقل الشيخ في المقام بالنسبة الى لزوم بذل المالك ما زاد عن حاجته من ماء البئر لغيره وعدمه اقوالاً اربعة.

١. «سورة الرحمن»، الآية: ٢٠.
٢. «سورة الفرقان»، الآية: ٥٣.
٣. «سورة النحل»، الآية: ١٠.
٤. «سورة المؤمنون»، الآية: ١٨.
٥. «سورة الزمر»، الآية: ٢١.

قال في «المبسוט»: «فكل موضع قلنا انه يملك البرفانه احق من مائتها بقدر حاجته بشربه وشرب ما شيته وسقي زروعه فاذا فضل بذلك شيء وجب عليه بذلك بلا عوض لمن احتاج اليه لشربه وشرب ما شيته... فاما لسقي زروعه فلا يجب عليه ذلك لكنه يستحب وفيهم من قال يستحب ذلك لشرب ما شيته وسقي زروعه ولا يجب وفيهم من قال يجب بذلك بلا عوض لشرب ما شيته وسقي الزرع وفيهم من قال يجب عليه بالعوض فاما بلا عوض فلا، واما قلنا ذلك لما رواه ابن عباس «ان النبي (ص) قال: الناس شركاء في ثلاث: النار والماء والكلاء» وروى جابر: «ان النبي نهى عن بيع فضل الماء»<sup>١</sup>. واختار ذلك في الخلاف ايضاً مع استناد ما ذكره من الاقوال الى اهل الخلاف. والصواب هو القول الثاني فاته بعد فرض ملكية الماء لصاحب البر كما هو المفروض. فلا دليل على وجوب بذلك بعوض او بدونه للشرب او لغيره الا لطريق عنوان ثانوي مقتض لاجبابه مطلقاً او في الجملة وهو خارج عن مورد الكلام والاستحباب لا اشكال فيه اذا كان يقصد الاعانة على البر ونحوه، وأما ما استدل به الشيخ (ره) لما اختاره فسيأتي بيان عدم نهوضه لاثبات ذلك.

واستدل على تملك الحافر للماء الحاصل في البر بامور:

منها: انه اجماع وما يظهر من «المبسوت» من وجود الخالف في ذلك مخدوش اولاً بذكرة وجهاً في المسألة لا قولاً، وعلى فرض كونه قوله فالقاتل به غير معلم وعلمه من غيرنا.

ومنها: جريان السيرة القطعية على ترتيب آثار الملك عليه من بيع ونحوه.

ومنها: ان ذلك بحسب نماءاً للملك كثمرة الشجر وبن الحيوان المملوك.

ومنها: ان ذلك من قبيل الحياة كالصيد الواقع في الشبكة ونحو ذلك.

ومنها: فحوى ما ورد من النصوص الذالة على جواز بيع الشرب لصاحب الماء كما سيأتي نقلها.

ومنها: ان ذلك احياء للماء كاحياء المعدن بالوصول اليه.

ومنها: ان الماء جزء من الارض وان لم يكن من جنسه فيملك تبعاً للكل.

وقول «المصنف»: «ولم يجز لغيره آه» لكونه حينئذ غصباً يترب على اثره التكليفي والوضعي.

قوله:

«وبحوز بيده كيلاً وزناً ولا يجوز بيده اجمع  
لتعدّر تسليمه لا ختلاطه بما يستخلف».

قال في «المبسot» في ماء البر: «ومن قال هو مملوك له قال يجوز ان يبيع منه كيلاً او وزناً ولا يجوز ان يبيع جميعه لانه لا يقدر على تسليمه فانه يختلف به غيره».<sup>١</sup>

وقال في «السرائر»: «فاما اراد بيع شيء منه وهو في البر وشاهده المشتري جاز ذلك كيلاً او وزناً ولا يجوز بيع جميع ما في البر لانه لا يمكن تسليمه لانه ينبع ويزيد كلما استفسى منه فلا يمكن تمييز المبيع من غيره». ولعل مراده ان بيع المجموع ان كان بعنوان تقديره بمقدار كيل معين او وزن فيصح، والا فيبطل وعلى هذا فلا حاجة الى قوله وشاهده المشتري.

وقال في «التذكرة»: «ويجب ان يكون معلوم القدر بالكيل او الوزن... ان كان في بئر ينبع الماء منها او قنطرة كذلك لم يجز بيعه باسره بجهاته ولا متزاجه بغيره مما ينبع شيئاً فشيئاً ولا يمكن التسلیم ولو باع منه اصواتاً معلومة فان كان جاريأ كالقناة لم يصح ايضاً اذا لم يكن ربط المقدار بقدر مضبوط لعدم وقوفه وان لم يكن جاريأ كماء البر فالوجه الجواز».<sup>٢</sup>

وقال ايضاً: «واعلم ان جماعة منعوا من بيع الماء المملوك الا اذا كان محرازاً في آنية وشبهها لان النبي صلّى الله عليه وآلـهـ هـنـىـ عن بيع فضل الماء والحق جوازه لانها عين مملوكة قبل النقل اه».

وقال في «الدروس»: «ويباح كيلاً وزناً ومشاهدة اذا كان محسوباً اما ماء البر والعين فلا الا ان يريد به على الدوام فالا قرب الصحة. سواء كان منفرداً او تابعاً للارض».<sup>٣</sup> وقال في «القواعد»: «ولا يجوز بيعه اجمع لتعدّر تسليمه». قال

١. «المبسot»، ج ٣، ص ٢٨٣.

٢. «التذكرة»، ج ٢، ص ٤٠٨.

٣. «الدروس»، ص ٢٩٥.

الحقق الثاني في شرح العبارة: «واما تعذر تسليمه لانه ينبع شيئاً فشيئاً فيختلط المبيع بغيره ولا يمكن التمييز ولا منع الاختلاط».

اقول: بيع الماء في المسألة ونظائرها يقع على صور:

منها: ان يبيع من ماء البئر او العين مقداراً معيناً جزئياً بالكيل او الوزن وهذا مما لاشكال فيه بل ولا خلاف كما في «الجواهر» ونظيره على الظاهر بيع ما في البئر اجمع مقداراً بانه هذا المقدار من الكيل او الوزن فيكون من قبيل اخبار البائع بالكيل ونحوه.

ومنها: ان يبيع الكلي الموصوف المحدود بالكيل او الوزن من ماء تلك البئر او الموصوف المحدود بالزمان من ماء العين على نحو بيع الصاع من الصبرة واستشكل في صحة هذا القسم العلامة في «التذكرة». وفي «جامع المقاصد» في ذيل عبارة «القواعد»: «ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه» قال: « ولو بيع اصواتاً معلومة فقد اختار المصنف في «التذكرة» الجواز كالموابع من صبرة قدرأً معلوماً ومحتمل العدم لتجدد الماء الموجب لاختلاط المبيع فان صاعاً من ماء معين مغاير بصاع من ذلك الماء اذا صبت عليه بعد العقد ماء آخر فيتعذر التسليم ومثله ما الموابع صاعاً من صبرة فصب عليها صبرة اخرى قبل التسليم ذكر هذا الاحتمال في «التذكرة» ايضاً».

ومنها: ان يبيع الموجود من الماء في البئر او ما هو في الخارج من ماء العين المجتمع في محل او في امتداد نهرها مثلاً مشاهدة وهذا القسم هو الذي استشكل اكثر الاصحاب في صحته، من جهة تعذر تسليم المبيع اذ يختلط في البئر سبب النزح ما يخرج من المادة بالمباع فلا يمكن تسليم عين ما هو ملك المشتري وبعضهم من حيث جهالة مقداره كما عرفت ذلك من عبائهم، والظاهر صحته وعدم لزوم الغرفة لامن حيث المقدار لكتفافية المشاهدة في الماء بهذا التحوار ان كان بيعه بالكيل والوزن احوط ولا من جهة تعذر التسليم فانه لا مذكور في ذلك وغايته حصول الاختلاط والشركة فيفرز الماءان بالقسمة والصلح ونحوهما هذا في البيع واما النقل بالحبة والصلح ونحوهما فالامر فيها اسهل.

ومنها: ان يبيع الموجود المفروض في الصورة السابقة مع ضم مقدار محدود مما يستخرجه المشتري من البئر بالنزح او يخرج بنفسه من العين من تعين المخرج وتقديره بالزمان ونحوه. والظاهر صحة هذا القسم ايضاً ولا يصح ذلك لوم تعين الضمية

بما يجب تقدير المبيع به.

ومنها: ان يبيع ماء البئر او العين دائمًا مستقلًا او مع نفس البئر و محل العين والظاهر صحته ايضاً لصدق البيع والتجارة وعدم وجود غرر فيه عرفاً.  
ومنها: ان يبيع الشرب اي الحصة المعيونة والنصيب المحدود بساعة او ساعات او يوم او ايام من ماء البئر او القناة او النهر بدعوى ان التحديد بالزمان في امثال المقام نوع تعين وتقدير للمبيع عند العرف والعقلاء وان لم يدخل تحت احد المقدرات المعروفة من الكيل والوزن ونحوهما، فيرتفع الغرر بذلك.

ويدل على الصحة في هذا القسم مضافاً الى عمومات حلية البيع والتجارة ووجوب الوفاء بالعقود والشروط خصوصاً صحيح الاعرج: «عن أبي عبد الله عليه السلام» قال سأله عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغفرون لهم عن شربه؟ قال نعم انشاء باعه بورق وانشاء باعه بخنطة»<sup>١</sup>.

وصحيح الكاهلي قال: «سئل رجل ابا عبد الله (ع) وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجال منهم شرب معلوم فاستغفى رجل منهم عن شربه ابيع بخنطة او شعر قال يبيعه بما شاء هذا ليس مما فيه شيء»<sup>٢</sup>. وخبر ابن جعفر عن أخيه موسى «عليه السلام» قال: «سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل انسان منهم شرب معلوم فباع احدهم شربه بدرارهم او بطعام هل يصلح ذلك؟ قال نعم لا بأس»<sup>٣</sup>. والشرب بالكسر الحظ والنصيب من الماء، قال الله تعالى: «قال أهذا ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم»<sup>٤</sup>، «ونتبه ان الماء قسمة بينهم كل شرب محضر»<sup>٥</sup>، «وهم فيها منافع ومشارب افلا يشكرون»<sup>٦</sup>. وهذه النصوص ظاهرة الانطباق على البيع على النحو الاخير.

ثم ان هناك نصوصاً اخرى يدعى ظهورها في عدم جواز بيع الماء المملوك فهي اما معارضة لها او مخصصة لعمومها منها ما في الموثق عن ابي عبد الله قال: «بني رسول الله (ص) عن النطاف والاربعاء ان يسفي مسناة فيحمل الماء فيسقي به الارض ثم يستغف

١ و ٢. «وسائل الشيعة»، ج ١٢، ابواب عقد البيع، ب ٢٤، ح ١ و ح ٣.

٣. «وسائل الشيعة»، ج ١٢، ابواب عقد البيع، ب ٢٤، ح ٥.

٤. «سورة الشعرا»، الآية ١٥٥.

٥. «سورة القمر»، الآية ١٢٨.

٦. «سورة يس»، الآية ٧٣.

عنه قال فلابتعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغنى عنه يقول: لاتبعه اعره اخاك او جارك<sup>١</sup>. والنطاف جمع نطفة وهي الماء والمراد في المقام نصيب الشخص من ماء العين ونحوها، والاربعاء جمع ربيع وهو الحاجز المبني على وجه السبيل والماء ليركب على النهر المنشعب على الوادي. او على الارض التي تسقى والحديث مطلق يشمل الماء المملوك والماح والمراد باعارة الماء، اما بذلك عينه بغير عوض كما يبذل منافع العين في العارية واما اقراضه بقصد اخذ البدل والظاهر الاول ويؤيده الخبر الآتي.

وخبر موثق عبد الرحمن البصري عن أبي عبدالله في حديث قال: «والنطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنت عنه ان تبقيه جارك تدعه له والاربعاء والمسنة تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها قال يدعها جاره ولا يبعها اياه»<sup>٢</sup>.

وخبر عقبة بن خالد عن أبي عبدالله «عليه السلام» قال: «قضى رسول الله (ص) بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء يمنع فضل الكلاء فقال لا ضرر ولا ضرار»<sup>٣</sup>. ونقل في الوافي الحديث عن الكافي هكذا: «قضى رسول الله بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع البئر» والنفع بالقاف الرئي او اجتماع الماء في محل. وفي النهاية الاثيرية: «نهى ان يمنع نفع البئر» اي فضل مائتها لانه يمنع به العطش اي يروي وشرب حتى نفع اي روى وقيل النفع الماء النافع وهو المجتمع، ومنه الحديث: «لا يمنع نفع البئر ولا رهو الماء».

وقال في «الوافي»: وتعليق النبي عن منع فضل الماء بالمعنى من فضل الكلاء، اما لان طائفتهم كانوا على الماء واخرى على الكلاء او المراد به ائم اذا منعوا فضل مائتهم منعهم الله فضل الكلاء وقيل كان بعضهم يمنع فضل الماء من مواشي المسلمين حتى لا تأكل مواشيهم العشب والكلاء الذي حول مائه فهى «عليه السلام» عن المنع لانه لم يمنع لم ينزل حول بئره احد فحرموا الكلاء المباح (ح). وظاهر هذا الخبر ان المنع عن بيع الماء لكونه سبباً لمنع الكلاء المباح فلا يدل على

١. «وسائل الشيعة»، ج ١٢، ابواب عقد البيع، ب ٢٤، ح ٢.

٢. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ابواب احياء الموات، ب ١، ح ٧.

٣. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ابواب احياء الموات، ب ٧، ح ٤.

٤. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ابواب احياء الموات، ب ٧، ح ١.

مطلوب المستدل.

ومرسل «الصدقوق» قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل كلاء»<sup>١</sup> والنبوى (ص) الذي رواه جابر: «أنه (ص) نهى عن بيع فضل الماء»<sup>٢</sup>. وخبر أبي هريرة عنه «عليه السلام»: «من منع فضل الماء لينبع به الكلاء منعه الله فضل رحمة»<sup>٣</sup>.

اذا عرفت هذا فقد يجمع بين الطائفتين بحمل الطائفة المانعة على المياه غير المملوكة وهذا اظهر وجوه الجمع لظهور الطائفة الاولى او صراحتها في المياه المملوكة، فتكون مقيدة للطائفة الثانية لو كانت لها اطلاق في الاعم. وقد يجمع بحمل الثانية على الكراهة لظهور الطائفتين في وحدة موضوع الحكيم وهو الشرب ونحوه من العناوين فيحمل النبي المتعلق به على الكراهة بقرينة الترخيص، ولكن فيه ان كون هذا النحو من الجمع من قبيل الجمع العرجي الذي يفهمه اهله اذا الق عليهم الكلامين مشكل جداً وان كان يتراهى من اكثرا الصاحب ولو فرضنا تعارض الطائفتين وعدم امكان جعلهما دلالة فالظاهر لزوم الاخذ بالاخبار المجوزة لكونها اصح سندأ وموافقة الشهادة العملية ولظاهر الكتاب والسنة وهو واضح.

قوله:

«ولو حفرها لاللتملك بل للانتفاع فهو احق  
بها مدة مقامه عليها. وقيل يجب عليه بذل  
الفضل من مائتها عن حاجته وكذا قيل في  
ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسناً  
واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع  
بها».

١. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ابواب احياء الموات، ب ٧، ح ٣.

٢. «سنن البيهقي»، ج ٦، ص ١٥.

٣. «كتاب العمال»، ج ٣، ص ٥١٨.

هنا امران: الاول ان كلاً من حفر البئر و اخراج العين وشق النهر عن المباح او البحر اذا حصل بدون قصد التملك هل يفيد الملكية او الاحقيقة نظير حق التحجير او مطلق الاولوية كالجلوس في شاطئ النهر للانتفاع به، والسبق الى مكان من المسجد فان حقيتها لا تزيد عن حرمة ازعاجه عن محله من دون استتباعه امرا آخر وجوه: المشهور هو الثاني ولازمه ان يكون الحق المتولد من ذلك مانعاً عن تصرف الغير في متعلقه ولا يملك لو تصرف ويكون قابلاً للتوريث والاسقاط والنقل بعوض وبدونه، كما ان من آثاره ايضاً عدم سقوط حقه بمجرد مفارقة الحبل اذا لم يكن بقصد الاعراض. ولكن قد مر في اول الكتاب الاستشكال في ذلك وامكان دعوى ظهور الادلة في سببية الاحياء للملكية مطلقاً قصدها ام لا، بل ولو قصد عدمها كسبية الغسل لزوال الخبث والاتلاف للضمان.

ونسب في «الجواهر» الى عدة من القدماء والمؤخرین الاستدلال لللاحقة المذبورة باولوية ذلك عن التحجير فان حفر شيء من البئر مثلاً مع عدم وصوله الى الماء اذا افاد الاحقيقة التي سموها بالتحجير فالحفر والوصول اليه يفيدها باالاولى واضح الضعف فان قصد التملك المتحقق في الاول له دخل عند الاصحاب في الملكية وهو يمنع عن الاولوية.

ويستدل له ايضاً بقوله (ص): «من سبق الى من لم يسبق اليه مسلم فهو احق به»، وفيه انه بعد ما عرفت محتملات الحديث وانه يشمل السبق الى المسجد ونحوه ايضاً، فلا يمكن استفادة ازيد من مقدار حق السبق الى المسجد ونحوه، وعليه فيجوز في المقام لكل احد الانتفاع بالبئر المذبورة بما لا يزاحم الحافر ولوزاحمه وأخذ منه الماء ملکه.

الثاني: هل يجب على الحافر بذل الزائد عن حاجته لغيره ممن يحتاج اليه ام لا وجهان نسبه المصنف الى القيل. لكن في «الجواهر» انه لم تتحقق القائل بذلك نعم لازم قول «الشيخ» بوجوبه في البئر المملوكة وجوبه هنا بالاولى كما يلوح ذلك من الفاضل في «التذكرة» والظاهر انه لا دليل على وجوب البذل مطلقاً، بل اللازم ابتناء الكلام على مامر في الامر السابق فانه على القول بحصول الملكية قهراً بالحفر ونحوه او على حصول الاحقيقة نظير حق التحجير كان الراجح عدم وجوب البذل لعموم سلطنة الناس على اموالهم. والتحجير بحكم الملك ولا صالة عدم الوجوب.

واما بناءً على الحق الضعيف كما عرف فالظاهر وجوب ذلك بمعنى عدم جواز مزاحمه لانتفاع الغير فيما لم يكن مزاحماً لانتفاعه كما هو المفروض فاطلاق كون الناس فيها شرعاً سواء يشمل المقام. ويحمل في العبارة ان يكون قوله: «وقيل يجب عليه بذل الفاضل» متعلقاً بالضررين السابعين من البئر المملوكة، فالكلام اشارة الى قول الشيخ (ره) لكنه بعيد عن سياق العبارة، خصوصاً بعد ملاحظة قوله: «وإذا فارق اه» وتبعده ايضاً ملاحظة عبائر سائر الاصحاحات.

ثم انه لو قيل ان عدم وجوب البذل معلوم من الشع من جهة الفتوى والسيره وغير ذلك كما اسند في «الجواهر» الى الداعي فليكن ذلك لوضح دليلاً على عدم اشتراط القصد في سببية الاحياء للتملك لا على جواز منع الغير مع عدم حصول الملك او الحق المزبور لكن الداعي المزبور غير معلوم المنشأ.

ثم ان قوله وكذا قيل في ماء العين والنهر، الظاهران المراد هو العين والنهر غير المملوكيين نظير البئر المحفورة لا بقصد الملك ولو كان المراد بها الاعم كان حكم القائل بالنسبة الى المملوكيين منها محبوباً بما عرفت في البئر المملوكة. لكن الظاهر عدم وجود القائل بذلك فيها.

ثم ان قول «المصنف»: «وإذا فارق اه» فيه انه ينافي ما اختاره من عدم وجوب بذل الزائد عن حاجته فان مقتضاه حصول الاحقية للحافر نظير حق التحجير كما صرحوا بذلك ولازم ذلك عدم سقوط ذلك الحق بمجرد المفارقة ما لم تكن عن اعتراض ولو فرض كون الحق ثابت نظير حق السبق الى المسجد اشكال حكمه، بعدم وجوب بذل الفاضل. ولذلك قال في «الجواهر»: «ان كلامهم غير منقح لأن مقتضى السقوط بطل المفارقة كونه كالسبق الى المباح ومقتضى عدم وجوب بذل الزائد ان يكون له فيه حق كحق التحجير».<sup>١</sup>

١. «الجواهر»، ج ٣٨، ص ١٣٤.

قوله:

«واما مياه العيون والابار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئاً باناء او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه».

اي ملك خصوص ما حازه فلا يجوز لغيره التصرف فيه ويجوز لكل احد الاخذ من المادة او النهر الكبير من طريق آخر لبقائها على الاباحة الاصلية. وان شئت قلت في المقام ان المياه في الشريعة الاسلامية كسائر المباحثات الاصلية من اجزاء الارض ومعادنها وحيوانها وهوانها لاتدخل في ملك الاشخاص الا بتحقق سعي منهم وحصول عمل.

وهنا امور:

الاول: ان الاصل في المياه الاباحة بمعنى جواز تصرف كل احد فيها بما شاء من التصرفات، التي منها تملكها لانها مخلوقة لاجل الناس غير مملوكة بطبعها لفرد خاص منهم. فهم بالنسبة الى الاخذ منها وتملكها شرع سواء وينحصر طريق تملكها بالحياة فن سبق الى شيء منها فحازه في انان او حوض او مصنع او بركة او بئر او ادخله في انبوبة من نهر كبير او بحر او اجراه في نهر شقة واوصله الى مباح او استخرج شيئاً منه بخفر بئر او اخرج عيناً في ملكه او في ارض مباحة او قناته كذلك ملك رقبة الماء المأخوذ بالحياة والادخال تحت الاستيلاء من دون ان يملك الاصل والمادة التي اخذ المخوز منها، فالماء المجتمع في البئر او النابع من العين مملوك دون المادة، والماء الداخل في الانبوبة او الجاري في النهر الصغير مملوك لحائزه دون النهر الكبير او البحر. وهذا هو الظاهر من الفتاوى والنصوص وان خالف في الحكم بعض الاصحاب كما سيأتي والمراد باليون والابار في المتن ما كان غير مملوك لاحد بالفعل وبالغيوث هو المجتمع منها في محل، او الجاري على وجه الارض او عن تحتها ولو كانت الارض مملوكة لشخص ما لم يقصد حيازته وعلى هذا فالغيوث شاملة لل الاولين ايضاً.

نعم لوم يكفي مادة الآبار او التهير المتشعب منه الانهار حاجة الجميع جرى فيه حكم التزاحم والقسمة، ونفي الضرار والضرار وهوامر آخر غير ما نحن بصدده

وهو كون الاصل في المباح الاباحة.

قال في «المبسot» في حكم المياه: «فهي على ثلاثة اضرب مباح وملوك و مختلف فيه، فالمباح مثل ماء البحر والنهر الكبير مثل دجلة والفرات والنيل وجيحون وسيحان ومثل العيون النابعة في موات السهل والجبل فكل هذا مباح ولكل احد ان يستعمل منه ما اراد كيف شاء بالخلاف» الى ان قال: «واما المملوك فكل ما حازه من الماء المباح في قربة او جرة او بركه او بئر جمعه فيها» الى ان قال: «واما المختلف في كونه ملوكاً فهو كل مانبع في ملكه من براً وعين وقلنا ان الاقوى فيه على مذهبنا انه مملوك لانه نماء في ملكه»<sup>١</sup>. فقد ادعى (قده) عدم الخلاف في القسم الاول. وكون الملك في القسم الثالث وهو الخارج عن المادة في الارض المملوكة مذهب الامامية.

وقال في «التذكرة» ما ملحوظه: «المياه ثلاثة محز في الآنية وشبها وهناختص بالملوك وعام وهو الذي لم يظهر بعمل ولا جرى بمحفر نهر وينبع في مواضع لا تختص باحد ولا صنع للادميين في انباته واجراه كماء الفرات وجيحون وجميع اودية العالم والعيون التي في الجبال وغيرها وسيول الامطار والناس فيها شرع سواء. والثالث: المياه المترددة بين العموم والخصوص وهي مياه الآبار والقنوات. فانها من حيث انها حاصلة في الموضوع المختص بالانسان يشبه الماء المحرز في الاناء. ومن حيث انها تتبدل وتتبسط الناس فيها تشبه المياه العامة وهي مختصة بصاحب البئر. والقناة والمياه العامة مباحة للناس كافة. كل من اخذ منها واحرزه ملكه ولا فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم ولو زاد المباح فدخل شيء منه في ملك انسان فهل يملكه؟ قال الشيخ: لا يملكه وهو اصح قول الشافعية كما لو وقع في ملك الغير مطر او ثلج فكث في ملكه او فرخ طائر في بستانه او توحظ ظبي في ارضه او وقعت سمكة في سفينته لم يملكه بذلك بل بالأخذ والحيازة»<sup>٢</sup>.

الأمر الثاني: يدل على الاباحة الاولية للماء الاصل والاجاع بقسميه كما في «الجواهر» بل الضرورة. والآيات الدالة على ان ما كان من مياه البحار والانهار

١. «المبسot»، ج ٣، ص ٢٨٢

٢. «التذكرة»، ج ٢، ص ٤٠٥

الجارية فوق الارض وال موجودة تحتها اما خلقها الله للناس يعني كون مجموعها لمجموعهم ومسخرة تحت قدرتهم مخلوقة لانتفاعهم فهم فيها شركاء والكل فيها شرع سواء فلا حظ قوله تعالى: «الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بامره ولتبغوا من فضله ولعلكم تشكرنون»<sup>١</sup> و «سخر لكم الانهار»<sup>٢</sup> و «انزل من السماء ماءً فسالت اودية بقدرها — الى ان قال — واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض»<sup>٣</sup> و «افرأيتم الماء الذي تشربون ءاينتم انزليته من المزن ام نحن المنزلون»<sup>٤</sup> و «وجعلنا فيها رواسى شامخات واسقيناكم ماءً فراتاً»<sup>٥</sup>. وقول النبي (ص) «الناس شركاء في ثلات: النار والماء والكلاء»<sup>٦</sup>.

وخبر ابن سنان عن ابي الحسن «عليه السلام»: قال: «سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء»<sup>٧</sup> ثم ان هذه الادلة تدل على جواز تصرف كل انسان في تلك المياه بما شاء واراد واما نفوذ حيازته وكونها سبباً للملكية فلو استشكل في دلالتها عليه فيكون في اثباته الاجماع او الضرورة.

وقوله «عليه السلام»: «للعنى مارأت وللbid ما اخذت» وغيره. والتبوى الماضي: «من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به».

وهذا كله واضح بناء على المشهور في المسألة من كونها من المباحث الاصيلية، واما بناءاً على القول بكون ما في الارض كلها ومنه المياه للامام «عليه السلام» على ما مر الكلام فيه. فالقول به ايضاً لا ينافي في الادلة المذكورة وجواز تصرف الناس كلهم فيها وانتفاعهم، بل وتملكهم لها بالحيازة فانهم «عليهم السلام» قد اذنوا في ذلك اذناً عاماً فتخرج بالحيازة عن ملكهم وتدخل في ملك الحبي او يتوارد الملكان على ما سبق بيانه كما سبق الاستشكال في اباحتها للكافر الحرفي.

١. «سورة الجاثية»، الآية: ١٢.

٢. «سورة ابراهيم»، الآية: ٣٢.

٣. «سورة الرعد»، الآية: ١٧.

٤. «سورة الواقعة»، الآية: ٦٨.

٥. «سورة المرسلات»، الآية: ٢٧.

٦. «المستدرك»، كتاب احياء الموات، ب٤، ح٢.

٧. «وسائل الشيعه»، ج١٧، ابواب احياء الموات، ب٥، ح١.

الأمر الثالث: أن الأصحاب لم يتعرضوا في المقام لحكم البحار وكيفية الحيازة منها والانتفاع بها، مع أنها من أعظم المباحث الأصلية واسع ما يشترك فيه الناس، بعد الهواء ولعله لأجل أنها لم تكن في تلك العصور مورداً لابتلاء بني آدم مثل زماننا هذا حيث صارت محلاً لانتفاعاتهم ومضمراً لتسابقهم في امورهم الاقتصادية وبجلباً للمنافع العظيمة، ومعبراً لاختلافهم في اقطار العالم. اذ لم تكن الجماع البشرية آنئذ تستفه من البحار إلا بركوب شيء منها والانتفاع بمقدار قليل من صيدها وجواهرها بحيث لم يتصور التزاحم والقائهم عليه فهل يتحقق الحيازة والاحياء والاقطاع بالنسبة اليها ام لا؟ الظاهر انه لا اشكال في حصول الاولوية والاحقية في الجملة فحالها حال البراري والقفار فما جعل منها طريقاً مسلوكاً للفلك الجارية يترتب عليه حكم الشوارع العامة وما جرت الموارج اليه من كونه موقفاً للسفن او ميداناً لمسابقتها او فضاء لحفظ ثغور المالك المرتبطة به او موضعاً للاصطياد واستخراج الخلل منه او غير ذلك تكون السابق اليه أحق و أولى به فلا يجوز لغيره التصرف المنافي لحقه ويجوز بما لا يربأ في ذلك ويدل عليه بعض ما ذكر من الآيات والنصوص.

قوله:

«و هنا مسائل: الاولى ما يفيضه النهر المملوك من الماء المباح. قال الشيخ (ره) لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بعائمه من غيره لأن يده عليه».

هنا امور:

الاول: المسألة مسوقة لبيان حكم الماء المباح اذا قبضه النهر المملوك وجرى فيه من النهر الكبير المباح واما حكم نفس النهر اذا حفر لحيازة الماء فسيأتي في المسألة التالية. ثم ان هذا الماء هل يملكه صاحب النهر لا، فيه اقوال:

الاول: عدم الملكة مطلقاً، قال به الشيخ (قده) في «المبسط». والثاني الملكية مطلقاً ذهب اليه المشهور من القدماء والمؤخرين وهو المحتمل

من عبارة الكتاب أيضاً.

والثالث: التفصيل بين أن يعمل الحافر ما يصلح لسد النهر وفتحه من المباح فيملك وبين عدم ذلك فلا يملك نسب إلى ابن الجنيد فالحيازة عنده مقتضى للملكية لكنها لاتتم إلا إذا وقع جريان الماء في التهر في اختيار الحافر وجوداً وعدماً.

قال في «المبسot» بعد بيان حكم النهر المذكور: «فإذا تقرر هذا فالماء إذا جرى فيه لم يملكوه كما إذا جرى الفيض إلى ملك رجل واجتمع فيه لا يملكه لكن يكون أهل النهر أولى به لأن يدhem عليه وليس لأحد مزاحمتهم فيه لأن النهر ملك لهم ولكل واحد منهم أن ينتفع به على قدر الملك لأن الانتفاع به لأجل الملك»<sup>١</sup>. ومفاده من الملك الأرضي التي تشرب من النهر المذكور، والغرض أنه حيث لم نقل بملكية الماء فاللازم كون تقسيطه على حسب الأموال لكون الماء مأخوذاً لأجلها ولو كنا قائلين بملكية الماء فاللازم كونه تابعاً لملكية النهر تبعية المسبب لسببه.

وقال في «التذكرة»: «فهل يملك حافر النهر الماء الذي جرى فيه من الوادي أو النهر العظيم. قال الشيخ لا يملكه وهو قول العامة ويكون الماء باقياً على أصل ابنته لانه مباح دخل ملكه فاشبه ما لو دخل صيد بستانه نعم يكون صاحب النهر احق بذلك الماء من غيره كالسبيل يدخل ملكه — إلى ان قال — ولا يبعد عندي ان صاحب النهر يملك ذلك الماء لأن النهر اخذه الحافر آلة في تحصيل الشيء المباح فلذلك كالشبكة»<sup>٢</sup>.

وقال في «الدروس»: «اما الماء فاصله الاباحة ويملك بالاحراز في اماء او حوض وشبيه وباستنبط بئر او عين او اجراء نهر من المباح على الاقوى»<sup>٣</sup>.

وفي «المسالك»: ما ملخصه: «وهذا هو القسم الذي اختلف في تملكه ولا خلاف في اولوية الحافر بالماء المذكور وأنه ليس لأحد مزاحمته فيه، وإنما الخلاف في ملكيته. فالمشهور بين الأصحاب خصوصاً المؤخرين أنه يملك كما يملك الخارج بمحفر البئر والعين لاشراكهما في المقتضى وهو الارجاع والكلفة عليه. وذهب الشيخ في

١. «المبسot»، ج ٣، ص ٢٨٤.

٢. «التذكرة»، ج ٢، ص ٤٠٦.

٣. «الدروس»، ص ٢٩٥.

«المبسوط» الى عدم ملك الماء بذلك لانه مباح دخل في ملكه فيبقى على اصل الاباحة وللأخبار السابقة واما يكون الحافر اولى به لان يده عليه. وفي المسألة قول ثالث لابن الجندى وهو ان حافر التهر انتما يملك مائه اذا عمل له ما يصلح لسنه وفتحه من المباح والشهر انه يملك الماء لانه صار آلة لتحصيل الماء كالشبكة للصيد»<sup>١</sup>.

ثم ان الظاهر هو القول بملكية الحافر للماء بوروده في التهر الذى هو حيازته جريان السيرة على الملك بذلك وشمول قوله: «لليد ما اخذت»<sup>٢</sup>.

قال في «الجوادر»: «مضافاً الى خبر اسماعيل بن الفضل المروي في الكافي والفقىء قال: سئلت ابا عبدالله عن بيع الكلاء اذا كان سيناً فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسوقه الحشيش وهو الذى حفر التهر وله الماء يزرع به ما شاء؟ فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب»<sup>٣</sup>، بناءً على كون مراد السائل من قوله وله الماء هو الماء المباح الذى اجراه في التهر فلكه بذلك فقرر الامام ما ارتكز في ذهنه من الملكية بالحيازة.

واما ما اختاره الشيخ (قده) فهو مع انه لم يقل به احد من اصحابنا غيره فدليله الاصل وما استند اليه من الاخبار العامة واما لاينهضان لرد دليل المشهور. اما الاصل ويعنى به استصحاب بقاء الماء على الحالة قبل الورود في التهر المملوك اي الاباحة الاصلية فلا يعارض الدليل، واما الاخبار العامة فهي مخصصة بادلة المشهور او هي لاتدل الا على الحكم الحيثي اي الحكم الاول المرتب على عنوان الماء بما هو ماء. وهذا لا يعارض مادلة على الحكم المخالف له اذا رتب على العناوين الثانية الطاربة كالمحوز والمغصوب والمضر وغير ذلك. واما قول ابن الجندى فيرده انه لا اشكال في صدق الحيازة اي الاخذ والاستيلاء على جريان الماء في التهر في مفروض الكلام ولا دليل على توقفها على القدرة على بقاء المحوز وازالته دائمًا واطلاق الادلة المذكورة كاف في اثباته.

الامر الثاني: ان كان اصحاب التهر كثيرين في تعين الانصباء ومقدار استحقاقهم من الماء سواء قلنا بالملكية او الاولوية اذا لم يف بحاجة الجميع وتعارضوا

١. «المسالك»، ج ٢، ص ٣٦٥.

٢. ابواب اللقطة، ب ١٥.

٣. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ابواب احياء الموات، ب ٩، ح ٢.

في الحق اختلاف بين الاصحاب فنهم من قال بالقسمة على حسب الملك الذي يشرب من ذلك الماء واليه ذهب الشيخ (ره) في «المبسוט» قال: «ولكل واحد منهم ان ينتفع به على قدر الملك لان انتفاع به لاجل الملك»<sup>١</sup>. ومراده بالملك الفساع تحت ذلك التهر. وهذا مبني على مذهبه من عدم تملکهم للماء ومقتضى اولويتهم ان يستوفى كل منهم مقدار حاجته.

ومنهم من قال بالقسمة على حسب انصبائهم من النهر وهو ظاهر عبارة المتن قال في «الدروس» في ذكر المياه: «ويملك بالاحراز في اماء او حوض وشبهه. وباستنباط برأ او عين او اجراء نهر من المباح على الاقوى ولو كانوا جماعة ملکوه على نسبة عملهم لاعلى نسبة خرجهم الا ان يكون تابعاً للعمل»<sup>٢</sup>. وقال في «الذكرة»: «واما ان كان الماء يضيق عن كفایتهم وتشاحوا فيه قسم الحاكم ذلك بينهم قدر انصبائهم فيه وليس للارتفاع هنا حبس الماء على الاسفل بخلاف ما اذا لم يكن الموضع مملوكاً» وقال بعض العامة حكم هذا الماء في هذا التحر حكمه في نهر غير مملوك لان الاسبق احق بالسبق منه ثم الذي يليه لان الماء لا يملك عنده فكان الاسبق اليه احق». وهذا الذي نسبه (قده) الى العامة قول ثالث في القسمة يوافق قول الشيخ في عدم ملكية الماء ويتناقض في القسمة، فان الشيخ جعل قسمته على نحو المملوك وهذا القائل جعله كالنهر غير المملوك كما سيأتي في المسألة الثالثة.

**الأمر الثالث:** قسمة الماء بعد معلومة الحصص المملوكة يمكن ان تكون بنحو المهاية مع التراضي وهي القسمة بالساعات او الايام مثلاً وان يكون بتقسيم نفس الماء. وعلى الاول فقد صرّح عدة من الاصحاب بعدم لزوم تلك القسمة فلكل واحد من الشركاء حتى من استوفى نصيبه منه الرجوع عنها وابطأها وعلموا ذلك بعدم كون هذا التحوم من القسمة من العقود الملزمة. وانما هو مرضاعة ومواعدة على شيء والاصل عدم اللزوم، ولعله لاجل ان القسمة لا تكون الا في الاعيان المشتركة الموجودة في الخارج والمياه المقسمة مهاية غير موجودة بالفعل لكن يمكن القول بان الماء الجاري المستمر جريانه مفروض الوجود عند العرف، فكان الجميع موجود واحد قسم بمكيال

١. «المبسوت»، ج ٣، ص ٢٨٥.

٢. «الدروس»، ص ٢٩٥.

الزمان فاذا عينوا الحصص بهذا النحو وميزوا ما يخص كل واحد منهم بالقرعة فلامانع عن القول باللزوم.

وعلى الثاني: اذا تراضوا بها مع القرعة او بدونها واستوف الكل او البعض نصيبه لزمت القسمة فلوسي البعض بمحضه زرعه واجتمع نصيب الآخر في مصنع او بركة ليس للمستوفي ابطالها ومطالبة الشركة في الموجود، اذهي لازمه كقسمة سائر الاعيان المشتركة القابلة للقسمة. ثم انه لو قلنا بعدم لزوم القسمة او تقاضيوا فيها بعد استيفاء البعض نصيبه فعل المستوفي ضمان حصة الباقي فيقع الاشكال فيما اشتغلت ذمته به وفي كيفية ابرائتها فقالوا حيث ان الماء من المثلثات واداء المثل لا يكون الا اذا علم مقداره بالكيل او الوزن، وما متذران في المقام غالباً والرجوع الى القيمة ايضاً متذر لذلك فاللازم الرجوع الى اجرة المثل للتهر وفيه انه مع قطع النظر عن الاشكال في صحة اجرة النهر للانتفاع بهما. انه يمكن ضمان الماء بالمثل في المقام فان اخذ المضمون له من ماء ذلك النهر في زمان مساو بالدقة لزمان الآخر قبض للمثلي بمثله مع ان تعذر معرفة كيل التاليف او وزنه، لا يوجب سقوط الحق فليرجع الى المصالحة ونحوها. قال في «الجواهر» بعد نقل القول بوجوب الرجوع الى اجرة المثل: «انه كما ترى لا يصلح مخصوصاً لما دل على ضمان المثل بمثله ومع التعذر فقيمهه وان ادى ذلك هنا الى الرجوع للصلح ونحوه»<sup>١</sup>. هذا كله لوم نقل بخروج الماء الكبير خاصة الجاري عن عنوان المكييل والموزون والا فيكتفي المشاهدة.

الأمر الرابع: ذكر بعض الاصحاب انه لوطفي الماء في البحر او النهر المباح فدخل في النهر المملوك اكثر من المقدار المعتمد. او خرج من النهر ايضاً بطغيانه ودخل في مباح او في ملك الغير فهل الزائد ملك مالك النهر فيه وجهان واحتمل بعض ان قول «المصنف»: «ما يقبضه النهر» اشاره الى ما يدخله بحسب استعداده فالزائد عليه ليس مملوكاً لهم.

وبالجملة فيمكن ان يكون الزائد كالامطار المجتمعة في الارض المملوكة وكالطائر المتعشش في البيوت لا يملكه صاحب النهر فلكل احد الانتفاع به. ويمكن كونه كالصيد الواقع في الشبكة المنصوبة لاجله او المطر المجتمع في الظروف الموضوعة

لذلك والارجح بعد عدم الدليل على دخوله في ملك صاحب النهر ولا في ملك مالك الأرض بقائه على الاباحة الاصلية والله العالم.

قوله:

«الثانية: اذا استجد جماعة نهرأً فبالحفر يصيرون اولى به فإذا وصلوا منزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله».

المسألة مسوقة لبيان حكم نفس النهر اذا حفر في الارض المباحة والكلام في المقام في ملكية النهر ومقدار نصيب كل واحد من الحافرين.

قال في «المبسot»: «واما الذي في نهر مملوك فهو ان يخروا في الموات نهراً صغيراً ليحيوا على مائه ارضاً فإذا بدأوا بالحفر فقد تحرروا الى ان يصل الحفر الى النهر الكبير الذي يأخذون منه الماء فإذا وصلوا اليه ملكوه» والمراد ملكية النهر لاما لا انه قد صرخ فيما بعد العبارة بعدم ملكية الماء.

وقال في «التحرير»: «وان كان النهر يأخذ من الماء المباح، بان يأخذ من نهر كبير فما لم يتصل الحفر لا يملكه، وانما هو تجحير وشروع في الاحياء. فإذا اتصل الحفر كمل الاحياء وملكه وان لم يجر الماء فيه لان الاحياء يحصل بالتيسة للانتفاع ويصير مالكاً لقرار النهر من كل جانب وحرمه ايضاً».<sup>١</sup>

وقال في «القواعد»: «فاما لم يصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تجحير وشروع في الاحياء فإذا وصل فقد ملك بالاحياء سواء اجرى فيه الماء اولاً فان كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه».<sup>٢</sup>

وقال في «التذكرة»: «اذا اجتمع جماعة في حفر نهر او ساقيه في ارض موات وبلغوا حد الوصول الى الوادي العظيم او النهر العظيم ملكوه بالشركة على قدر

١. «التحرير»، ج ٢، ص ١٣٣.

٢. «القواعد»، ج ١، ص ٢٢٣.

عملهم ونفقتهم عليه ويعلّكون حقوقه لأنّه أباً ملك العمارّة والعمارة بالنفقة»<sup>١</sup>.  
ونقول: أما ملكية النهر للحافر فالدليل عليها هو النصوص الماضية الدالة على  
أن من أحياء أرضاً ميّتة فهي له، فان حفرها للنهر أحياء لذلك المقدار من الأرض بهذا  
العنوان. ويكون الشروع فيه تججيراً مفيداً للأولوية ويكون ما حوله حرماً له بمقدار ما  
يتوقف عليه الانتفاع به. فإذا وصل الحفر إلى قرب الماء المباح بان صار معداً لجريانه  
فيه، وإن لم يجر بالفعل تحقق الأحياء الملك.

واما تعين حصص الحافرين فالظاهر الرجوع في ذلك إلى مقدار عملهم  
فيملك كل على حسب عمله، سواء صدر منهم بال مباشرة او بالاستيجار عليه. ويصدق  
انقسام الملك على حسب النفقة ايضاً، اذا كانت اجرة الجميع متساوية. واما مع  
الاختلاف بان استاجر البعض بدرهم والآخر بدرهمين مع تساوى الاجراء في العمل  
فلا يكون الملك على حسب النفقة.

وبالجملة الملاك في الملك هو العمل وان خالف النفقة لا النفقة وان خالفت  
العمل واطلاق بعض الاصحاب. القسمة على حسب النفقة مبني على تساويها.  
والوجه في تبعية الملك للعمل ان الاحياء الذي هو سبب الملك ليس الا العمل  
فالاكثر عملاً هو الاكثر احياء فيكون اكثراً ملكاً.

ثم انه لووقع الحفر باشتراك الجميع في اجزاء النهر فهو والأفلو حفروا بقسم  
الاجزاء كما اذا فرض طول النهر ستة أميال فحفر كل من الشركاء مقداراً منه  
بالتساوي او بالاختلاف فهل يختص كل واحد منهم بمقدار ما حفره او يشترك الكل  
في الكل وجهان:

قال في «الجواهر»: «هذا كله مع الاشتراك في الحفر على وجه يكون جميع  
اجزاء الحفر مشتركاً. اما اذا حفر كلّ منهم بعضه مستقلّاً عن الآخر فالمتجه ملك كلّ  
واحد مقدار حفره الا ان يتعاوضوا فيجعل كلّ منهم من حفره قدر ما له في حفر الآخر  
بعد مراعات النسبة بين الجميع فيكون ملك النهر حينئذ على حسبها»<sup>٢</sup>. لكن لا يبعد  
القول بان احياء كل واحد منهم سبب لاشتراك الجميع في مقدار ما احياء. فالسبب

١. «الذكرة»، ص ٤٠٦.

٢. «الجواهر»، ج ٣٨، ص ١٢٩.

وان كان هو الفعل الصادر من واحد الا ان المسبب ملكية المحيي للجميع. فكان العمل صدر من الجميع كما اذا رفع الجميع حجراً بالاشتراك بقصد الحيازة، او اخذوا سمة كذلك. وذلك لتعاهدهم على ذلك من اول الامر مع انه لوم نقل بذلك لزم كون كل جزء عمل فيه احدهم مختصاً بذلك العامل، فيما اذا لم يقع بالاستيğار من ناحية الجميع. فان ما ذكره (قده) من اشتراك الجميع في كل جزء من اجزاء الخفر غير معقول في عمل انفسهم.

**ملاحظة:** ذكر بعض العلماء انه لو كان على الماء المملوك لزيـد رحـى لعمرـو لا يجوز لـزيد تغيـير مـسـير المـاء و تعـطـيل الرـحـى بـدون رـضا عـمـرو و استـدلـ على ذـلـك بـصـحـيـحـ ابنـ مـحـبـوبـ قالـ: «كتـبـ رـجـلـ اـلـفـقـيـهـ «عليـهـ السـلامـ» رـجـلـ كـانـتـ لهـ رـحـىـ عـلـىـ نـهـرـ قـرـيـهـ وـالـقـرـيـهـ لـرـجـلـ فـارـادـ صـاحـبـ القرـيـهـ اـنـ يـسـوقـ اـلـىـ قـرـيـتـهـ المـاءـ مـنـ غـيرـ هـذـاـ النـهـرـ وـعـقـلـ هـذـهـ الرـحـىـ أـللـهـ ذـلـكـ اـمـ لـ؟ـ فـوـقـ «عليـهـ السـلامـ» يـتـقـيـ اللـهـ وـيـعـمـلـ فـيـ ذـلـكـ بـالـمـعـرـوفـ وـلـاـ يـضـرـ اـخـاهـ المـؤـمـنـ»<sup>١</sup>.

ولا يتحقق عليك ان احداث الرحى على ماء الغير ولو كان جائزأً بدون اذنه. او فرضنا الاستيدان منه، لا يكون مانعاً عن تصرف المالك في مائه بمقتضى سلطنته الناس على اموالهم، اذا فرضنا عدم تضرر صاحب الرحى بذلك. واما مع التضرر فيكون المقام كمسألة تضرر الجار بتصرف جاره في ملكه فيمكن المنع عنه اذا لم يكن ذلك ضروريأً له او حرجياً. والا فالظاهر تقدّم دليل نفي الضرر او الحرج الجاري في حق صاحب الملك على ضرر صاحب الرحى وقد مر الكلام في ذلك. وال الصحيح اما وارد فيها اذا كان لصاحب الرحى حق في الانتفاع بالماء او في بعض صور الضرر كما عرفت.

قوله:

«الثالثة: اذا لم يف التهـرـ المـباحـ اوـسـيلـ  
الـوـادـيـ بـسـقـيـ ماـ عـلـيـهـ دـفـعـةـ بـدـءـ بـالـاـوـلـ وـهـوـ

الذى يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك  
وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم  
يرسل الى ما دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك  
ولواذى الى تلف الآخرين».

اذا كان ماء النهر او السيل الموزبستة ونحوه مملوكاً لأشخاص او قرى معينة فلا يبحث فيه فان ملكية الماء وكمية الملك . وكيفية القسمة وتقدم الاقرب من مبدء الماء وعدمه منوطه بجعلهم وتعيينهم حال حيازة الماء او بناء السد كما عرفت ذلك في الجملة .

واما النهر او العين او سيل الوادي اذا كانت مباحة فيه قوله :  
احدهما : تقديم الاعلى على الاسفل ، اي تقديم الاقرب الى فوهه العين او النهر  
فالاقرب مطلقاً وهذا ظاهر عبارة المتن ، و «النهاية» و «المبسot» و «السرائر» و  
«الغنية» وغيرها .

وثانيهما : التفصيل بين صورة العلم بالسابق في الاحياء واللاحق بتقدم  
الاول . ولو كان ابعد من فوهته النهر على الثاني ولو كان اقرب وبين صورة الجهل به ،  
بتقدم الاقرب فالاقرب وحمل النصوص على هذه الصورة ذكره الشهيد في  
«الدروس» . وحکى عن الحقائق الثانية وثاني الشهيدین والكافیة وغيرهم .  
والظاهر ان اصل الحكم وهو لزوم الترتيب في الجملة مما لا خلاف فيه بين  
الفريقين .

وفي «الجوادر» : «بل لعل الاجاع بقسمييه عليه» والنصوص من طريق  
العامة والخاصة مستفيضة . فالاول ايراد ما يقتضيه المقام منها حتى يظهر حقيقة الحال  
فن طريق العامة : «ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في شرب نهر في سيل ان للاعلى ان  
يسقي قبل الاسفل ثم يرسله الى الاسفل»<sup>١</sup> . وفي آخر : «انه قضى في السيل ان يمسك حتى  
يبلغ الى الكعبين ثم يرسل الى الاعلى الى الاسفل»<sup>٢</sup> . وفي ثالث : «ان رجلاً من الانصار خاص

١. «سنن البيهقي»، ج ٦، ص ١٥٤ .

٢. ذلك المدرك .

الزبير في شراح الحرة التي يسكنون بها، فقال النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك ففضب الانصارى فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ثم قال يا زير اسق واحبس الماء حتى يصل الى الجدر ثم ارسله<sup>١</sup>. والشراح جمع شرج يسكن الواسط مسيل الماء. والحرفة بالفتح الارض ذات الحجارة السوداء كأنها احرقت بالنار، وامر النبي زيراً بحبس الماء حتى يصل الى الجدر لعله لاجل كون امره الاول ارفاقاً في حق الانصارى بترك الزبير بعض حقه والقناعة بالحبس الى الشراك للنخل وحيث اساء الادب في كلامه امر الزبير باستيفاء حقه وحبس الماء الى ان يصل الى الجدر المساوية للكعبين.

ومن طريق أصحابنا خبر غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله (ع) قال: سمعته يقول: «قضى رسول الله (ص) في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب، ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع واد»<sup>٢</sup>. وفي خبره بطريق آخر للنخل الى الكعبين والزرع الى الشراكين والمفاد واحد ونحوه خبر حفص وعقبة بن خالد<sup>٣</sup>.

وفي «التذكرة»: قال ابن بابويه سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور «بتقدیم الزاء المعجمة»، وسمومي من شيخي محمد بن الحسن انه مهزور وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والهرز بالفارسية الزائد والشراك هو الجلدة التي يعقد بها النعل ومحله قريب من قبة القدم والمراد بالكعبين هنا هو العربي منها، اي العظمين النابتين في طرق مفصل الساق والقدم وليس المراد ما ذكره في باب الطهارة. اعني قبة القدم، قال في «الجواهر» في المقام: «انه لا بأس بارادة الكعب العربي الذي هو وان كان خلاف ما ذكرناه من معناه في كتاب الطهارة الا انه لا بأس بارادته هنا لقرائنا كثيرة في النصوص والفتاوی تقتضي الجمع بذلك»<sup>٤</sup>. ومقتضى اطلاق هذه النصوص تقديم الاعلى على الاسفل اي الاقرب من فوهة النهر على البعد. ويقتضيه ايضاً اطلاق عبائر الاصحاب كـ«التهایة» وـ«المبسوط» وـ«السرائر» وـ«الغنية» وغيرها.

١. ذلك المدرك.

٢ و٣. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، احياء الموات، ب ٨، ح ١ و ٤ و ٥.

٤. «الجواهر»، ج ٢٨، ص ١٣٤.

قال في «النهاية»: «وقضى رسول الله في سبيل وادي مهزر ان يجبس الاعلى على الذي هو اسفل منه للتخلي الى الكعب، وللزرع الى الشراك ، ثم يرسل الماء الى من دونه ثم كذلك يعمل من هو دونه مع من هو ادون منه»<sup>١</sup>.

وقال في «المبسوط»: «والثاني ماء مباح في نهر غير مملوك يأخذ من النهر الكبير ولا يسي吉 جميع الاراضي اذا سيق في وقت واحد ويقع في التقديم والتأخير نزاع وخصوصة فهذا يقدم فيه الاقرب فالاقرب الى اول النهر الصغير» ثم ذكر اخبار العامة الى ان قال: «وروى اصحابنا ان الاعلى يجبس الى الساق للتخلي وللشجر الى القدم وللزرع الى الشراك فاذا ثبت هذا فالاقرب الى الفوهة يسيجي ويجبس الماء عن دونه فاذا بلغ الماء الكعبين ارسله الى جاره هكذا الاقرب فالاقرب، فان كان زرع الاسفل يهلك الى ان ينتهي الماء اليه لم يجب على من فوقه ارساله اليه»<sup>٢</sup>، ويقرب من ذلك ما في «السرائر» و «التحرير» و «القواعد» و «التذكرة» و «المسالك» وغيرها.

ثم انه لو كان الاعلى هو السابق في الاحياء ايضاً فلا اشكال في الحكم ولزوم تقديميه على اللاحق واما مع الاختلاف بان كان الاعلى مسبوقاً في الاحياء، والاسفل سابقاً فيه. في العمل بظاهر النصوص اشكال وقد عرفت مخالفة الشهيد (ره) وانه حل النصوص على صورة الشك في سابق الاحياء ولا حقه، وعن «الكافية» ان النصوص لا عموم فيها يشمل صورة العلم بالسبق واللحوق في الاحياء وان ادعى صاحب الجواهر بان فيه منعاً واضحاً.

وتوضيح المقام ان هنا صوراً فاما ان يكون المخلان المحتاجان الى الشرب متساوين في العلو والسفل وبعبارة اخرى في القرب من فوته النهر والبعد عنه. او مختلفين وعلى التقديرتين اما ان يكونا متقارنين في الاحياء او مختلفين او يشك في التقديم والتأخير فصور المسئلة ثمان وليعلم ان الصواب فرض المسألة بشقوقها بعد المفروغية عن ثبوت الاستحقاق للجميع، كما اذا كان النهر واسعاً وافياً لحاجة الكل او لا فحصل الاستحقاق لهم ثم قل مائه واما اذا فرض عدم كفاية الماء الا لواحد من

١. «النهاية»، ص ٤١٧.

٢. «المبسوط»، ج ٣، ص ٢٨٤.

الخلين من ابتداء حدوثها ففيه ايضاً صور سوف نتعرض لها في المسألة التالية. وبالجملة لاشكال في خروج صور التساوي من حيث العلو والسفل عن مورد البحث فيرجع فيها مع الشاجر الى قاعدة العدل ان امكنت قسمة الماء والآفالي القسمة بالمهایا ان امكنت وتراضوا والآفالي القرعة.

واما صور وجود الاعلى والاسفل فالمعلم اخبار تقديم الاعلى فيما اذا علم بتقدمه في الاحياء او تقارنه مع الاسفل. واما اذا علم تقدم الاسفل فان فرضنا عدم وجود اطلاق في نصوص تقديم الاعلى كما لا يبعد ذلك خاصة فيما ورد من طرقنا كما ذهب اليه في «الكافية» ايضاً. فان ظاهرها بعد الغاء الخصوصية عن وادي مهزور هو ان حكم كل وادي ماء غير مملوك ان يستقي منه الاعلى قبل الاسفل. ولا اطلاق فيه بالإضافة الى حال الاعلى والاسفل يشمل صورة تقدم الاسفل في الاحياء. فلتتحمل النصوص على الموارد التي لا دليل على خلافها. وهي صورة سبق الاعلى في الاحياء وتقارنها وكذا صورة الشك في ذلك فيكون المعلم في فرض العلم بسبق احياء الاسفل هو حديث السبق ولو فرض الاطلاق فيها كان بينها وبين حديث من سبق عموم من وجه لشمول الحديث للارضي الميتة دونها وشمول اطلاقها صورة تقارن الاحيائين دون الحديث ويقع التعارض في فرض تقديم احياء الاسفل.

وقد صرّح صاحب الجوهر فيه بتقديم دليل السبق للشهرة والحكمهم بالتقديم في المسألة الآتية. وعلى هذا فيقع الاشكال في صورة الشك في تقديم احد الاحيائين مع العلم بعدم التقارن والظاهر انه لا يمكن التمسك حينئذٍ باحد الدليلين، لكونه من التمسك به في المصادق المشتبه لنفس الدليل بالإضافة الى دليل السبق. ومن التمسك بالمصادق المشتبه للمخصوص بالإضافة الى نصوص تقديم الاعلى فان كانت هناك قاعدة عقلائية تقتضي تقديم الاعلى او تقديم الاسبق في الاحياء والآفالي العدل او القرعة محكمة.

ثم ان التحديد الوارد في تلك النصوص منزّل على الارضين المتساوية في السطح بحيث يقف فيها الماء فيعلو شيئاً فشيئاً. واما الارضي المنحدرة التي لا يقف فيها الماء ولا تسقى الا بجريانه عليها، فاللازم التحديد بالسقى على النحو المتداول الرافع لحاجتها حسب نظر اهل العرف لكل زرع او نخل. ثم يرسل الماء الى الاسفل. ثم انه لم يذكر في نصوصنا غير النخل من الاشجار فيمكن التمسك فيه باطلاق ما ورد من غير

طريقنا كما عرفت، او بما ارسله الشيخ (قده) في «المبسوط» مع اخباره بفتوى الاصحاب او بنصوص النخل مع الغاء المخصوصية.

قوله:

«الرابعة: لواحيا انسان ارضاً ميته على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له مما يفضل عن كفایتهم وفيه تردد».

سواء كان ما احياء اللاحق اعلى من محل السابق او اسفل، او مساوياً لما عرفت في المسألة السابقة من عدم شمول دليل تقديم الاعلى لهذا الفرض. ثم ان الظاهر ان المسألة مسوقة لبيان حكم وضعى. وهو استحقاق الحبى اللاحق شرطاً من المباح، فحكم بعده مع عدم كفاية النهر حاجة الكل فالتردد اشارة احتمال استحقاق اللاحق شيئاً من الماء على ما سيأتي.

وقد يحمل على التردد في الحكم التكليفي وهو جواز ذلك الاحياء وان لم يستحق الماء فان ذلك تصير ذريعة الى منع حق السابقين ولو في مستقبل الازمنة وهذا بعيد من العبارة وقال في «المسالك» بعد الاستبعاد المذكور: «ولم يشر الى هذا التردد غيره حتى ان الشيخ في «المبسوط» نقل الحكم المذكور في الكتاب من غير احتمال آخر مع كثرة ما ينقل من الوجوه المخالفة»<sup>١</sup>.

ثم ان تقديم السابقين على الحبى لاحقاً حتى في صورة احتياجهم الى تكرار السقي وتبادلها فيما بينهم هو الذي يلوح من الاكثر وادعى في «الجوادر» عدم وجود مخالف فيمن تعرض للمسألة.

قال في «المبسوط»: «و اذا احيا على هذا التهر الصغير رجل ارضاً مواتاً هي اقرب الى فوهة هذا التهر من ارضهم. فانهم احق بهما فاذا فضل عنهم سقي الحبى لانه من مرافق ملكهم فكانوا احق به من غيرهم مع حاجتهم اليه فا فضل عنهم كان من احياء على ذلك الماء مواتاً»<sup>٢</sup>.

١. «المسالك»، ج ٢، ص ٣٦٦

٢. «المبسوط»، ج ٣، ص ٢٨٤

وفي «التحرير»: « ولو كان بجماعة رسم شرب من نهر غير مملوك او سيل فجاء آخر ليعي مواتاً، اقرب الى رأس النهر من ارضهم لم يكن له ان يسيق قبلهم لا نهم اسبق ومن ملك ارضاً ملك حقوقها ومرافقها، فلا يملك غيره ابطال حقها والاقرب انه ليس لهم منعه من احياء ذلك الموات لان حقهم في النهر لا في الموات »<sup>١</sup>.

وفي «القواعد»: « ولو احيا انسان ارضاً على هذا النهر لا يشارك السابقين بل يفضل عن كفايتهم وان كان الاحياء في رأس النهر وليس لهم منعه من الاحياء »<sup>٢</sup>.

وفي «التذكرة»: « لو اراد انسان احياء ارض ميته وسقيه من هذا النهر الغير المملوك ، فان لم يكن فيه تضييق فلامنع وان كان فيه تضييق منع من السقي منه لان الاولين باحياء اراضيهم استحقوا مرافقها وهذا من اعظم مرافقها. ولا نهم اسبق الى النهر منه فان احيا شيئاً لم يكن له السقي الا بعد استغفاء الاولين عنه وان كان اقرب الى فوهة النهر وهل لارباب الاملاك منعه من الاحياء قال به بعض العامة »<sup>٣</sup>.

اذا عرفت ذلك فالدليل على عدم مشاركة اللاحق مع السابقين في النهر المباح هو صيرورته حرياً للسابقين ، ومن مرافقهم بل الماء من اعظم مرافق الاراضي الحية كما هو واضح، فتدل على الحكم نصوص الاحياء على ما سمعت في بحث الحريم. واما تردد المصنف في المسألة فان كان اشاره الى احتمال استحقاق المحيي نوبة بعد نوبة السابقين ، وان احتاجوا الى التكرار فقد علل في «المسالك» بان النهر مباح بالاصل. واما استحققه من سبق بسبب الاحياء وقد شاركهم المتأخر في ذلك. وهذا الاحتمال ضعيف بعد ثبوت حق السابقين واستحقاقهم الماء حاجتهم اليه. فلما يحدث فيه حق آخر للمتأخر مزاحم للحق الاول. واما لو كان التردد اشاره الى احتمال عدم جواز احياء اللاحق فهو اضعف كما اشير اليه في العبائر التي نقلناها. فان التصرف في الارض الميته غير منوع. واحتمال كونه ذريعة الى غصب الحق

١. «التحرير»، ج ٢، ص ١٣٢.

٢. «القواعد»، ج ١، ص ٢٢٣.

٣. «التذكرة»، ج ٢، ص ٤٠٦.

لا يثبت الحرمة بعد امكان منع تحققه بنصب العلام وكتابة الحادثة واحكام السجلات. نعم لو كان قصد المحيي ذلك من اول الامر او علم بانتهاء العمل الى ذلك امكن القول بالحرمة في الجملة.

**تبية:** لواحتاج النهر المملوك بل والماح الذي صار مرفقاً لعدة قرى الى حفر واصلاح وتنقية وسد وغيرها.

فهنا مسئلتان: الاول هل يجب على كل من الشركاء الاقدام على الحفر والاصلاح ام لا؟ الظاهر وجوبه لأن ترك ذلك اضاعة للمال واسراف ولو اوقعه على عهدة سائر الشركاء بحيث تضرر وابتركه او بالعمل او الانفاق فيه فهو ايضاً اضرار تنفيه قاعدة نفي الضرر. وعلى هذا فللشركاء اجباره برفع الامر الى الحاكم. وهو اما يجيئه على الاصلاح او بيع حصته او اجارتها او قسمتها ان امكن، او الالتزام بمحامنه عما زاد بالحفر والاصلاح من الماء، او اخذ النفقة من ماله او من نفس الماء او غير ذلك. ومع فقد الحاكم يرجع الى عدول المؤمنين لواضطر الشركاء الى ذلك وان لم يكن فالى فساقهم.

**الثانية:** النهر الذي يشترك فيه الاقربون من المبدء والابعدون لواحتاج الى نفقة التنقية والاصلاح، ففيه احتمالان: الاول: تقسيمها على المشتركين على حسب قرهم فلو كان ملك الاول على مسافة ميل من المبدء والثاني على ميلين والثالث على ثلاثة اميال فنفقة الميل الاول على الجميع والثاني على غير الاول والثالث على الثالث.

ووجه ذلك ان الماء مشترك بين الكل الى ان يأخذ الاول نصبيه فيختصباقي بعد ذلك بالباقي من الشركاء. ولا معنى لأن يكون نفقة ملكهم على من لا يشترك فيه وكذا الثاني بالنسبة الى ما زاد عن نصبيه وهكذا. والاحتمال الثاني اشتراك الجميع في تمام النفقة ووجه ذلك ما توهם من ان الماء ملك لجميع الشركاء فاللازم كون نفقته على الجميع، لكنه كما ترى غير تمام فان كونه ملكاً للجميع لاينا في اشتراكهم في مقدار خاص واحتياط باقي بالباقي قال في «القواعد»: «ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح او سد بشق فهو عليهم على حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلوا الى الادنى من اوله ثم لا شيء عليه ويشترك الباقيون الى ان يصلوا الى


الثاني وهكذا ويحتمل التشريح<sup>١</sup>. وقال نظير ذلك في «الذكرة» ونسب التشريح إلى أبي يوسف ومحمد من علماء العامة.


نعم لو كان للماء نفقة بالنسبة إلى ما فضل من حصة الجميع كتعيين منصب او تهية ممّا له فوق الأرض او تحتها، امكن القول بكونها على الجميع. اذا كان الفاضل من حصة الجميع كما هو المفروض فانه كما يستحق الاول من ثمن الفاضل منه اذا بيع كذلك عليه غرامة الاصلاح المحتاج اليه. فان من له الغنم فعليه الغرم واما اذا كان الفاضل من حصته الاخير او منه ومن قبله مثلاً كان نفقة المصب ايضاً عليه او عليها.

هذا آخر ما وفقنا لكتابته. والحمد لله اولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً. والصلوة والسلام على رسوله الاعظم واهل بيته الاطيبين الانجبيين. وللعنة على اعدائهم الى يوم الدين.

١. «القواعد»، ج ١، ص ٢٢٤.







دُنْتَشَرِيَّا دُنْتَشَرِيَّا دُنْتَشَرِيَّا دُنْتَشَرِيَّا دُنْتَشَرِيَّا دُنْتَشَرِيَّا دُنْتَشَرِيَّا

The image shows a decorative horizontal border with a repeating pattern. Each unit of the pattern consists of a stylized Arabic calligraphic character (likely 'Fatiha') enclosed in a rectangular frame with a cross-shaped top. The frames are arranged in a staggered, overlapping manner across the width of the border.

This decorative horizontal border consists of eight identical units, each containing the Islamic opening 'Bismillah ar-Rahman ar-Rahim'. The text is written in a flowing, cursive style of Arabic calligraphy. Each unit is framed by a rectangular border with intricate, symmetrical floral or geometric patterns at the corners. The entire design is rendered in a dark, reddish-brown color against a light beige background.

